

نظريّة الزمن اللطيف وأثرها في تصحيح العقود والتصرفات

د. أحمد سعد على البرعي

مدرس الفقه المقارن بكلية الدراسات الإسلامية والعربية - بنين
بالقاهرة.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي بحمده يستفتح كل كتاب ، وباسمه يُصادر كل خطاب ،
وبذكره يستأنس الأحباب .
وأشهد أن لا إله إلا الله ، باسمه نال كل مؤمل مأموله ، وبرحمته وجد كلُّ
واحد وصوله ، وبعونه أعطى كل سائل سوله .
وأشهد أن سيدنا محمدًا عبد الله ورسوله ، وصفيه وحبيبه ، مفتاح الرحمة
المرسلة وشمس دين الإسلام .
اللهم صل على سيدنا محمد النبي ، وأزواجه أمهات المؤمنين ، وذراته
وأهل بيته ، كما صليت على آل سيدنا إبراهيم ، إنك حميد مجيد .
ثم أما بعد ..

فإن الفقه الإسلامي الموروث بمسائله المتعددة ، وفروعه المتراكمة ، قد
انطوى على جملة من النظريات الحاكمة ، والقواعد العامة الضابطة ، التي
تنبع عن انتظام هذه الفروع جميعها في عقد منظوم ، وإن بدت لغير
المتأمل متباينة ومتناولة ، شأن الفقه الإسلامي في ذلك شأن الشجرة
المثمرة ، فروعها شتى وأصولها واحد .

هكذا الفقه بفروعه المختلفة ، ومسائله المتعددة ، فروع بنية على أصول
حاكمة ، وتركت على قواعد ضابطة ، كل فرع له أصله الذي نبت عليه ،
ونما وأثمر بالاستناد إليه ، أصول عرّفها الأولون ، ووعاها الفقهاء
السابقون ، فراحوا في ضوئها ينسجون فروعهم ، ويصوغون من خلالها
أحكامهم ، حتى نظمت مسائلهم الفقهية في شكل يعبر عن هذه المنظومة
الفقهية المتكاملة .

وما من شك في أن هذا التراث الفقهي - بهذا الكم الهائل من المسائل
وفروع - لا يمكن طالب العلم من فهمه إلا بفهم أصوله ونظرياته ، تلك
النظريات التي تعد في هذا التراث الفقهي كال أبواب المغلقة التي ينبغي
 علينا اقتحامها ، إذ بحلها تتجلى كثير من الأمور ، وبفهمها نستطيع أن نفهم
العقلية الفقهية التي كان بها فقهاؤنا الأولين يفكرون ، فكم من المصطلحات
الفقهية الجامحة التي شاع ذكرها في مصنفات الفقهاء نحن الآن عن إدراك

كنها يُعزل، مصطلحات ساغ عندهم في الفقه استعمالها، وشاءع عندهم في شتى الكتب والأبواب استخدامها، معتبرين إياها أصولاً جامعة للمسائل المتشابهة، والنظائر المتماثلة، فخرجوا عليها كثيراً من الأحكام، واستبطوا بها العديد من الفروع، ولا نعلم عن حقيقتها في زماننا هذا إلا الشيء القليل.

إذ إنه لما كانت هذه المصطلحات الجامعة متقررة في إذهان الفقهاء السابقين، وملوّنة في أوساطهم الفقهية لكل فقيه ومصنف - استساغوا ذكرها في مصنفاتهم دون التعقيب عليها بذكر تعريف لها أو بيان ماهيتها ، حتى أصبح الكثيرون من متلقّه العصر على غير دراية بهذه المصطلحات، وعلى غير علم بمقصود الأولئ من ذكرها ، فغلب عنا بذلك من فهم تراثهم الكبير.

ومن هنا أصبحت الحاجة ماسة للبحث والتعميق في تراثنا الفقهي ، محاولين اكتشاف أسراره ، وفهم أبعاده وأغواره ؛ حتى يتسعى لنا السير في ركب السابقين ، والنرج على منوال الأولين.

ومن هذه المصطلحات الفقهية الجامعة التي تشبه النظريات الفقهية الحاكمة في الفقه الإسلامي - مصطلح: "الزمن الطيف" أو "الزمن الفرد" أو "الحظة الطيفية" - على اختلاف تعبيرهم - .

مصطلح تردد ذكره في الفقه الإسلامي في كثير من المسائل الفقهية في أكثر من باب وكتاب ، بدءاً بأبواب العبادات ومروراً بأبواب المعاملات وما بعدها.

مصطلح لجأ إليه الفقهاء كقاعدة عامة ، ونظرية جامعة ، صحووا بها كثيراً من العقود والتصرفات والإيقاعات ، ولو لا استعمال هذه النظرية المعتبر عنها بهذا المصطلح ، لما صحت هذه التصرفات عند الفقهاء ، ولما ترتبت عليها في الفقه أثرها.

فاردت في هذا البحث أن أتبع هذا المصطلح بصيغه المختلفة في كتب الفقهاء ، لأصوغ منه ومن تطبيقاته نظرية فقهية جامعة وجذناً أثراً لها ممتدًا في أبواب الفقه جميعها ، قاصداً إبراز هذه النظرية في شكل مؤصل ، ومنهج مضبوط ، به نتعرف على ماهية هذا الزمن ، وحقيقة ، وخصائصه ، وضوابط استعماله ، وسنته الشرعي عند الفقهاء ، معقاً جميع ذلك بجملة من المسائل والفروع الفقهية التي تعد في الباب كالأمثلة والتطبيقات ، حتى أجمع بذلك بين التنظير والتطبيق ، والتأصيل والتفریع ، وقد سميت هذا البحث:

نظريّة الزّمن اللطيف وأثرها في تصحيح العقود والتصرفات"
وهو بحث لم يسبقني - حسب علمي - بالكتابة فيه - بفضل الله - أحد ، فانه أرجو أن يضع فيه النفع والقبول، إنه سبحانه وتعالى أكرم مسؤول وأجود مامول..

هذا..
وقد قسمت خطة هذا البحث إلى مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة.
أما المقدمة فقد تكلمت فيها عن أهمية البحث وخطته، وأما المباحث الخمسة فقد جاءت على النحو التالي:
المبحث الأول: التعريف بالزمن اللطيف عند الفقهاء وبيان حقيقته.

المبحث الثاني: المصطلحات المعبر بها عن الزمن اللطيف عند الفقهاء.
وفيه مطلبان:
المطلب الأول: مصطلح "الزمن الفرد" ومفهومه في الفقه الإسلامي.
المطلب الثاني: مصطلح "اللحظة الطيبة" ومفهومه في الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث: أحكام الزمن اللطيف وخصائصه في الفقه الإسلامي.
وفيه مطلبان:
المطلب الأول: بيان كونه زمناً تقديرياً يُشبّه العدمي.
المطلب الثاني: بيان كونه لا يترتب عليه من الأحكام إلا ما قدر لأجله.

المبحث الرابع: الأصل الشرعي لتقدير الزمن اللطيف.
وفيه مطلبان:
المطلب الأول: قاعدة التقادير الشرعية وبيان كونها أصلاً لتقدير الزمن اللطيف.
المطلب الثاني: بيان كون قاعدة التقادير الشرعية آلة إلى خطاب الوضع ولليل الإجماع.

المبحث الخامس: ضوابط تقدير الزمن اللطيف في الفقه الإسلامي.
وفيه أربعة مطالب:
المطلب الأول: تقدير الزمن اللطيف لضرورة تصحيح أحكام الشرع.
المطلب الثاني: تقدير الزمن اللطيف لضرورة اقتضاء اللفظ وتصحيح الكلام.

المطلب الثالث: تقدير الزمن اللطيف لإثبات أمر تشوّف الشارع لإثباته.
المطلب الرابع: تقدير الزمن اللطيف لتصحيح أمر تابع غير أصيل.
ثم الخاتمة، وفيها أهم نتائج البحث وأهم فهارسه.
وأ والله - تعالى - أسأل أن يجعله عملاً نافعاً لى ولأمثالى من طلبة العلم، وأن
يضع فيه البركة والقبول، إنه سبحانه وتعالى خير مسؤول ومأمول.

المبحث الأول

التعريف بالزمن اللطيف عند الفقهاء وبيان حقيقته

الزمن اللطيف في اللغة:

الزمن في لغة العرب اسم يطلق على مدة من الوقت قلٌّ أو كثُرٌ^(١)، والوقت: هو مقدار من الزمن يفرض لأمر ما ، فنقول: وقت له توقيتاً: أى: قدرت له حيناً من الزمن^(٢).

قال الجوهرى - رحمة الله - (ت ٣٩٣هـ) في "الصحاب": "الزمن والزمان": اسم لقليل الوقت وكثيره ، ويجمع على أزمان وأ زمنة وأ ز من^(٣).

و هذه المدة من الوقت المسماة بالزمن هي مدة قابلة للقسمة والتجزؤ ، ومن ثم عرفه الفيومى - رحمة الله - (ت ٧٧٠هـ) في "المصباح" ، فقال: "الزمان": مدة قابلة للقسمة ، ولها يطلق على الوقت القليل والكثير ، والجمع أزمنة ، والزمن مقصور منه ، والجمع أزمان ، مثل سبب وأسباب ، وقد يجمع على أزمن^(٤).

هذا.. ولما كان الزمن في لغة العرب يطلق على المدة القليلة والكثيرة من الوقت ، وكانت هذه المدة قابلة للتجزؤ والانقسام - قيده الفقهاء بـ: "اللطيف" ، فقلوا: "الزمن اللطيف" أى: الدقيق المتناهى في الدقة والصغر ؛ إذ يقال في اللغة: لطف الشيء - بالضم - لطافة: إذا دق وصغر ، فصار طيفا^(٥).

(١) لسان العرب، لابن منظور مادة (ز م ن) ط. دار إحياء التراث العربي - الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ، مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي، مادة (ز م ن)، طبعة. دار الكتب العلمية- بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٤م، (وق ت) الطبعة الثانية سنة ١٤٠٨هـ

(٢) مجمع البحرين، لفخر الدين الطرיחي، مادة (ز م ن) ط. دار العلم للملاتين، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م، تحقيق: احمد عبد الغفور عطار.

(٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد الفيومي، مادة (ز م ن)، ط. دار الكتب العلمية- بيروت - دب.

(٤) القاموس المحيط، للتقرiziابادي، مادة (ل طف)، ط. دار العلم للجميع- بيروت - دب.

فالزمن اللطيف في لغة العرب إذن: هو عبارة عن مدة من الوقت متناهية الدقة والصغر.

الزمن اللطيف في اصطلاح الفقهاء:

شاع استعمال مصطلح الزمن اللطيف عند الفقهاء في مصنفاتهم، وتعددت تطبيقاته الفقهية في كثير من المسائل والفروع في أبواب فقهية متعددة، ومع ذلك لم أر - حسب اطلاقي - في مصنفات الفقهاء من تعرض لهذا المصطلح بالشرح والتعريف ، لا في كتب الشروح ولا في حواشى الفقهاء، وإنما مرروا على ذكره مرارا من غير تعقب ، ولعل السبب في ذلك - كما ذكرت في مقدمة البحث - استقرار مفهوم الزمن اللطيف في أذهانهم، وإحاطتهم بكتبه وحقيقة إحاطة كاملة ، فلم يكن مصطلاحا مستغربا عندهم بقدر ما هو مستغرب عندنا اليوم ، ومن ثم كان لزاما علينا أن نضع تعريفا ملائما لهذا المصطلح نحدد به هويته وحقيقة عند الفقهاء. لكن قبل الخوض في ذكر هذا التعريف يجدر بنا أن نذكر مثلا للزمن اللطيف المراد من كلام الفقهاء؛ إذ يذكر المثال يتضح المقال.

من أمثلة الزمن اللطيف: ما ذكره الفقهاء في المسألة المعروفة عندهم رحمة الله - بـ: "البيع الضمني" ، وصورتها: أن يأمر رجل وجبت عليه كفارة رجلا آخر بعقد رقبة مملوكة له عنه ، فيقول: أعتقد عبده عنى بألف درهم - مثلا - ، فيجيئه الآخر فورا ويعتق عبده عنه ، فهل يصح هذا التصرف عند الفقهاء؟ وإذا عتقد العبد فهل يقع عتقه عن الشخص الأمر بحيث تبرأ به ذمته من الكفارة ويكون ولاء العبد له؟ عملا بقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: "الولاء لمن أعتقد"^(١) ، أو يقع العتق عن الشخص المأمور مالك العبد ، ويختص هو بالولاء ، ومن ثم تبقى ذمة الأمر مشغولة بالكافرة فلا تبرأ بهذا العتق؟!

والإشكالية التيواجهت الفقهاء هنا في هذه المسألة هي انعدام الملك الحقيقي للأمر على العبد؛ إذ هو في الحقيقة ليس عبدا له ، وإنما هو عبد للمأمور، فلو امتنى المأمور أمر العبد وأعتقده عن كفارة الأمر، وصححنا عتقه عنه ، لصار عتقا في غير ملك ، ولا عتق فيما لا يملكه الإنسان؛

(١) أخرجه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها - في مواضع عدة من صحيحه منها: كتاب الصلاة/باب: نكر البيع والشراء على المتبادر في المسجد.

لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: "ليس على رجل طلاق فيما لا يملك، ولا عتق فيما لا يملك، ولا بيع فيما لا يملك"^(١).

ومن ثم اختلف الفقهاء في تصحيف هذا التصرف: فذهب زفر - رحمة الله - (ت ١٥٨هـ) من الحنفية - إلى القول بعدم صحة عتق العبد هنا عن الأمر؛ لعدم ملكه إياه ، ووقوعه عن المأمور؛ لأنَّه المالك في الحقيقة.

وهذا هو القياس عند الحنفية ؛ لأنَّ أمره بالإعتاق عنه فاسد؛ لكونه أضاف العتق إلى عبد غيره ، وبعد غيره لا يتحمل أن يعتق عنه بحال، بنص حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - السابق، فخرج مخرج اللغو، وأشبه ما لو أعتقه عن نفسه بنفسه^(٢).

قال السرخسي - رحمة الله - (ت ٤٨٣هـ) في "المبسوط": "وفي القياس - وهو قول زفر -: يعتق عن المعتق، والولاء له، ولا يجزئ عن ظهار الأمر، ولا مال عليه، لأنَّ التمس منه محلاً، وهو أن يعتق ملك نفسه عن غيره، ولا عتق فيما لا يملكه ابن آدم، فكان إعتاق زيد ملكه عن عمرو محلاً"^(٣).

وقال الكاساني - رحمة الله - (ت ٥٨٧هـ) في "البدائع": "القياس: أن يكون الولاء للمأمور؛ لأن العتق يقع عن المأمور، وهو قول زفر. وجه القياس: أنه أمر بإعتاق عبد الغير عن نفسه، وهذا لا يصح؛ لأن العتق لا يقع بدون المالك، ولا ملك للأمر، بل للمأمور، فكان العتق عنه"^(٤).

لكن جمهور الفقهاء وعامتهم ذهبوا إلى القول بوقوع العتق هنا عن الأمر، وإجزاءه عن كفارته، وحصول الولاء له تبعاً، وهذا هو المذهب عند فقهاء الحنفية - عدا زفر -، والمشهور عند المالكية، وهو مذهب الشافعية والحنابلة والزيدية وكذا فقهاء الإمامية غير أنهم خالفوا الجمود في إثبات

(١) أخرجه أحمد في مسنده [١٨٩/٢] من حديث عمرو بن شعب عن أبيه عن جده، والترمذى في سنته في أبواب الطلاق واللعان/باب: ما جاء في طلاق قبل النكاح - حجر رقم ١١٩٢٣، وقال: "حسن صحيح"، وأخرجه الحاكم في مستدركه [٢٠٥/٢] من كتاب

الطلاق/باب: لا طلاق لمن لم يملك ولا عتق لمن لم يملك" (٢).

(٢) المبسوط لشمس الدين السرخسي ١٧/٧ ط. دار المعرفة - بيروت، سنة ١٤١٤هـ، تكملة البحر الرائق سرخ كنز الدقائق، للشيخ محمد بن علي الطوري ٨/١١٧ ط. دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٦١٧هـ، تحقيق: الشيخ زكرياء عميرات.

(٣) المبسوط ٧/١ ط. دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثانية ٩٠٠ هـ ١٩٨١م.

الولاء للأمر، فقالوا: يعنق العبد عن الأمر ويصير سائبة لا ولاء له
لأحد^(١).

واعتذر الجمهور عن إشكالية الملك التي تعلق بها زفر بقولهم:
إن الملك قد فقر انتقاله إلى الأمر قبل العنق بدلالة الاقتضاء، وهي دلالة
اللفظ على مسكت عنده يتوقف صدق اللفظ عليه؛ فإنه لما أمره وقال له:
“أعتق عبدي عنى بـ‘ألف’”， اقتضى هذا الأمر الملك للأمر؛ إذ الملك شرط
لصحة العنق - كما عرفنا -، لكن الأمر لم يذكر إتتميلك ، فيقدر ذكره في
الكلام ، ويصير كأنه قال له: يعنقه بـ‘ألف’ وأعتقه عنى ، فأجابه بقوله: بعثك
وأعتقتك عنك ، فجعل بذلك غير المنطوق منطوقاً لتصحيف المنطوق ، وهو
ما يعرف عند الأصوليين والفقهاء بـ“الاقتضاء”^(٢).

قال الكاساني - رحمة الله - في “البدائع”:
لنا: أن الأمر بالفعل أمر بما لا وجود للفعل بدونه؛ كالأمر بصناعة
السطح يكون أمراً بتصنيع السلم، والأمر بالصلة يكون أمراً بالطهارة
ونحو ذلك، ولا وجود للعنق عن الأمر بدون ثبوت الملك، فكان أمر الملك
باعتاق عبده عنه بالبدل المذكور أمراً بتميلكه منه بذلك البدل، ثم بإعتاقه

(١) الميسوط للسرخسي ١٠٧، بدائع الصنائع ٤/١٦١، ١٦٠ ط طبعه المطبعة الأولى سنة
١٤٣١هـ، من جليل سليمان الباجي ٢٨٠ ط مطبعة السعادة بمصر - الطبيعة الأولى سنة
١٩٤٩هـ، من جليل شرح مختصر خليل، للشيخ عليش ٤٩٣ ط دار الفكر -
بيروت - ١٩٨٩هـ، أحسن المطالب شرح روض المحتاج إلى معرفة الفاظ
الاتصال ٦/٢ ط مطبعة البالى الحلبى سنة ١٣١٢هـ، معنى المحتاج إلى معرفة الفاظ
المنهج، للخطيب الشريفى ٣٣٣/٣ ط مصطفى الحلبى - سنة ١٣٧٥هـ، المغني
لابن قادمة شرح مختصر الخرقى ٤٥٢ ط دار الكتاب العربي - بيروت - دى -
كتاب الفناء للبهوى، شرح الأقطاع للشيخ موسى الجحاوى ٤٠٣ ط دار الكتب
العلمية - بيروت - الطبيعة الأولى ٤٢٨ هـ، الأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على
مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلى بن سليمان المرداوى ٨١٧ ط دار إحياء التراث
العربي - بيروت - دى - تحقيق: محمد حامد الغفري، البحر الزخار العامي لهذاه علماء
الأوصاف، لأحمد بن يحيى بن المرتضى ٤٢٤ ط دار الحكمـة العالمية - صنعاء -
الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ ١٩٨٤هـ ١٤٠٩ ط دار الكتب العلمية -
مسائل الحال والحرام، لنجم الدين أبي القاسم الحلبى ٦٣٥/٣ ط مؤسسة الوفاء - بيروت -
الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ١٩٨٣هـ، قواعد الأحكام في معرفة الحال والحرام، لأبي
منصور الحسن بن يوسف الحلبى ٢٩٩/٣ ط مؤسسة التحرير الإسلامي - قم - الطبعة الأولى
١٤١٣هـ.

(٢) البحر البرائق، لابن نحيم، شرح كنز الدقائق للنسفي ٣٥٩ ط دار الكتب العلمية -
بيروت - الطبيعة الأولى ١٤١٨هـ، غصن عيون البصائر، لأحمد بن محمد الحموى، شرح
كتاب الأشياء والظواهر، لابن نحيم ٣٦٧/٢ وما بعدها ط دار الكتب العلمية - بيروت -
الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، معنى المحتاج ٤/٢ ط دار الحكمـة - ٣١٥ ط دار الحكمـة
المائية - سنة ١٤١٤هـ ١٩٩٣م، المتنزع المختار من الغيت المدارـي المفتح للكمام
الإذـهـار في فقه الأئمة الاطهـارـ، انتزـعـهـ ابن مفتاح الرـيدـيـ من الغـيتـ المـدارـيـ شـرـحـ
الإـذـهـارـ لـابـيـ الحـسـنـ أـحـمـدـ بـنـ يـحـيـىـ الـمـرـتـضـىـ ٣٣٣ طـ مـكـتبـ غـصـانـ - صـنـعـاءـ
سـنـةـ ١٤٠٠هـ.

عنه؛ تصحيحاً لتصريحه ، كأنه صرَح بذلك فقال: "بِعَهُ مِنِي وَأَعْتَقَهُ عَنِي" ،
فجعل^(١).

في هذا التقدير صحيح جمهور الفقهاء هذا التصرف ، لكن بقى البحث عندهم
في كيفية دخول العبد في ملك الأمر قبل عتقه عليه دون أن يوجد زمان في
الحس يكفي لحصول الملك له فيه؛ إذ إنه بمجرد تلفظ المأمور بالإعتاق
عُنق العبد مباشرةً على الأمر دون فاصل زمني محسوس يتصور فيه
انتقال الملك للأمر قبل العتق!

والسؤال إذن: كيف يتتصور على مذهب الجمهور حصول الملك للأمر
دون زمان كاف لانتقال الملك له؟! .

فتاتي هذه النظرية عند الفقهاء ليحلوا بها هذا الإشكال ، فقالوا: نتصور
وجود زمان لطيف صوري لا ظهور له في الحس ، فيه انتقل الملك للأمر
قبل العتق مباشرةً بلحظة لطيفة غير محسوسة ، لولا تصورها لما صح هذا
التصريف.

قال الشيخ زكريا الأنصاري - رحمه الله - (ت ٨٢٤ هـ) في "شرح الروض"
في بيان ذلك:

"العبد المعتقد عن المستدعى - يقصد الأمر - يدخل في ملكه؛ إذ لا عتق
في غير ملك ، ثم العتق يتربّط على الملك ويقع متصلًا به ، وذلك فسي
لحظة لطيفة؛ لأن العتق وقع عن الغير ، فيستدعى تقدم الملك ، فإذا وجد ،
ترتب العتق عليه"^(٢).

وقد بحث الجمهور - أيضاً - في تحديد لحظة دخول العبد في ملك الأمر ،
وهل هذه اللحظة تتصور بمجرد أمره للملك بالإعتاق؟ أو هي متتصورة
بعد تلفظ المأمور بالإعتاق مباشرةً؟ أو متتصورة بمجرد شروعه فيه؟
اختلاف الفقهاء في تحديد ذلك على أقوال أربعة ، جمعها النووي - رحمه الله - (ت ٦٧٦ هـ)
شيخ الطائفة عند الإمامية في مبسوطه في الفروع.

(١) بدائع الصنائع ٤/٣٦٦، ١٦١.

(٢) هو الإمام أبو حنفه محمد بن الحسين بن علي الطوسي ، شيخ الطائفة عند الإمامية ،
محقق الأصول والفروع كما عُرِف ، تفقه أولاً على مذهب الشافعى ، ثمأخذ الفقه وأصوله
القوم عن الشيخ المفيد رأس الإمامية ، ولله من المصيغات ما يقيمه عليه ركن المذهب
الشيعي ، منها البيان في تيسير القرآن ، والمبسوط في فقه الإمامية وكذا تهذيب الأحكام ،
وله العدة في أصول الفقه ، وغيره ، توفي سنة ٤٠٣ هـ (ينظر: رجال النجاشى ، لأبي
العباس أحمد بن علي النجاشى ت ٤٥٠ هـ) ص ٤٠٣ ط مؤسسة إنتشار الإسلام ،
دُرِّث بتحقيق: السيد موسى الزنجاني ، سماع المقال في علم الرجال ، لأبي الهوى الكاتبى بقم
٢٤٥٦ هـ) ١/٢١، ٣١٠ ط. مطبعة أمير - قم. الطبعة الأولى سنة ١٤١٤ هـ ، وترجم

فقال النووي - رحمة الله -:

"لا خلاف أن العبد المعنق عن المستدعي - يقصد الأمر - يدخل في ملكه ؛
اذ لا عنق في غير ملك ، ومتى يدخل ؟ فيه أوجه :
أحدها: يملكه بالاستدعاء - أي بالأمر - ، ويعتق عليه إذا تلفظ المالك
بالإعتاق .

والثاني: يملك بالشروع في لفظ الإعتاق ، ويعتق إذا تم اللفظ .

والثالث: يحصل الملك والعنق معاً عند تمام اللفظ .

وأصحها: أن العنق يترب على الملك في لحظة طيبة ، وأن حصول الملك لا يتقدم على آخر لفظ الإعتاق ^(١) .

ثم نقل النووي - رحمة الله - عن الشيخ أبي حامد ^(٢) ، فقال :

" قال الشيخ أبو حامد وأكثر الذين اختاروا هذا الوجه - يقصد الوجه الرابع الذي صححة - قالوا: إن الملك يحصل عقب الفراغ من لفظ الإعتاق على الاتصال ، وعن الشيخ أبي محمد ^(٣) أن الملك يحصل مع آخر جزء من أجزاء اللفظ ثم نقل النووي عن إمام الحرمين - رحمة الله -

(ت ٤٧٨ هـ) سبب الخلاف بين الشيوخين أبي حامد وأبي محمد ، فقال : " وجعل الإمام ^(٤) اختلاف عبارة الشيوخين راجعاً إلى اختلاف الأصحاب في أن حكم الطلاق والعتاق وسائر الألفاظ يثبت مع آخر جزء من اللفظ ، أم بعد تمام أجزائه على الاتصال ؟ - فعبارة الشيخ أبي محمد: على الوجه الأول ، وأبي حامد: على الثاني " ^(٥) .

قال النووي - رحمة الله -:

" وليس في هذا الوجه الرابع إشكال سوى تأثير العنق عن الإعتاق بقدر توسيط الملك . قال الإمام: وسبب تأخره ، أنه إعتاق عن الغير ، ومعنى

له الذهبي في سير أعلام النبلاء ٣٣٤/١٨ ، ٣٣٥ ترجمة رقم ١٥٥ من الطبقة الرابعة والعشرين).

(١) روضة الطالبين وعدة المقتني ، للإمام النووي ٦٢٩ ط. دار الكتب العلمية -

(٢) هو شيخ الشافعية أَبْيَادْمَ بْنُ بَشِّرَ بْنُ عَامِرَ الْمَرْوُرِ وَزَرِيْ، مفتى البصرة ، تلقه أبي اسحاق المرقوني ، ولهم الجامع في المذهب ، وشرح لمختصر المزن尼 ، توفي سنة ٣٦٢ هـ (١٤٤١ مـ) .

(٣) سير أعلام النبلاء ، لشمس الدين الذهبي ١٦٧ ، ١٢٩/٦ ط. مؤسسة الرسالة - بيروت - سنة ١٣١٣ هـ . تحقيق: شعبان الأرناؤوط .

(٤) هو الإمام أبو محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجوني ، كان يلقب بركن الإسلام ، والد إمام الحرمين ، كان أماماً في التفسير والفقه ، محتداً في العبادة ، ت سنة ٤٣٨ هـ .

(٥) يقصد إمام الحرمين الجوني - رحمة الله - .

(٦) روضة الطالبين ص ٢٢٨ ط. دار القلم - بيروت - دبت ، تحقيق: حليل الميس .

الإعتاق عن الغير: انتقال الملك إليه ، وإيقاع العنق بعده ، وقد يتأخر العنق عن الإعتاق بأسباب، ألا ترى أنه لو قال: أعتقت عبدى عنك بذاته، لا يعنق حتى يوجد القبول^(١).

وقال الشيخ الطوسي- رحمة الله- في "المبسوط":
" لا خلاف أنه إذا قال- أى المأمور- : "أعتقت عنه هذا العبد" ، فإن المعنق عنه - أى الأمر- يملكه ، ثم يعتق في ملکه ، لكن متى يحصل له الملك؟: منهم من قال: إذا قال: "أعتق عني" ، فقال: "أعتقت" - تبينا أنه ملکه بقوله: "أعتق عني".

ومنهم من قال: إنه يملکه بشرطه في لفظ الإعتاق.
وقال آخرون: إذا قال: "أعتقت هذا العبد عنك" ، فإنه يملکه، ويعتق عنه في ماله... فإن العنق والملك يحصلان في حالة واحدة.
والآقوى أن يقال: إنه إذا قال: "أعتقت هذا العبد" ، فإنه يملکه عقیب هذا القول، ثم يعتق بعد ذلك بلا فصل^(٢).

فهذه هي الأقوال الأربع في تحديد لحظة دخول العبد في ملك الأمر ، وأقوى هذه الأقوال وأصحها عند الفقهاء هو القول الرابع ذكره عند التوسي والطوسي- رحمة الله-.

قال الشمس الرملى- رحمة الله- (ت ٤١٠٠ هـ) في "شرحه على المنهاج" وكذا غيره من الشرائح:

"(والأصح أنه) أى: الطالب - يقصد الأمر - (يملکه) أي: القن المطلوب إعتاقه (عقب لفظ الإعتاق) الواقع بعد الاستدعاء- أى الأمر - ؛ لأنه الناقل للملك ، ثم عقب ذلك يعتق عليه لتأخر العنق عن الملك ، فيقعان في زمنين نطيفين متصلين بلفظ الإعتاق ، بناء على ترتيب الشرط على المشروط^(٣).
والسبب في ترجيح هذا القول على غيره من الأقوال المذكورة قد بينه شيخ الإسلام الأنصاري- رحمة الله- في "شرح البهجة"- فقال:

"العنق في: "أعتق عبدك عني" ، رتب على الملك في لحظة لطيفة ؛ إذ بإعتاق ملک ، أى: لأن المستدعى - أى الأمر- يملك الرقيق بإعتاقه ، ويستحيل تقدیر ملکه على تمام التلفظ بالإعتاق؛ لما فيه من تقدم ما

^(١) المرجع السابق ٢٧٠/٦
^(٢) المسوط للطوسي ١٦٥/٥

^(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس الرملى/٧ ٩٧/٧ ط دار الفكر- بيروت- سنة ٤١٠٠ هـ، ١٩٨٤ م؛ مختصر المحتاج ٣٦٢، حاشية الشيخ سليمان البخاري على فتح الوهاب شرح منهجه للطلاب، للتبيّن ذكرها الأنصاري، المسماة بن: التجريد لنفع العبيدة، ٦٠٠/٤، ط: المكتبة الإسلامية- ديار بكر- ترکيا- د.ت.

يوجبه اللفظ عليه، ولا يمكن تقدم العنق على الملك؛ لتوقيه عليه، ولا حصولهما معاً؛ لاتفاقهما ، فتعين تغير ترتيبه عليه ، وليس فيه إلا أن يتأخر العنق عن الإعتاق بما يوجد فيه الملك^(١).

إذن فالحاصل من كل ما سبق: أن جمهور الفقهاء - رحمهم الله - صححوا هذا التصرف ورتبوا عليه آثاره بتصور قدر لطيف من الزمن، متخيلاً في العقل، لا وجود له في الحس، فيه تصورو انتقال الملك للأمر قبل عنق العبد عليه مباشرة ، فصح لهم بذلك هذا المسلك من غير مصادمة للقواعد الشرعية العامة ، ولا معارضة للنصوص القاضية بالنهي عن عنق الإنسان فيما لا يملك.

ووجدنا الفقهاء - رحمهم الله - يسلكون هذا المسلك - أيضاً - في مسألة العنق بالقرابة؛ فإن عامة الفقهاء - رحمهم الله - قد ذهبوا إلى القول بأن من ملك قريباً ذا رحم منه، فإنه يعتق عليه في الحال بنفس الملك دون توقيف على إعتاق منه؛ عملاً بقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: "من ملك ذا رحم محرم فهو حر"^(٢)، وإن كان القائلون بهذا الرأي من الفقهاء قد اختلفوا فيما بينهم في تحديد القرابات التي تعتق بالملك ، فمنهم من قصرها على الآباء والأبناء، ومنهم من أضاف لها الأخوة والأخوات ، ومنهم من توسع فيها لتشمل كل من كان ذا رحم من القرابات، لكن جميعهم قد اتفقوا على عنق الأصول والفروع.

وعلى هذا.. فإن من ملك آباء - مثلاً - بأى سبب من أسباب الملك، فإنه يعتق عليه في الحال بمجرد الملك دون حاجة لإنشاء إعتاق ممن ملكه؛ سواء تم هذا الملك بسبب قهرى كالميراث، أو بسبب اختيارى كالشراء ،

(١) الغرر البهية شرح البهجة الوردية، للشيخ زكريا الانصارى ٣٠٨/٥ ط. المطبعة البهمنية - مصر - د.ت.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده [٢٠/٥] من حديث سمرة بن جندب، وأبو داود في سننه، كتاب: الغنق / باب: [فِيمَنْ مَلَكَ ذَا رَحْمَ مَحْرَمَ - حِرْقَمَ] رقم (٣٤٩)، والترمذى في سننه في أبواب الأحكام / باب: [مَا جَاءَ فِيمَنْ مَلَكَ ذَا رَحْمَ - حِرْقَمَ] رقم (١٣٧٦)، وأبيه ماجحة في السنن في كتاب: الغنق / باب: [مِنْ مَلَكَ ذَا رَحْمَ مَحْرَمَ فَهُوَ حَرْ - حِرْقَمَ] رقم (٣٥٢)، والحديث مختلف في الأرجحية بين الفقهاء، فلم يختتم به الشافعية لصحته، كما نبهوا في كتبهم، وقال ابن حجر - رحمة الله - في الفتح: "استدرك ابن المديني، ورجح الترمذى أرجحه، وقل الخارجى: لا يصح (فتح البارى) سرحد صحيح صحيحة الخارجى، لأن حجر العسقلانى ٤٢١/٥ ط. دار المعرفة - بيروت - الطبعه الثانية - د.ت)".

وأرجح به غير الشافعية من الفقهاء كالحنفية والحنبلية لصحته عندهم، فقد أخرجه الحكمى المستترى و قال: على سبط الشفرين، وواقفه الذهنى، وكذا صححه غيرهما (أنصب الرابعة لأحاديث الهدامة، للزيلعى ٤/١٣، ط. دار الحديث، القاهرة، الطبعه الأولى ٤٢٥ هـ ١٩٩٥ م، أربوأ العليل فى تحرير أحاديث مناز السبيل، للإبانى ٥٠٥ م ٢٤٥ هـ ١٩٨٥ م ، تحقيق زهير الشاويش).

و على هذا نص عامة الفقهاء إلا من ندر ، وإليه ذهب فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية والزيدية والإمامية والإباضية^(١) ، وهو نص ابن حزم -

رحمه الله - (ت ٤٥٦ هـ) في "المحل"^(٢).

ونقل عن جماعة من أهل الظاهر الخلاف في ذلك ، فقالوا: لا يعتق عليه بنفس الملك ، وإنما يتوقف العنق على اعتاقه ، فلو أشتري إنسان أبواه مثلاً - فإنه لا يعتق عليه عندهم بنفس الشراء ، وإنما يتوقف عتقه على اعتاق مبتدأ من الولد^(٣).

و استدل هؤلاء بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - في الحديث الصحيح: "لا يجزي ولد ولدًا إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه"^(٤).

فقالوا: جعل النبي - صلى الله عليه وسلم - الإعتاق عقيب الشراء في قوله: "فيشتريه فيعتقه" ، ولو كان الشراء نفسه اعتاقاً لم يتحقق الإعتاق عقيبه ؛ لأن اعتاق المعنق لا يتصور ، فدل على أن شراء القريب ليس بإعتاق ، وإنما يحتاج لإعتاق مبتدأ^(٥).

هكذا استدل أصحاب هذا القول بالحديث ، ولعل ما دفعهم لذلك هو عدم تصورهم كيف يكون الشراء الذي هو سبب لملك سبباً في العنق في أن واحد؟ فإن هذا مما لا يتصور إدراكه!

و قد صرخ الكاساني - رحمه الله - بذلك عنهم ، فقال في تقرير أللهم:

(١) المبسوط للسرخسي ١٩٧، بذائع الصنائع ٤٧/٤، المدونة الكبرى، للإمام مالك من روایة سحون عن ابن القاسم ١٩٣/٣ ط. مطبعة السعادة - مصر - سنة ١٣٢٢هـ، بذاعة المحدث ونهاية المقصود، لأبي الواليد محمد بن زند ٣٠٢/٢ ط. دار الفكر - بيروت - سنة ١٤١٥هـ ١٩٩٥م، مختصر المزني، للإمام المزني من ٣٢١ ط. دار المعرفة - بيروت - د.ت. ، الوسيط في المذهب، لحجة الإسلام أبي حامد الغزالى ٧/٧٠، ط. دار السلام - القاهرة - الطبعه الأولى ١٤١٧هـ، روضة الطالبين ٤٠٣/٨ ط. الأقاناع للخطيب الشرشبي في حل الفاظ أبي مسجاع ٢٩٢/٢ ط. دار المعرفة - بيروت - د.ت. ، المغني لابن قدامة ٧/٧٢، ٢٤٧، ٢٤٨، كشف القاعي ٤١/٤، البحر الزخار ١٩٣/٥ ط. دار المعرفة - بيروت - ١٩٤، المتن الرابع المختار من الغيث المدار ٣/٣٦١، ٣٦٢، ٥٦/٦ ط. الخلاف، للطوسى في فقه الإمامية، للطوسى ٦/٥٥ ط. المطبعة العبدية - طهران - الطبعه الثانية ١٣٨٨هـ تحقيق: محمد النافع البهروبي، شريح النيل وشقاء العليل، لمحمد بن يوسف إطفيفش ٢٧/٥ ط. وزارة التراث الفرمي والثقافة - عمان - سنة ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م ط. دار الفكر - بيروت - د.ت. ، تحقيق: الشيخ أحمد شاكر

(٢) المغني لابن قدامة ٧/٢٤٨، آخر جه مسلم في صحيحة من حديث أبي هريرة في آخر كتاب العنق / باب: فضل عنق الولد (٣) بذائع الصنائع ٤٧/٤.

" إن الشراء إثبات الملك ، والإعتاق إزالة الملك ، وبينهما منافاة ، فكيف يكون اللفظ الواحد إثباتاً وإزالة؟!"^(١)
 لكن جمهور الفقهاء وعامتهم القائلين بالعنق بنفس الشراء قد انفكوا عن ذلك بما ذكروه من أن قول النبي - صلى الله عليه وسلم - "فيشترىه فيعنقه"- معناه: أنه يعتقه بالشراء لا بإنشاء عنق ، والترتيب باعتبار الحكم دون الإنشاء ، على حد قولك: أطعمه فأشبעה ، وسفاه فأرواه ، وضربه فقتلته ، فالضرب هو القتل ، والإطعام هو الإشبع ، وهكذا يكون الشراء هو العنق^(٢).

لكن كيف يتصور على مذهب الجمود أن يكون الشراء الذي هو سبب للملك ، هو نفسه سبباً للعنق المزيل للملك؟! ، لا شك أن هذا إشكال في المسألة يحتاج إلى جواب ، وهذا هو الإشكال السابق الذي تمسك به بعض

أهل الظاهر في قولهم بعدم عنقه بنفس الشراء بل بإنشاء عنق.

لقد انفك جمهور الفقهاء عن هذا الإشكال بتطبيق النظرية موضوع البحث ، وهي "نظريّة الزمن اللطيف" ، فقلوا: نتصور زمناً لطيفاً لا وجود له في الحس ، فيه انتقال الملك للمشتري بالشراء ، وعقبه مباشرة عنق عليه ، كل هذا في زمنٍ ولحظةٍ لطيفةٍ لا ظهور لها في الحس ، ولا وجود لها في الخارج.

قال الكاساني - رحمه الله - في معرض الجواب عن أهل الظاهر في تمسكهم بهذا الإشكال:

"أما قولهم: "الشراء إثبات الملك ، والإعتاق إزالة الملك"- فنعم؛ ولكن الممتنع إثبات حكم وضده بلفظ واحد في زمان واحد ، وأما في زمانين فلا؛ لأن علل الشرع في الحقيقة دلائل وأعلام على المحکومات الشرعية، فيجوز أن يكون لفظ الشراء السابق علماً على ثبوت الملك في الزمان الأول ، وذلك اللفظ يعنيه علماً على ثبوت العنق في الزمان الثاني؛ إذ لا تتفاوت عند اختلاف الزمان"^(٣).

وقال الشيخ الطوسي - رحمه الله - من فقهاء الإمامية:
 "إذا اشتري أباً، عنق عليه ، ومني يقع؟: على وجهين:
 أحدهما: يقع العنق والملك معاً في زمان واحد.

(١) بداع الصنائع ٤/٤٧.

(٢) الميسوط للبر خسبي ٧/٦٩ ، مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصاصح ، للملا على القرى ٦/٢١٠ ط. دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ٢٠١٤ هـ - ٢٤٨.

(٣) بداع الصنائع ٤/٧.

والثاني: أن العنق بعد الملك ، وهو الأقوى عندي ؛ لأن الولاء له عن عنق ، والعنق لا يقع إلا في ملك يحتاج إلى تملك ، ثم يعتق^(١). هذا . وإنما لحا الفقهاء - رحمهم الله - إلى هذا التقدير جمعاً بين عمومات الشريعة الإسلامية وإعمالاً لها جميعاً؛ إذ عمومات الشريعة الإسلامية تتوقف إلى العنق وتنشوف إليه ، وكذا عمومات الشريعة الإسلامية تقضي بعدم استرقاق ولد لأبيه ؛ لما فيه من إهانة إلواله وإذلاله من ابنه بالرق ، والله تعالى - يقول: (وَأَخْفَضْنَا لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلَ مِنَ الرَّحْمَةِ) (الإسراء: آية ٢٤)، ولا يتأنى خفض الجناح مع الاسترقاق ، وكذا فإن عمومات الشريعة الإسلامية تقضي بأنه لا عنق للإنسان فيما لا يملك - كما هو نص النبي -

صلى الله عليه وسلم - السابق ذكره في المسألة السابقة .
في هذه عمومات ثلاثة أراد الفقهاء إعمالها جميعاً في مسألة شراء الولد أباه ، فصححوا الشراء لما يترتب عليه من عنق الأب بنفس الشراء ، ولو أبطلنا الشراء - نظراً لكون المعقود عليه وهو الأب لا يصح أن يكون محلاً للعقد؛ لكونه والداً للمشتري - لأدى ذلك إلى إيقائه رقيفاً ، ومن ثم صححوا هذا الشراء ، ثم قدروا في العقل حصول الملك للأبن في زمن لطيف لا وجود له في الحس حتى لا يترتب عليه إدلال للأب؛ للطافة هذا الزمن المقدر وعدم ظهوره في الحس والخارج ، وكان هذا التقدير واجباً حتى يصححوا به العنق ؛ لأنه لا يتصور عقه عليه دون تملك ؛ إذ لا عنق إلا في ملك - كما أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

ومن ثم قال الإمام السرخسي - رحمه الله - في "المبسوط":
"وإنما أثبتنا له - أى للولد - الملك ابتداءً ؛ لأن انتفاء العبودية لا يتحقق إلا به ، فإذا لم يملكه لا يعتق"^(٢).

وبهذا المسلك صح للفقهاء - رحمهم الله - العمل بعمومات الشريعة كلها ، والجمع بين القواعد العامة جميعها ، من غير تصادم بينها أو إهمال بعضها ، وما صح ذلك لهم إلا من خلال هذه النظرية المسماة بـ: "الزمن اللطيف" ، وهي تسمية اصطلاحت عليها لأنى لم أر أحداً قبلى تعرض لبحثها .

وبعد هذا كله يمكن لي أن أصلح على تعريف لزمن اللطيف فأقول:

(١) المبسوط للطوسي ٦/٥٥.
(٢) المبسوط ٧/٦٩.

"هو عبارة عن زمن لطيف صوري لا وجود له في الحس ، يُفَرِّه الفقهاء أحياناً ليصححوا به بعضاً من الأحكام التي اقتضت الضرورة الشرعية تصحيحها ، ولو لا تقدير هذا الزمن اللطيف لما صحت".

المبحث الثاني: المصطلحات المعبر بها عن الزمن الطيف عند الفقهاء.

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: مصطلح "الزمن الفرد" ومفهومه في الفقه الإسلامي.
المطلب الثاني: مصطلح "اللحظة الطيفة" ومفهومه في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول

مصطلح "الزمن الفرد" ومفهومه في الفقه الإسلامي.

لقد اختلفت تعبيرات الفقهاء - رحمهم الله - عن الزمن الصوري المقدر في هذه النظرية ، فمنهم من سماه "الزمن اللطيف" - كما سبق بيانه - ، ومنهم من اصطلاح على تسميته بغير ذلك .

ومن جملة المصطلحات المستخدمة عند الفقهاء في التعبير عن هذا الزمن المقدر ، مصطلح "الزمن الفرد" ، وهو مصطلح كثُر استخدامه للتعبير عن هذا الزمن اللطيف عند الإمام القرافي - رحمه الله - (ت ٦٤٨ هـ) في "الفروق" وغيره من المصنفات كـ: "الأمنية في إدراك النية" ؛ فقد أكثَرَ الشيخ - رحمه الله - فيهما من استعمال هذا المصطلح حتى غلب عنده على غيره من المصطلحات ، فكم من موضع وكم من مسألة عبر فيها القرافي - رحمه الله - عن هذا الزمن الصوري باسم "الزمن الفرد" ، في الوقت الذي يعبر غيره من الفقهاء في نفس الموضع والمسائل باسم الزمن اللطيف أو اللحظة الطيبة .

ومن ثم كان لزاما علينا أن نتعرف على هذا المصطلح الشائع ذكره عند الإمام القرافي - رحمه الله - وعن علاقته بالزمن اللطيف ، وسبب اصطلاحهم على تسميته بالزمن الفرد .

التعرِيف بالزمن الفرد:

لم أر من فقهائنا - رحمهم الله - من عقب على هذا المصطلح بذكر تعريف له ، أو ببيان وجه تسميته بهذا الاسم ، وإنما ذكره من ذكره منهم هكذا على سبيل الإجمال من غير بيان .

وعندى أن مصطلح "الزمن الفرد" هو مصطلح استبطه الفقهاء والأصوليون - رحمهم الله - من مصطلح "الجوهر الفرد" المعروف عند المناطقة وعلماء الكلام - رحمهم الله - وإن كان في القول بالجوهر الفرد عندهم خلاف - .

حيث إن المتكلمين القائلين بإثباته قد اصطلحوا على تسمية الجزء الذي لا يتجزأ والذى هو أصل الأجسام والمركبات باسم "الجوهر الفرد" ، فقالوا: بأن العالم مؤلف من جواهر فردة لا حصر لها ولا تتجزأ ، منها تتراكب الأجسام ، وبها تقوم الأعراض .

وببيان ذلك من كلامهم: أن الموجودات في العالم سوى الله - سبحانه وتعالى - إما أن تكون متحيزة ، أو حالة في متحيز ، فالمتحيز منها يسمى عندهم بـ "الجوهر" ، وهذا

الجوهر إما أن يكون قابلاً للقسمة والتجزؤ وهو "الجوهر المركب" ، أو لا يكون قابلاً لذلك ، فما كان منها قابلاً للقسمة والتجزؤ يسمى عندهم بـ "الجسم" وهو الجوهر المركب، وما كان منها غير قابل للتجزؤ فهو المسمى بـ : "الجوهر الفرد" ، وبانضمام غيره من الجواهير الفردة إليه تترتب الأشياء والمركبات.

وأما الحال في المتحيز الذي لا يقوم بنفسه فهو "الغرض" ، ومثاله: الحركة والسكنى الحالين في الجواهير والأشياء^(١). وعلى هذا.. فإن الحوادث والمخلوقات تتقسم إلى أقسام ثلاثة: إما جواهير، وإما أشياء، وإما أمراض.

فالجوهر: هو الجزء الصغير المتناهى في الدقة والصغر، الذي لا يقبل القسمة ولا التجزؤ، والذي منه تترتب الأشياء وفيه تحل الأمراض، وهو المسمى بالجوهر الفرد^(٢).

والجسم: هو الموجود المتشكل المركب من جواهير أو أكثر^(٣). والغرض: هو الحال في الجواهير وأشياء، كالحركة والسكنى واللون ونحو ذلك^(٤).

من هذه الفكرة استمد الفقهاء والأصوليون اسم الزمان الفرد، وسموا به ذلك الزمان اللطيف الصوري المقدر في هذه النظرية. ووجه الشبه بين الزمان الفرد والجوهر الفرد: أن كلامهما جزو لا يتجزأ ولا ينقسم؛ نظراً لدقتهما وانتهاء صغرهما ، وكلامها تترتب منه المركبات بانضمام جزء أو أجزاء أخرى إليه، بل إن من المناطقة من قال بأن الزمان جوهر^(٥) ، وعليه فيكون الزمان الفرد هو عين الجوهر الفرد.

(١) التفسير الكبير المسمى مفاتيح الغيب، لفخر الدين الرازي ١٨٦/١ ط دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ ٢٠٠٠ م، أساس التقديس في علم الكلام، لفخر الدين الرازي ص ٣٥ ط مؤسسة الثقافة- بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ ١٩٩٥ م، المواقف، لعبد الدين الإيجي ١٢١٨/١ ط دار الكتاب العربي- بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ ١٩٩٧ م، تحقيق عبد الرحمن عميرة، شرح المفاصل في علم الكلام، لسعد الدين مسعود بن عبد النفار زانى ٢٨٦/٢ ط دار المعارف النعيمية- باكستان- الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ ٢٩٨١ م.

(٢) الكليات، لأبي الفداء الكوفي ص ٣٤٦ ط. مؤسسة الرسالة- بيروت- سنة ١٤١٩ هـ ١٩٩٨ م، تحقيق: عدنان درويش، و محمد المصري، دستور العلماء المسمى جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، للفاضي عبد النبي بن عبد الرحمن الأحمدى ط ٣٨٦/٣ ط. دار

الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م، تعریف: حسن هانى فحص^(٦)

(٣) معجم مقاليد العلوم، للسيوطى ص ٧٢ ط مكتبة الأداب- القاهرة- الكليات ص ٣٤٥ هـ ١٤٢٤ م، تحقيق: د محمد إبراهيم عبادة، ط ٧٢.

(٤) معجم مقاليد العلوم ص ٧٢. شرح الحال المحكم على جمعه الجامع مع حاشية العطار ٥٠٧، ٥٠٦/٢ ط. دار

الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ ١٩٤٩ م.

وقد أشار إلى ذلك الفخر الرازي - رحمه الله - (ت ٢٠٦هـ) في كتابه "معالم أصول الدين" حين أراد أن ينال فيه على وجود الجوهر الفرد وصحة القول به - ردًا على من نفاه وأنكر القول به - ، فقال - رحمه الله - :

المسألة الثامنة: القول بالجوهر الفرد حق:
والدليل عليه: أن الحركة والزمان كل واحد منها مركب من أجزاء متعاقبة، كل واحد منها لا يقبل القسمة بحسب الزمان، فوجب أن يكون الجسم مركباً من أجزاء لا تتجزأ.

بيان المقام الأول في الحركة: وهو أنه لا بد أن يحصل من الحركة في الحال شيء وإلا لامتنع أن يصير ماضياً ومستقبلاً؛ لأن الحاضر هو الذي يتوقع حضوره ولم يحصل ، فلو لم يكن شيء منه حاصلاً في الحال لامتنع كونه ماضياً ومستقبلاً ، فيلزم نفي الحركة أصلاً ، وهو محل.

ثم نقول: الذي وجد منها في الحال غير منقسم انقساماً ما يكون أحد نصفيه قبل الآخر ، وإلا لم يكن كل الحاضر حاضراً ، وهذا خلف .
وإذا ثبت هذا .. فعند انقسام ذلك الجزء الذي لا يقبل القسمة يحصل جزء آخر لا يقبل القسمة ، وكذا الثالث والرابع ، فثبت أن الحركة مركبة من أمور ، كل واحد منها لا يقبل القسمة التي يكون أحد جزأيها سابقاً على الآخر .

وما بيان أن الأمر كذلك في zaman: فالآن - الآن الحاضر الذي هو نهاية الماضي وبداية المستقبل - لا يقبل القسمة ، وإلا لم يكن حاضراً ، وإذا عدم يكون عدمه دفعه أيضاً، فإن العدم متصل بأن الوجود، وكذا القول في الثاني والثالث ، فالزمان مركب من آناتٍ متالية ، كل واحد منها لا يقبل القسمة .

وإذا ثبت هذا .. فالقدر الذي يتحرك المتحرك عليه بالجزء الذي لا يتجزء من الحركة في الآن الذي لا ينقسم ، إن كان منقسمًا كانت الحركة إلى نصفها سابقة على الحركة من نصفها إلى آخرها ، فيكون ذلك الجزء من الحركة منقسمًا ، وذلك الآن من الزمان منقسمًا ، وهو محل ، وإن لم يكن منقسمًا فهو الجوهر الفرد^(١).

^(١) معالم أصول الدين ص ٣٥، ٣٦ ط. دار الكتاب العربي - لبنان - سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.

وعلى هذا.. فالزمن الفرد هو ذلك الجزء الدقيق من الزمان، المتناهى في الدقة، الذي لا يتجزأ ولا يقبل القسمة، والذي من انضمام غيره إليه يتراكب هذا الزمان الممتد في الماضي والحاضر والمستقبل. وبهذا يتبين لنا وجه تسمية الزمن اللطيف المقدر في هذه النظرية باسم "الزمن الفرد" ، ووجه تعبير القرافي - رحمة الله - عن هذا الزمن باسم: "الزمن الفرد".

ومن أمثلة استخدام القرافي - رحمة الله - هذا المصطلح في التعبير عن الزمن اللطيف: ما ذكره - رحمة الله - في فروقه في مسألة البيع الضمني السابقة ، وهى ما لو قال: أعتق عبديك عنكما ، وقد ذكرها القرافي - رحمة الله - في أكثر من موضع من الفروق مستخدما هذا المصطلح، ومن ذلك ما نص عليه الشيخ - رحمة الله - في الفرق للثامن والمائة بين قاعدة: الأرباح تضم إلى أصولها في الزكاة فيكون حول الأصل حول الربح، ولا يشترط في الربح حول يخصه، كان الأصل نصابا أم لا..... وبين قاعدة: الفوائد التي لم يتقدم لها أصل عند المكلف كالميراث والهبة وأرش الجنابة وصفقات الزوجات ونحو ذلك ، فهذا يعتبر فيه الحوال بعد حوزه وقبضه. فذكر - رحمة الله - خلاف الفقهاء في ذلك، ووجه الفرق بين القاعدتين عند المالكية... ثم قال - رحمة الله -: "وهنا قاعدة وهي سر الفرق بين الأرباح والفوائد يحتاج إليها بعد تقرر الأحكام فيها، وهي أن صاحب الشرع متى أثبت حكما حالة عدم سببه أو شرطه، فإن أمكن تقديرهما معه، فهو أقرب من إثباته دونهما؛ فإن إثبات المسبب دون سببه والشروط بدون شرطه خلاف القواعد ، فإن الجائزة الضرورة إلى ذلك وامتنع التقدير، عَدَ ذلك الحكم مستثنى من تلك القواعد... ثم بدأ - رحمة الله - بذكر أمثلة على هذه القاعدة التي ذكرها والتي سماها في موضع آخر بقاعدة التقادير الشرعية- فذكر من المسائل مسألة البيع الضمني أو العتق عن كفاره الغير ، فقال:

"إذا صحننا عتق الإنسان عن غيره في كفارة أو تطوع - بإذنه أو بغير إذنه - خلافا للشافعى رضي الله عنه في اشتراط الإنذن - قدرنا ثبوت الملك قبل صدور صيغة العتق بالزمن الفرد؛ حتى تبرأ نمة المعتقد عنه من الكفارة الواجبة عليه؛ فإن الواجب من الكفارات لا يبرا منه بعتق غير مملوكه، حتى يثبت له الولاء - أيضاً؛ فإن الولاء لا يثبت أصله عن غير مملوك للمعتق عنه..... فتعين تقدير الملك لمعنى عنده قبيل صدور صيغة العتق بالزمن الفرد؛ لضرورة ثبوت هذه الأحكام، فإذا قال له: أعتق

عبدك عنى ، نقدر هذه الصيغة مشتملة على التوكيل في شراء عبد له من نفسه ، وأنه يتولى حفظ العقد ، ومشتملة - أيضاً - على أنه وكله أن يعتقه عنه عن كفارته بعد اسفاره الملك له ، فهى صيغة مشتملة على وكالتين : وكالة المعاوضة ، ووكالة العتق ، فضرورة ثبوت حكم العتق عن الغير يحوج إلى هذه التقادير^(١).

فاستخدم القرافي - رحمه الله - هنا مصطلح "الزمن الفرد" ليعبر به عن هذه النظرية ، وهو مصطلح شاع عنده فى كل المسائل التي تعدد من تطبيقات هذه النظرية والتي ذكرها القرافي - رحمه الله - فسى فروقه ، وسيأتى سردها خلال صفحات هذا البحث إن شاء الله.

(١) الفرق في المسماة أنوار البروق في أنواع الفروق ، للإمام القرافي مع حاشية ابن الشاطئ المسماة أدوار الشرוף عليه أنواع الفروق ٣٢٦ / ٣ وما بعدها طب دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٨١٤ هـ ١٩٩٠ م ، تحقيق: خليل المنصور.

الباب الثاني

مصطلح اللحظة الطفيفة ومفهومه في الفقه الإسلامي

إن من المصطلحات التي استخدمها الفقهاء بكثرة للتعبير عن هذا الزمن المقدر مصطلح "اللحظة الطفيفة"، وهو مصطلح شاع استعماله عند فقهاء الشافعية - رحمهم الله - في مصنفاتهم، ذكروه في مسائل عدّة من أبواب متفرقة للتعبير عن هذا الزمن المقدر.

ولعل مصطلح "اللحظة الطفيفة" في تعريفه اللغوي والاصطلاحي قريب من مصطلح "الزمن الطفيف" السابق ذكره؛ إذ اللحظة هنا تطلق ويراد بها الجزء الظيف من الزمن؛ فمثى في اللغة مشتقة من اللحظ ، وهو نظر الرجل بعينه سريعا إلى الشيء عن جانبيه إما يمينا وإما شمالا، واللحظة هي المرة من اللحظ ، فيقولون: جلست عنده لحظة ، أي: كلحظة العين ، ويصغرونها على لحظة ، ويجمعونها على لحظات^(١)، فاستخدم الفقهاء هذا التعبير ليدلوا به على دقة هذا الزمن المقدر ولطفاته، وعلى أنه لا وجود له في الحس إلا بالقدر الذي يشبه طرفة العين أو أقل من ذلك، ولا شك أن هذا تعبير دقيق يدل على هذا الزمن المقدر ويبين أوصافه بدقة بالغة.

وقد استخدم فقهاء الشافعية - رحمهم الله - هذا التعبير في مسائل عدّة - كما ذكرت آنفا - حتى إن منهم من استخدمه في التعبير عن الزمن الطفيف الذي قدروه في مسألة البيع الضمني السابق ذكرها، وقد نقلت بعضنا من تصوّرهم في ذلك سابقا، ومنها قول شيخ الإسلام زكريا الأنصاري - رحمه الله - في "شرح البهجة":

"والعتق في: أعتق عبدك عنِّي" ، رُتب على الملك في لحظة طفيفة ؛ إذ يأْعَنْكَ ملك الخ^(٢)" .

ومن المسائل - أيضاً - التي استخدموها فيها التعبير بـ: "اللحظة الطفيفة" ما ذكروه - رحمهم الله - في مسألة استحقاق العين ببيان مطلاقة . وصورتها: أن توجد عينٌ ما - كقطعة أرض أو دابة أو نحو ذلك - في حيارة رجل لا يملك حجة على امتلاكه لهذه العين ، فيأتي آخر فيستحقها منه ببيان مطلاقة ، بأن يدعى أن هذه العين مملوكة له ، ويأتي ببيان مطلاقة شهد له بذلك ، وينزعع منه العين بهذه البينة.

(١) ناج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الزبيدي - فصل اللام مع الظاء - مادة (لحظ) ط. مكتبة الحياة، بيروت - دبـت ٣٠٨/٥.

ومعنى قولهم: "بينة مطلقة"- أنها غير مؤرخة بوقت، بأن يشهد الشهود
بأن هذه العين ملك لها هذا المدعى - بالكسر - لم ينعوا خروجها عن ملكه .
ولم يحددوا في شهادتهم وقت دخولها في ملكه ، فأشهدا له بملك مطلق لا
تاريخ له.

وبناء على ذلك اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في تحديد وقت امتلاك
المدعى للعين ، ومن ثم تحديد الزوائد التي يستحقها مع العين والزوائد
التي لا يستحقها ، فما وجد منها بعد الملك استحقه ، وما لا فلا ، ولو أن
البينة كانت مؤرخة لحكم له بالعين وزوايدها من ساعة هذا التاريخ المحدد
، لكن البينة جاءت مطلقة عن تحديد وقت الملك ، ومن المعروف عند
الفقهاء - رحمهم الله - أن البينة لا توجب الملك ولا تنتهي ابتداء ، وإنما
تظهره فقط ، ولذلك سميت بالبينة ؛ لأنها تبين وتظهر ما كان ثابتاً في نفس
الأمر قبل الشهادة من غير إنشاء مبتدأ.

والإشكالية هنا أن البينة التي تظهر الملك لم تحدد تاريخه ، ومن ثم اختلف
الفقهاء - رحمهم الله - في تحديد وقت الملك الذي شهدت به البينة العادلة
وأظهره الشهود العدول ، فهل يحكم للمدعى - بالكسر - بملك العين من
أصولها ، بحيث يستحق جميع زوائدها المتصلة والمتعلقة ، كما قال
الأصل ، أو يكتفى بالحكم له بالملك من وقت إقامة البينة فقط ، بحيث لا
يستحق من زوائده ما كان قبل ذلك؟! اختلف الفقهاء في ذلك:

فصرح فقهاء الحنفية - رحمهم الله - بامتلاك المستحق (المدعى) للعين من
الأصل ، ومن ثم يستحق جميع زوائدها المتصلة والمتعلقة ، كما قال
السرخسي - رحمة الله - في "المبسوط": "استحقاق الأصل بالبينة توجب
استحقاق زوائده المنفصلة"^(١).

وزاد الزيطاني (ت ٧٤٣هـ) - رحمة الله - الأمر وضوحا ، فقال في "شرح
كتن الدقائق":

"الملك في المطلق يثبت من الأصل حتى يستحق المدعى - بالفتح -
بزوائده..... وترجع الباعة بعضهم على بعض فيه"^(٢)
وقال المرغيناني - رحمة الله - (ت ٥٩٦هـ) في "الهداية":

^(١) المبسوط ١٧١٠/١١١ تبيين الحقائق شرح كتن الدقائق، لفخر الدين الزيطاني ٤/٢٢٩ ط. دار الكتاب
الإسلامي - القاهرة - سنة ١٣١٢هـ.

"من اشتري جارية فولدت عنده فاستحقها رجل ببينة، فإنه يأخذها ولد..... لأن البينة حجة مطلقة، فإنها كاسمتها مبينة، فيظهر بها ملكه من الأصل، والولد كان متصلة بها، فيكون له"^(١).
قال المحقق ابن الهمام - رحمه الله - (ت ٨٦١هـ) معلقاً على قول الهدایة هذا:

"(فإنها كاسمتها مبينة) لما كان ثابتاً في نفس الأمر قبل الشهادة به، لأن الشهود لا يمكنون من إثبات ملك في الحال لم يكن ثابتاً في الأصل، ولا القاضي، وإنما تُظهر البينة ما كان ثابتاً قبله قبليّة لا تُقف عند حد معين، ولهذا ترجع الباعية بعضهم على بعض فيما إذا اشتري واحد من آخر، واشتري من الآخر آخر، وهكذا، ثم ظهر الاستحقاق بقضاء بالبينة، فإنه يثبت أنه قضاء على الكل"^(٢).

فانظر قول ابن الهمام - رحمه الله - هنا: "إنما تُظهر البينة ما كان ثابتاً قبله قبليّة لا تُقف عند حد معين" ، فإنه يفيد أنهم قضوا بالبينة المطلقة بالملك للمدعى من الأصل، وهذا معنى قوله: "قبليّة لا تُقف عند حد معين".

وظاهر كلام المالكيّة والحنابلة - رحّمهم الله - يفيد ذلك - أيضاً - ففي باب الاستحقاق عند المالكيّة نراهم يعرفون الاستحقاق وينذرون سببه ، فيقول الخطاب - رحمه الله - (ت ٩٥٤هـ) في "شرحه على المختصر": "الاستحقاق: هو الحكم بإخراج المدعى فيه الملكية من يد حائزه إلى يد المدعى بعد ثبوت السبب والشروط وانتفاء الموانع".

ثم قال - رحمه الله -: "ولما سببه: فهو قيام البينة على عين الشيء المستحق - بالفتح - أنه ملك للمدعى، لا يعلمون خروجه ولا خروج شيء منه عن ملكه حتى الآن"^(٣).
وهذا يفيد أن الملك عندهم - أيضاً - يثبت بالبينة المطلقة من الأصل ، بحيث يستحق بها المدعى العين وزواياها .
وقال أبو عبد الله شمس الدين ابن مقلح - رحمه الله - (ت ٧٦٣هـ) في "الفروع":

(١) الهدایة شرح بداية المبتدئ، لعلى بن أبي بكر المرغيناني ٦٧/٣ ط. المكتبة الإسلامية - د.ت
(٢) شرح فتح القدير لكمال الدين ابن الهمام شرح الهدایة للمرغيناني ٤/٧ ط. دار الفكر - بيروت - الطبعة الثانية - د.ت.
(٣) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله الخطاب ٣٤١/٧ ط. دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٩٥١م، ت تحقيق: الشيخ زكريا عميرات.

وإن انتزع المبیع من يد مشترٍ ببینة ملك مطلق، رجع على البائع - في ظاهر كلامهم - كما يرجح ^{بینة ملك سابق} (١)، وكذلك قال في المرداوى - رحمه الله - (ت ٨٨٥هـ) في "الإنصاف" (٢).

وهذا - أيضاً - يفيد أن الملك يثبت بالبینة المطلقة للمدعى من الأصل ، وإلا لما رجع المشترى على البائع بالثمن.

لکن فقهاء الشافعية - رحمهم الله - ذهبوا في هذه المسألة مذهباً مغایراً تماماً لما صرخ به فقهاء الحنفية - رحمهم الله - ومن واقفهم ، حيث أعمل الشافعية - رحمهم الله - هنالك نظرية الزمن اللطيف ، فقالوا:

إن هذه البینة بعد أن ثبت صدقها وعدالتها ، وجوب العمل بها ، ومن ثم لزم الحكم بثبوت ملك المدعى للعين المستحقة بناء على هذه البینة ، لكنه لما كانت البینة هنا مطلقة عن بيان وقت الملك ، وكان من المقرر أن البینة تظهر الملك ولا توجه ابتداء - فقد اقتضت ضرورة صدق البینة والشهود تقدير تقدم الملك على شهادتهم ، وإلا لما صحت شهادتهم ولما سمعت أصلاً لأن من شرط سماع الشهادة في حقوق الأدميين تقدم الدعوى الصحيحة عليها وموافقة الشهادة لها ، ومن ثم وجوب تقدير الملك قبل إقامتها.

ولما رام فقهاء الشافعية - رحمهم الله - تقدير تقدم الملك على البینة هنا لضرورة صدق الشهود - كما بياناً - قدروه بالزمن الفرد اللطيف ، فقالوا: نتصور زماناً لطيفاً أو لحظة لطيفة نقدر فيها تقدم ملك المدعى للعين قبل إقامة البینة وشهادة الشهود ، ولا حاجة إلى التقدير بما هو أطول من ذلك؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها ، وربما على ذلك عدم استحقاق المدعى لأى من الزوائد المنفصلة؛ لأن ملكه للعين قدر عندهم بالزمن اللطيف الفرد.

وقد جاءت نصوص الشافعية - رحمهم الله - تشير إلى ذلك ، فذكر النووى - رحمه الله - هذه المسألة في "الروضة" معبراً بـ: "اللحظة الطيفية" - وقال:

"فصل: بینة المدعى لا توجب ثبوت الملك له ، ولكنها تظهره ، فيجب أن الملك سابقاً على إقامتها ، لكن لا يشترط السبق بزمان طويلاً ، يكفي لصدق الشهود لحظة لطيفة ، ولا يقدر ما لا ضرورة إليه ، فلو أقام بینة

(١) الفروع، لأبي عبد الله محمد بن مقلح ٤٠٩هـ طـ دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٩٨هـ

(٢) الإنـصـاف، للمرداوى ٢٤٣١١هـ

بملك دابة أو شجرة ، لم يستحق النتاج والثمرة الحاصلين قبل إقامة البينة ،
والثمرة الظاهرة عند إقامة البينة تبقى للمدعى عليه^(١) .

وقال الخطيب الشربيني - رحمة الله - (ت ٩٧٧هـ) في "شرح المنهاج" :
"الأصل أن بينة المدعي المطلقة لا توجب ثبوت الملك له ، بل تظهره -
كما نص عليه - يقصد الفووى رحمة الله - ، فيجب أن يكون ملكه سابقا
على إقامتها ، ولكن لا يشترط السبق بزمن طويل ، يكفى لصدق الشهود
لحظة لطيفة ؛ لأن هذا تقدم صورى لا حقيقى ، وللهذا لا يستحق الثمرة
والنتاج الحاصلين قبل تلك الساعة كما قال : (ولو أقامها بملك دابة أو
شجرة لم يستحق ثمرة موجودة ، ولا) يستحق (ولدا منفصلا) عند الشهادة
المسبوقة بالملك ، بل ييقان للمدعى عليه ؛ لأن الثمرة ولولد ليسا من أجزاء
الدابة والشجرة ، ولذلك لا يتبعانهما في البيع المطلق"^(٢) .

وقد ذكر السيوطي - رحمة الله - (ت ٩١١هـ) هذه المسألة فى قواعده
مستخدما مصطلح "الزمن الطيف" - حيث تكلم فى قاعدة: "البيتين لا يزول
بالشك" عن استصحاب الأصل وعن الاستصحاب المقلوب ، فقال:
"الأصل المعبر به فى فروع هذه القاعدة هو الاستصحاب ، وهو
استصحاب الماضي فى الحاضر ، وأما استصحاب الحاضر فى الماضى
 فهو الاستصحاب المقلوب ."

قال الشيخ تقى الدين السبكي^(٣) (ت ٧٥٦هـ) : ولم يقل به الأصحاب إلا
في مسألة واحدة ، وهو ما إذا اشتري شيئاً فادعاه مدع وانتزعه منه بحجة
مطلقة ، فإنهم أطبقوا على ثبوت الرجوع له على البائع ، بل لو باع
المشتري أو وهب ، وانتزع من المشتري منه أو الموهوب له - كان
للمشتري الأول الرجوع - أيضاً ، فهذا استصحاب الحال فى الماضى ؛ فبان
البينة لا تنسى الملك ولكن تظهره ، والمملأ سابق على إقامتها ، لابد من
تقدير زمان طيف له^(٤) .

(١) روضة الطالبين ٣٤٢/٨
(٢) مغنى المحتاج ٤٨٤، ٤٨٣/٤

(٣) ذكر التقى السبكي - رحمة الله - ذلك فى الاستصحاب المقلوب فى كتابه: الانهاج فى
شرح المنهاج ، لتقى الدين السبكي على منهاج الوصول إلى علم الأصول
للسقطوى ١٧٠٣هـ ط. دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ٤٠٤هـ
(٤) الأنباء والنظائر ، للسيوطى ص ٧٢ ط. دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى
١٤١١هـ

المبحث الثالث: أحكام الزمن اللطيف وخصائصه في الفقه الإسلامي.

وفي مطلبان:

المطلب الأول: بيان كونه زمناً تقديرياً يُشبه العدم.

المطلب الثاني: بيان كونه لا يترتب عليه من الأحكام إلا ما قدر ل أجله.

المطلب الأول

بيان كون الزمن اللطيف زماناً تقديريًّا يُشبه العدمي

اختص هذا الزمن اللطيف في الفقه الإسلامي بخصائص وأحكام تميز بها عن غيره من الأزمنة الحقيقة، ومن هذه الخصائص الذي تميز بها هذا الزمن: أنه زمن صوريٌّ يتصور ويُقدر وجوده في العقل فقط، دون أن يكون له وجود في الحس والخارج، وهذا شأن الأمور التقديرية، فهي في الحس والخارج تشبه العدميات، ولا وجود لها إلا بالتصور العقلي فقط. ولقد أشار الزركشى - رحمة الله - (ت ٢٧٩٤ هـ) في "البحر المحيط" إلى ذلك حينما تكلم عن الركن الرابع من أركان القياس وهو العلة، فتحث عنها وعن شروطها، ثم ذكر جملة من التبيهات تكلم فيها عن التعطيل بالوصف التقديرى، فقال:

"الوصف التقديرى هو كالعدمى؛ لأنَّه معدوم في الخارج، وإنما قدَّر له وجود للضرورة فيما يخرجه عن كونه عدماً، كتعطيل^(١) ثبوت الولاء لمعتق عنده بتقدير ثبوت الملك له، وتوريث الديمة بتقدير ثبوت الملك للمقتول قبل موته بالزمن الفرد، فإنه هي لا يستحقها، وما لا يملك لا يورث عنه، والملك بعد الموت محل، فيصير تقدير الملك قبل الزهوق"^(٢).

هذا.. ولما كان هذا الزمن الفرد معدوماً في الخارج، ولا وجود له إلا بالتقدير والتصور فقط - وجدنا الفقهاء - رحمة الله - يصيغون الأحكام في ضوء ذلك، ويراعون هذه الخصائص عند تقاديرهم لهذا الزمن اللطيف. فمثلاً: في مسألة البيع الضمني، وهي ما لو قال لغيره: أعتق عبدك عنى بألف - فإنه يقدر هنا الملك لالمعتق عنه بالزمن اللطيف - كما ذكرنا - فكان الملك العبد باع العبد لالمعتق عنه أولاً، ثم أعتقه عنه بالوكالة، وكل هذا إنما تمَّ عند الفقهاء بالزمن الفرد - كما سبق بيانه.

^(١) في المطبوع: "تعطيل" بدون الكاف، فأضفتها لإقامة اللفظ
^(٢) البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف الدين محمد بن بهادر الزركشى؛ ط. دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة الأولى ٢٠٢٤ هـ - ٢٠٢٣ م.

لكن البحث أشرأه هنا: في حكم ما لو تمت هذه الصورة بعد النداء للجمعة سعى ^{بـ} بذلك منه من انتهى عن البيع والشراء بعده . فهل تدخل هذه الصورة في التحرير كغيرها من صور البيوع أو لا؟

والجواب: أن هذه الصورة لا تدخل في النهي الوارد في الآية؛ لأنها وإن اشتملت على بيع، إلا أنه بيع ضمئي صوري مقدر بزمن فرد لا وجود له في الحس ، فلم يترتب عليه في الخارج أثر ، فلم يشمله النهي، وهذا بخلاف البيع الحقيقي الواقع في زمن حقيقي له وجود في الخارج ، فإنه هو المقصود بالنهي الوارد في الآية.

وهذا ما صرخ به بعض الفقهاء، كالشيخ الرحيباني الحنبلي - رحمه الله - (ت ١٢٤٣هـ) في "شرح غاية المنتهى" ، تبعاً لأصله الشيخ مرعى بن يوسف الحنبلي (ت ١٠٣٣هـ) في "غاية المنتهى" ، حيث قالا: "(ويصح) البيع الضمئي بعد نداء الجمعة الثاني (في: أعتق عبدك عنى وعلى ثمنه)؛ لتشوف الشارع إلى العنق" ^(١).

وبسبب تصريحهم للبيع الضمئي هنا: أنه بيع وقع في زمن لطيف لا وجود له في الحس ، فغاير غيره من البيوع الحاصلة في الأزمنة الحقيقة غير المقدرة.

ولما كان هذا الزمن اللطيف عبارة عن زمن صوري وتقديرى لا وجود له في الخارج - وجدنا فقهاء الشافعية - رحمهم الله - يصرحون - أيضاً - بعدم صلاحية هذا الزمن اللطيف لخيارى المجلس والشرط؛ لأنهما يحتاجان إلى زمن حقيقي موجود في الخارج ، وإن الزمن اللطيف بخلاف ذلك ، ومن ثم لم يصلح هذا الزمن عندهم لإثبات الخيار فيه.

ومن هنا نص فقهاء الشافعية - رحمهم الله - على أن البيع الضمئي من المسائل المستثناة من خيارات المجلس والشرط ، فلا يدخله عندهم هذان الخياران ^(٢).

وصرحوا بالسبب الذى من أجله امتنع ثبوت الخيار هنا ، فقالوا:

(١) مطالب أولى النهي ، للشيخ مصطفى الرحيباني شرح غاية المنتهى ، الشيخ يوسف بن موعي ٥٣٥ ط المكتب الإسلامي - دمشق - سنة ١٤٩٦هـ.

(٢) حاشية الرملبي ، لشهاب الدين الرملبي على مطلب للشيخ زكريا الأنصاري ٢٥١، ط مطبعة البنين الحلبي سنة ١٤٣٣هـ ، مغني المحتاج ٢/٧٤ ، نهاية المحتاج ١١/١٥ ، حاشية قلبي على مطلب الدين أحمد بن سلامة القليوبي على شرحة حلال الدين المخطوطي على منهاج أصحاب الدين للنورى ٣/٢٣٩ ط دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٣٩هـ ١٩٩٨م.

لأنه- أي البيع الضمني- لا بد فيه من تقدير دخوله في ملك المشترى قبل العتق ، وذلك زمن لطيف لا يتأتى معه تقدير آخر ، فالغيار فيه غير ممكن^(١).

وهذا يعني أن هذا الزمن اللطيف عندهم لا يخرج عن كونه زمناً متصوراً ومقدراً في العقل ، من غير أن يكون له في الحس والخارج وجود يترتّب عليه حكم أو أثر.

ولهذا السبب- أيضاً- وجدنا فقهاء الشافعية- رحهم الله- لما بحثوا شروط المبيع واشترطوا فيه أن يكون مقدوراً على تسليمه - وجدناهم- رحهم الله- يصرّحون باستثناء المبيع في البيع الضمني من هذا الشرط^(٢) ، ففي الوقت الذي صرّحوا فيه بعدم جواز بيع العبد الآبق؛ لأنّه غير مقدور على تسليمه في الحال ، رأيناهم يصرّحون بجواز البيع الضمني إذا كان المبيع فيه آبقاً أو غير مقدور على تسليمه ، فلو قال رجل لآخر: أعتق عبادك عنـي بـآلفـ- مثلاً- فأعـتقـهـ عنـهـ ، وـكـانـ هـذـاـ العـبـدـ آـبـقاًـ- صـحـ ذـلـكـ عـنـهـ، وإنـ كانـ هـذـاـ التـصـرـفـ يـنـطـوـيـ عـلـىـ بـيـعـ وـتـمـلـيـكـ كـمـاـ يـكـرـنـاـ ، فـكـانـ الرـجـلـ الـمـأـمـرـ بـالـإـعـتـاقـ بـاعـ هـذـاـ العـبـدـ آـبـقاـ لـلـأـمـرـ ، وـمـلـكـ لـهـ ، ثـمـ عـنـهـ عـنـهـ بـالـوـكـالـةـ ، فـتـضـمـنـتـ تـلـكـ الصـيـفـةـ صـورـةـ الـبـيـعـ ، ثـمـ الـوـكـالـةـ فـيـ الـإـعـتـاقـ.

والسؤال هنا: كيف صحّ صحة الشافعية الباع والتمليك للأمر ، مع أن العبد المبيع هنا آبق وغير مقدور على تسليمه؟!

والجواب: أنّ هذا التملك إنما حصل للأمر بالتصور العقلي في الزمن الفرد المقدّر ، من غير وجود في الحس ، وبعد هذا التملك المتصور وجوده في العقل فقط ، حصل الإعتاق عنه ، فكانت القدرة على التسليم المشترطة في البيوع الحقيقة غير مشترطة هنا ، فصحّ عندهم هذا التصرف .

وكذا صرّحوا البيع مع فقدان هذا الشرط فمَنْ يُحْكَمْ بِعْتَقَهُ عَلَىِ الْمُشْتَرِىِ بالشراء^(٣) ، وهي مسألة من المسائل التي لا تصح إلا بتصور زمن فرد - كما سبق بيانه .

(١) حاشية الرملاني على أنسى المطالب ٤/٤٧، نهاية المحتاج ٤/٥، حاشية الحمل، للشيخ سليمان الحمل على سرّح منهج الطلاب للشيخ زكي رباناً الانصارى المعروفة باسم "فتى حات الوهاب بنو ضريح سرّح منهج الطلاب" ٢٠٥/٢ ط. دار الفكر- بيروت- د.ت، حاشية السجور على شرح المنهج ٢٣١/٢، أنسى المطالب ١٢/١، غالية البيان شرح زيد ابن رسلان، شميم الدين محمد بن أحمد الرملاني ٤٨٢/١ ط. دار المعرفة- بيروت- د.ت.

(٢) أنسى المطالب ١٢/١، مغني المحتاج ٤/٤٨٢ ط. دار المعرفة- بيروت- د.ت.

فلو أن رجلا اشتري أباه الآبق، صح شراؤه، وعنق عليه بمجرد الشراء ،
ولا تشرط القدرة على التسليم فيه، لأن تملك الأب لابنه بالشراء لا يكفي
بالتملك الحقيقي المحسوس، وإنما يكون بتملك متصور في العقل بزمن
فرد لا وجود له في الخارج المحسوس؛ حتى لا يترتب على هذا التملك
إذلال للأب من ابنه، وهو منهى عنه شرعاً، ومن ثم فلا حاجة إلى اشتراط
القدرة على التسليم هنا؛ لأن التسليم مفترٌ غير محسوس.
والسبب الذي حمل الفقهاء إلى سلوك هذا المسلك في هذه المسائل السابقة
إنما هو معرفتهم التامة بخصائص هذا الزمان اللطيف، وعلمهم بأنه زمان
صورى لا وجود له في الحس.

المطلب الثاني

بيان كون الزمن اللطيف لا يترتب عليه من الأحكام إلا ما قدر لأجله سبق القول في هذا المبحث أن الزمن اللطيف له خصائص وأحكام يختص بها دون غيره من الأزمنة الحقيقة الممتدة في الحس والخارج، وذكرت أن من هذه الخصائص أنه زمن صوريٌ تقديري يشبه العدم، وأنه لا وجود له في الخارج ولا في الحس، وقد رتب الفقهاء الأحكام وفقاً لهذه الخاصية.

وفي هذا المطلب نبحث ثانى هذه الخصائص التي تميز بها هذا الزمن اللطيف، وهي أنه لا يؤثر إلا فيما قدر له فقط.

وببيان ذلك: أن هذا الزمن زمنٌ تقديريٌ لا حقيقيٌ، فهو يُؤثّر في بعض المسائل لضرورة شرعية ، والضرورة لا يتسع فيها ، ومن ثم فإن هذا الزمن إذا قدر في مسألة ما لتصحيح حكم اقتضى الضرورة تصحيحة ، فإنه لا يجوز لنا أن نرتب على هذا الزمن حكماً آخر غير الحكم الذي قدر لأجله، وهذا ما قرره الفقهاء- رحمهم الله- في تطبيقات هذا الزمن اللطيف.

وأبرز مثال على ذلك: ما ذكره الإمام السرخسي - رحمه الله - في "مبسوطه" من أن رجلاً حلف أن يعتق كل مملوك يملكه إلى ثلاثة سنّة ، ثم لزمه كفارة ظهار، فأراد أن يعتق عن ظهاره من غير أن يحث في يمينه ، فماذا يفعل الحال أنه لو اشتري مملوكاً ليعتقه عن ظهاره ، لعتقد بمجرد تملكه باليمين الذي حلفه ، ولا يجزء عن ظهاره إلا بحث؟!..

نقل السرخسي - رحمه الله - أن المخرج هنا أن يأمر غيره بإعتاق عبد عن ظهاره، فيقول لآخر: أعتق عبدك عن كفارة ظهارى وعلى ثمنه ، فلو فعل المأمور ، لصح العنق عن الأمر ، ولأجزاء عن ظهاره ، لكننا بحاجة إلى تقدير التملك للأمر حتى يصح العتق عنه؛ لأنه لا إعتاق لابن آدم إلا فيما يملك، ولذا قدر الفقهاء حصول التملك له بالزمن الفرد؛ حتى يصح العتق عنه - كما سبق بيانه - .

والسؤال إذن: كيف صح الحنية - رحمهم الله - هنا العتق عن الأمر وأوقعوه عن ظهاره من غير حث ، مع أنهم قد حكموا بملك الأمر للعبد قبل عتقه عليه؟!

والجواب: أن هذا التملك لما حصل للأمر تقديراً بالزمن اللطيف لضرورة تصحيح العتق عنه ، اقتصروا فيه على هذه الضرورة دون توسيع ، فأنبتو الملك له تقديراً من أجل تصحيح العتق عنه فقط ، وأعملوا الملك المقدر

في تصحيح العنق عنه، ولم يعملاه في وجوب الحنث عليه؛ لأن ما قدر من الأحكام بالزمن اللطيف الفرد للضرورة، لا يتعذر به موطن الضرورة.

وهذا ما ذكره الإمام السرخسي - رحمة الله - نصاً، حيث قال:

”رجل حلف يعتق كل مملوك يملكه إلى ثلاثين سنة، وعليه كفارة ظهار، فلراد أن يعتق ويجوز عن ظهاره - قال: يقول الرجل: أعتق عبدي عنى على ألف درهم ، فإذا فعل ذلك، عنق؛ لأن المالك هنا وإن كان يثبت للأمر ، فإنما يثبت ذلك في حكم تصحيح العنق عنه؛ لأنه ثابت بطريق الإضمار ، والمقصود بالإضمار تصحيح الكلام ، فيما يرجع إلى تصحيح الكلام يظهر حكم المضرم ، ولا يظهر فيما وراء ذلك ، فلا يصير شرط الحنث في اليمين الأولى موجوداً بهذا اللفظ ، فيقع العنق عن الظهار كما أوجبه بالكلام الثاني“^(١).

وهذا نص صريح واضح الدلالة على أن الزمن اللطيف لا يتربّع عليه من الأحكام إلا ما قدر لأجله فقط؛ لأنه زمن قدر للضرورة، فلا يتوسّع في آثاره.

ومما يدل على ذلك - أيضاً - ما ذكره القرافي - رحمة الله - في (الفرق الخامس والخمسين) بين قاعدة: ملك القريب ملكاً محققاً يقتضي العنق على المالك، وبين قاعدة: ملك القريب ملكاً مقدراً لا يقتضي العنق على المالك، فقد ذكر الشيخ - رحمة الله - هنا الفرق بين ملك القريب ملكاً محققاً، وبين ملكه ملكاً مقدراً.

ومعنى الملك المحقق: أن يملك الولد أباً - مثلاً - بامتلاك حقيقى متحصل بإحدى وسائل الامتلاك المعروفة؛ كأن يشتريه أو يرثه أو يوهب إليه، فهذا كله ملك حقيقى يقتضى أن يعتق الأب به على ولده، أو القريب على قريبه بمجرد الامتلاك.

وأما الملك المقدر فالمعنى المقصود به: أن يتحصل الملك للقريب - كالولد مع أبيه - بتملك صورى مقدر بالزمن اللطيف الذى لا وجود له في الحس، كأن يقول رجل لآخر: أعتق عنى أو عن كفارتى عبداً من عبديك بهذا، فأعتق عنه أباً الأمر، فإن الملك يقدر للأمر قبل العنق بالزمن اللطيف، وحكم هذا الملك التقديرى أنه لا يقتضى عتق الأب على ولده أو القريب على قريبه، بخلاف الملك الحقيقى السابق ذكره.

(١) المبسوط ٢٣٨/٣.

وسبب التفرقة بين نوعي الملك هنا: أن الملك التقديرى ملك قدر فى هذه المسألة لضرورة شرعية، فلا يترتب عليه من الآثار إلا ما قدر له، بحيث يعمل هذا الملك التقديرى فى تصحيح العنق عن الأمر، ولا يعمل فى العنق عليه جبرا بمجرد الامتلاك؛ كما هي صفة الملك资料.

وهذا ما أشار إليه القرافى - رحمة الله - في الفرق بين النوعين، فقال: إن الملك المحقق هو أن يتحقق تنافيه بإجلال الآباء واحترام الأبناء، فيعنق الأبناء والآباء به، وغيرهم فيه الخلاف، فمن اشتري آباء أو وهب له، فقبله نحو ذلك، فقد ملكه ملكا محققا، فيعنق عليه.

وأما إن قال لغيره: أعتق عن كفارة على عبدك، فأعنت عنه آبا الطالب للعنق الذي عليه الكفاره - فإن القاعدة: أن العنق يصح، ونبرا ذمته من العنق، ويكون الولاء للمعتقد عنه، فالأجل براءة الذمة وثبت الولاء يتبعن تقدير الملك للمعتقد عنه قبل صدور العنق في الزمن الفرد؛ حتى يكون العنق في ملك له، فنبرا ذمته من الكفاره، ويصير الولاء له بمقتضى العنق في ملكه، فهذا ملك مقدر من قبل صاحب الشرع لضرورة ثبوت الأحكام ، لا أنه ملك محقق ، فلا يلزم من هذا الملك المقدر هو أن بالملوك من جهة من قدر الملك له ، فإن الواقع أنه لم يملكه، وإنما الشرع أعطى هذا الملك المعدوم حكم الموجود، والواقع المحقق عدم الملك ، فلا جرم لا يلزم بهذا الملك المقدر عتق ، بل يقع عنق والده عن كفارته، وتجزئ عنه ، ولو قلنا: إنه عنق عليه بالملك، لم يجزئ عن الكفاره؛ لأن المستحق عنته بسبب غير العناق عن الكفاره، لا يجزئ عنده عن الكفاره، وهذا هو تحقيق الفرق بين القاعدتين^(١).

فيبيش الشيخ القرافى - رحمة الله - هنا أن هذا الزمن الفرد زمن يقدر لضرورة شرعية، ويفيد فيما قدر له فقط، ولا إفاده له فيما وراء ذلك، بخلاف غيره من الأزمنة الحقيقة.

(١) الفروق للقرافى ٤٨/٢ وما بعدها.

المبحث الرابع: الأصل الشرعي لتقدير الزمن النطيف.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: قاعدة التقادير الشرعية وبيان كونها أصلاً لتقدير
الزمن النطيف.

المطلب الثاني: بيان كون قاعدة التقادير الشرعية آية إلى خطاب
الوضع ودليل الإجماع.

المبحث الرابع

الأصل الشرعي لتقدير الزمن اللطيف

لما كان هذا الزمن اللطيف زمانا يتصور الفقهاء وجوده تقديرًا على خلاف الأصل للضرورة، ولما كان نبحث في هذا الزمان بخصائصه وتطبيقاته الفقهية بغية تطبيقه في الواقع المعيش والقضايا المعاصرة - فإنه من الواجب علينا أن نبحث عن السند الشرعي لتقدير هذا الزمن، وعن الأصل الشرعي الذي استند الفقهاء إليه في تقديره ، حتى لا يظن ظان أن فقهاءنا - رحمة الله - كانوا يصيغون الأحكام والمسائل بالرأي والهوى، إنما هي قواعد حكمة، وضوابط ثابتة، وأصول راسخة، وعدها الأولون، وفهمها السابقون ، فراحوا ينسجون فروعهم في ضوئها؛ تحقيقاً للمصلحة الشرعية، وسعياً لتشوفات الشارع الحكيم.

وإنني في هذا المبحث سأعرض للأصل الشرعي الذي استند الفقهاء إليه في صياغة هذه النظرية وتطبيقاتها على الفروع الفقهية، وذلك من خلال مطلبين:

المطلب الأول: وهو مطلب خُصّص للحديث عن قاعدة التقادير الشرعية، وبيان أنها الأصل الشرعي لهذه النظرية.

ثم **المطلب الثاني:** وقد خصصته الكلام على الأصل الذي تستند إليه هذه القاعدة من بين الأدلة الشرعية المعروفة، كما هو المعهود في القواعد الفقهية والأصولية من حيث استنادها إلى دليل شرعي من قرآن أو سنة أو إجماع أو غير ذلك.

المطلب الأول

قاعدة التقادير الشرعية وبيان كونها أصلاً لتقدير الزمن اللطيف إن سند الفقهاء - رحمة الله - في تقدير الزمن اللطيف وتقدير وقوع ما كان معدوماً وجوده في هذا الزمن؛ كتقديرهم في العنق عن الغير الملك للمعنت عنه بالزمن الفرد مع أن هذا الملك في الحقيقة كان معدوماً - إن سندتهم في ذلك هو: قاعدة "التقادير الشرعية" أو: "التقديرات الشرعية" أو: "المقدرات الشرعية" - على تنوع تعبير الفقهاء والأصوليين عنها.

وقاعدة التقادير الشرعية قاعدة دائرة في فروع الشريعة كلها، وهي تعنى عند الفقهاء والأصوليون: إعطاء المعدوم حكم الموجود، وإعطاء الموجود حكم المعدوم، وإعطاء المتأخر - أي الواقع متأخراً - حكم المتقدم، وإعطاء المتقدم حكم المتأخر، كل ذلك لضرورة شرعية.

فأما الأول الذي هو إعطاء المعدوم حكم الموجود تقديراً، فمن أمثلته في الشريعة: إيمان الصبيان وقت الطفولة؛ فإنهم لم يتصرفوا به حقيقة، وإنما قدر وجوده، وأجري على ذلك الموجود المقدر لاحكام الإيمان لهم، وكذا تقدير الكفر في أولاد الكفار مع كونهم لا يتعلّقون إيماناً ولا كفراً، لكن قدر الكفر لهم بحيث تجري عليهم في الدنيا أحكام آباءهم الكفار.

ومن هذا الضرب - أيضاً - تقدير النبات في العبادات مع عزوبها والغفلة عنها، وكذا تقدير وجود النية للصائم من أول النهار إذا نوى الصوم قبل الزوال على رأي من يراه صائماً من أول النهار... إلى غير ذلك من الأمثلة - وهي كثيرة - التي أعطى فيها المعدوم حكم الموجود تقديراً للضرورة الشرعية.

ومن إعطاء المعدوم حكم الموجود - أيضاً - وهو من تطبيقات النظرية محل هذا البحث: تقدير حصول الملك للمعنت عنه قبل العنق بالزمن الفرد؛ فإن الملك معدوم عن المعنت عنه حقيقة، لكن قدر وجوده له بزمن لطيف قبل العنق مباشرةً؛ ليصح العنق عنه، ويكون الولاء له.

ومنه - أيضاً - تقدير ملك المقتول للدية قبل زهق روحه بالزمن الفرد؛ حتى يصح ميراث الديمة عنه؛ لأنه لا يورث الإنسانُ ما لا يملكه، كيف وقد حكم الشارع بتوريث دينه لورثته؟!، فكان لا بد من تقدير وجود الملك له قبل زهق روحه بالزمن الفرد، وإن كان ملكه لها معدوماً في الحقيقة.

وأما الثاني الذي هو إعطاء المعدوم حكم المعدوم: فمن أمثلته في الشريعة الإسلامية إعطاء الماء الذي يحتاج المسافر إليه لعطشه حكم

المعدوم، بحيث يصح له التيم مع وجوده بعد تقديره معدوماً، وكذلك وجود المكفر للرقة لكن مع احتجاجه إليها واعتماده عليها، فإنها حينئذ تقدر معدومة لينتقل إلى بدلها.

وكذا تقدير ارتفاع الواقعات، فإنه يُعد من هذا الضرب الذي أعطى الموجود فيه حكم المعدوم، كرفض النيات في العبدات بعد وجودها، وإبطال الردة للعمل الواقع في الزمن الماضي بالفعل، فإنه - أى العمل - يقدر معدوماً مع وجوده حقيقة، وكذا الرد بالغيب في ال碧ou إدا قلنا: إنه رفع للعقد من أصله لا من حينه، فإنه يقدر معدوماً مع وجوده حقيقة، وغير ذلك من المسائل الواردة في هذا الباب، والتي أشار إليها القرافي - رحمة الله - في "فروقه" في الفرق السادس والخمسين بين قاعدة: رفع الواقعات" ، وبين قاعدة: "تقدير ارتفاعها".

فقد ذكر - رحمة الله - هاتين القاعدتين في "فروقه" ، وقال:

"هاتان القاعدتان تتبسان على كثير من الفقهاء الفضلاء، مع أن القاعدة الأولى - يقصد رفع الواقعات - قاعدة امتناع واستحالة عقلية لا سبيل إلى أن يقع شيء منها في الشريعة ، والقاعدة الثانية - يقصد تقدير ارتفاعها - واقعة في الشريعة في موقع الإجماع وموقع الخلاف، ولقد حضرت يوماً في مجلس فيه فاضلان كبيران من الشافعية، فقال أحدهما للأخر: ما معنى قول العلماء: الرد بالغيب رفع للعقد من أصله أو من حينه؟: قولهان ، أما من حينه فمسلم معقول، وأما من أصله فغير معقول بسبب أن العقد واقع في نفسه، وهو من جملة ما تضمنه الزمان الماضي ، والقاعدة العقلية أن رفع الواقع محال، وإخراج ما تضمنه الزمان الماضي محال، فما معنى قولهم: إنه رفع للعقد من أصله؟ ، قال له الآخر: معنى ذلك أنه يرجع إلى رفع آثاره دون نفس العقد ، فقال له: الآثار والأحكام هي - أيضاً - واقعة من جملة الواقعات، وقد تضمنها - أيضاً - الزمان الماضي، فيستحيل رفعها كالعقد، ويمتنع إخراجها من الزمان الماضي؛ كسائر الماضيات ، فقال له الآخر: هذا السؤال يرد على متى؟! ، وأظهر الغضب والنفور لقوله وقوفه السؤال، وافترقا عن غير جواب ، وما سبب ذلك إلا الجهل بهذا الفرق ، وها أنا أوضحه لك بذكر مسائل أربع:

المسألة الأولى:

الرد بالغيب المنقدم ذكرها والسؤال فيها، فنقول: العقد واقع ولا سبيل إلى رفعه، لكن من قواعد الشرع: "التقديرات" ، وهى إعطاء الموجود حكم المعدوم، والمعدوم حكم الموجود ، فهذا العقد وإن كان واقعاً لكن يقدر

الشرع مدعوماً، أى يعطيه الآن حكم عقد لم يوجد ، لا أنه يُرفع بعد وجوده ، فاندفع الإشكال.

وفائدة الخلاف تظهر في ولد الجارية والبهائم المبيعة، لمن تكون؟ ، وكذلك الغلات عند من يقول بذلك، هل تكون في الزمان الماضي للبائع إن قدرناه مدعوماً من أصله، أو المشترى إن جعلناه مرفوعاً من حينه؟!.

فهذا كله فقه مستقيم وليس فيه مخالفة قاعدة عقلية حتى يلزم ورود الشرع بخلاف العقل، وهو من قاعدة: "تقدير رفع الواقعات" ، لا من قاعدة: "رفع الواقعات".

المسألة الثانية:

رفض النية في العبادات؛ كالصلاوة والصوم والحج والطهارة، ورفع هذه العبادات بعد وقوعها في جميع ذلك قولان، والمشهور في الحج والوضوء؛ عدم الرفع، وفي الصلاة والصوم صحة الرفض، وذلك كله من المشكلات؛ فإن النية وقعت، وكذلك العبادة، فكيف يصح رفع الواقع؟ ، وكيف يصح القصد إلى المستحيل؟ ، بل النية واقعة قطعاً والعبادة محققة جزماً، فالقصد لرفض ذلك وإبطاله قصد للمستحيل، ورفع الواقع، وإخراج ما اندراج في الزمن الماضي منه، وكل ذلك مستحيل - كما تقدم ذلك في الرد بالغريب -.

والجواب عنه: أن ذلك من باب التقديرات الشرعية، بمعنى أن صاحب الشرع يقدر هذه النية أو هذه العبادة في حكم ما لم يوجد ، لا أنه يُبطل وجودها المندرج في الزمن الماضي، بل يجري عليها الآن حكم عبادة أخرى لم توجد قط ، وما لم يوجد قط يُستأنف فعله، فيستأنف فعل هذه، فهي من قاعدة: "تقدير رفع الواقعات" ، لا من قاعدة: "رفع الواقعات".....الخ.

المسألة الثالثة:

إذا قال لامرأته: إن قدم زيد آخر الشهر ، فأنت طلاق من أوله ، فإنها مباحة الوطء بالإجماع إلى قدوم زيد، فإذا قدم زيد آخر الشهر ، هل تطلق من الآن ، أو من أول الشهر - وهو الذي يراه ابن يونس من أصحابنا مقتضى المذهب؟ ، فيقضى بوقوع الطلاق فيه والتحريم في أول الشهر ، فيرفع الإباحة الكائنة في وسط الشهر ، وهي كانت واقعة ، فيلزم رفع الواقع وهو محل كما تقدم.

والجواب: أنه من باب التقدير الشرعي، بمعنى أنا نقدر أن تلك الإباحة في حكم العدم، لا أنا نعتقد أنها ارتفعت من الزمن الماضي، بل حكمها الآن حكم المرتبطة... إلى آخر ما قال^(١).

فهذه مسائل ثلاث ذكرها القرافي - رحمة الله - هنا ليدلل بها على قاعدة التقادير الشرعية ومدى الاحتياج إليها في تغير ارتفاع الواقعات، سواء كانت هذه الواقعات وجودية أو عدمية، وهذه المسائل الثلاث من باب إعطاء الموجود حكم المعدوم، وأما المسألة الرابعة التي وعده القرافي - رحمة الله - في أول كلامه بذكرها، فهي من النوع الأول الذي هو إعطاء المعدوم حكم الموجود، ومن ثم أمسكت عن ذكرها هنا.

وأما القسم الثالث الذي هو إعطاء المتأخر حكم المتقدم: فمن أمثلته التقدير فيمن ألقى بحجر ثم مات، فأصاب الحجر بعد موته شيئاً فائسده، فإنه يلزم الصدمة، لكن بتقدير حصول الإفساد منه متقدماً في حياته، حتى يصح إلزامه بالضمان.

وأما القسم الرابع الذي هو إعطاء المتقدم حكم المتأخر: فمن أمثلته تقديم النية في الصوم من أول الليل، فإنها تقدر متأخرة مقارنة لأول العبادة، ويصير المقدم لنيته بمنزلة المؤخر لها؛ لأنه الأصل، ومثله مقدم زكاة الفطر أو زكاة ماله، فإنه يقدر وقوع الإخراج منه بعد الحول، وغير ذلك من الفروع والمسائل التي ذكروها في هذا الباب.

فهذه هي قاعدة التقديرات الشرعية بتقسيماتها المختلفة وتطبيقاتها المتعددة، وقد بسط الكلام فيها الشيخ عز الدين بن عبد السلام - رحمة الله - (ت ٦٦٠هـ) في "قواعد"، حيث عقد فيها - رحمة الله - فصلاً عنون له بقوله: "التقدير على خلاف التحقيق" ، تحدث فيه عن التقادير بأنواعها المختلفة، وأشكالها المتعددة، وذكر جملة من أمثلتها وتطبيقاتها الفقهية^(٢).

ثم جاء الإمام القرافي - رحمة الله - من بعده فأضاف وأجاد في الكلام على هذه القاعدة، حتى ذكرها في أكثر من موضع من مصنفاته - رحمة الله -، فذكرها في كتابه "الذخيرة"^(٣) ، وذكرها في "الفرقوق" في أكثر من موضع، أشهرها: في قاعدة خطاب الوضع، حيث جعل فيها القرافي هذه التقديرات

(١) الفرقوق ٥٠/٢ وما بعدها
(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام ٩٥/٢ ط. دار الكتب العلمية.

بيان د. بـ. (٣) الذخيرة، للقرافي ٤١٦/١٢ ط. دار الغرب. بيروت. سنة ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي.

الشرعية فسما من أقسام الحكم الوضعي^(١) ، وبسط الكلام عليها بسطا مطولا في كتابه: "الأمنية في إدراك النية" الذي صنفه ليتحدث فيه عن بعض من أحكام النية، فقد الباب العاشر - وهو الباب الأخير في الكتاب - للكلام فيه عن رفض النية وبيان أنه من باب تقدير ارتفاع الواقعات، لا من باب رفعها، فقال: "الباب العاشر: فيما يقوله الفقهاء من أن النية تقبل بالرفض، مع أن رفع الواقع مستحيل" ، فيبين - رحمة الله - بالتفصيل أن ذلك من باب تقدير ارتفاع الواقعات الذي هو من باب التقديرات الشرعية، وذكر جملة من فروع هذه التقديرات المتعددة في ضرورة الفقه والشريعة^(٢).

ثم ذكرها من بعد القرافي - رحمة الله - الإمام الزركشي - رحمة الله - في "البحر" في كلامه على خطاب الوضع، نقاً عن القرافي وغيره^(٣) . وقد رأيت - أيضاً - من فقهاء الإمامية من تكلم عنها، كالشيخ محمد بن مكي العاملى الملقب عند الإمامية بالشهيد الأول^(٤) ، حيث ذكرها - أيضاً - في "قواعدة" في الكلام على خطاب الوضع من مصنفه هذا^(٥).

سبب الجوء إلى التقديرات والقول بها:
بعدما بينا مراد الفقهاء والأصوليين - رحمة الله - بهذه القاعدة، وذكرنا جانبها من أمثلتها وفروعها المختلفة، يجدر بنا أن نبحث عن السبب الذى من أجله قال الفقهاء بهذه التقديرات.
والسبب فى ذلك: أن هذه التقديرات يُحتاج إليها - كما أشار القرافي - رحمة الله - فى الفرق الثامن والمائة من "فروقه" - إذا دل دليل على ثبوت حكم مع عدم وجود سببه أو شرطه ، فإن الضرورة الشرعية تقضى حينذا تقدير هذا السبب أو الشرط ؛ تصحيحاً لأحكام الشارع، وصوناً لها ؛ وذلك

(١) الفروق ٢٩٢/١، ٢٩٣، الأمنية في إدراك النية، لشهاب الدين القرافي ص ١٤٠:٨ هـ ١٤٠٨ مـ ت تحقيق: د. مساعد بن قاسم الفلاح، الحرمينـ الرياضـ الطبيعة الأولى ٩٩/١، ٥٠/١.

(٢) هو محمد بن مكي بن محمد بن حامد العاملى، الملقب بالشهيد الأول، من فقهاء السبع الإمامية، ولد سنة ٧٦١ هـ وتوفي سنة ٧٨٦ هـ، أصله من النبطية (في بلاد عامل)، سكنت (حربيين) بلبنان، ورحل إلى العراق ومحاذير مصر ودمشق وفلسطين، وأخذ عن علمائها، وابتهم في أيام السلطان (برفوق) يانحصال العقدة، فسجن في قلعة دمشق سنة، ثم ضربت عنقه، فلقي بالشهيد الأول، ومن كتبه في فقه الإمامية: (اللمعة الدمشقية) وهو مطبوع ومتداول (الأعلام للزركنى ١٠٩/٧ طـ دار العلم للملايينـ بيروتـ الطبيعة الخامسة سنة ١٤٨١ مـ).

(٣) القواعد والقواعد في الفقه والأصول والعربية، لمحمد بن مكي العاملى الملقب بالشهيد الأول ٦٨/١٦٩ طـ مكتبة المفيدـ قـ دـ تـ تحقيق: دـ السيد عبد الهدى الحكيم.

"لأن صاحب الشرع متى أثبت حكماً حالة عدم سببه أو شرطه، فإن أمكن تقديرهما معه، فهو أقرب من إثباته بدونهما؛ لأن إثبات المسبب دون سببه والمشروط دون شرطه خلاف القواعد ، فإن الجأت الضرورة إلى ذلك وامتنع التقدير، عَدَ ذلك الحكم مستثنى من تلك القواعد"^(١).

وأبرز مثال على ذلك: حكم الشارع بإثبات الميراث في دية المقتول، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - قضى بتوثيق امرأة أشيم الضبابي^(٢) من دينه - كما هو ثابت في السنن والأخبار -، ففي الحديث عن سعيد بن المسيب - رضي الله عنه - "أن عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - قال: ما أرى الديمة إلا للعصبة، لأنهم يعقلون عنده، فهل سمع أحد منكم من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ذلك شيئاً؟ ، فقال الضحاك بن سفيان الكلبي - وكان استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على الأعراب -: كتب إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها، فأخذ بذلك عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه -"^(٣).

فالشارع إذن حكم وقضى بتوثيق دية المقتول خطأً لورثته، لكن الإشكال أن الديمة وجبت له بعد زهوق الروح لا قبل زهوقها، وثبتت ملك الديمة له بعد الموت متذرع ، ومعلوم أن الملك شرط في التوثيق، فما لا يملك قبل الموت للميت لا يورث عنه، فكيف يكون المخرج حينئذ والشارع قد حكم بتوثيق دينه؟!

لا مخرج إذن إلى اللجوء لقاعدة التقادير الشرعية، فيها تقدير المعدوم - وهو الملك قبل الموت - موجوداً، فتقدير إثبات ملكه للدية قبل زهوق روحه؛ تصحيحاً لأحكام الشرع، وهذا معنى قول القرافي - رحمه الله -: "إن صاحب الشرع متى أثبت حكماً حالة عدم سببه أو شرطه، فإن أمكن

(١) الفرق ٣٢٧/٢، ٣٢٨،
(٢) هو أشيم - علي زنة - جعفر بالشين المعجمة والياء بعدها - الضبابي - بضاد معجمة موجودتين - كما صيغته ابن حجر في اللسان في ترجمة الحسين بن عظيم العوفي الذي صحف اسمه إلى أسم - بالمعنى المفهوم - بالمعنى المفهوم - وأشيم معدود من الصحابة عند ابن الأثير - رحمه الله - في أسد الغابة، وقيل: قتل في حياة النبي - صلى الله عليه وسلم - (أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير ٤٥٢/١ ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ ١٩٩٦ م، تحقيق: عادل أحمد الرفاعي، لسان الميزان، لابن حجر العسقلاني ٢٧٨/٢ ط. مؤسسة الأعلمى - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٣٣ هـ ١٩١٥ م).

(٣) أخرجه أحمد في مسند الضحاك بن سفيان من مسنده ٤٥٢/٣، وأبو داود في سننه في كتاب: الفرائض / باب: في المرأة تربت من دية روجها ح رقم (٢٩٤٧)، والترمذى في سننه في أبواب الديمة / باب: في المرأة تربت من دية روجها ح رقم (٤٤٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

تقديرهما معه، فهو أقرب من إثباته بدونهما"، وهذا هو المقصود من قولنا: إن التقادير الشرعية يُحتاج إليها إذا دل دليل شرعي على ثبوت حكم مع عدم وجود شرطه أو سببه؛ لأن تقدير السبب والشرط هنا- إن أمكن- يُعد من باب الضرورة الشرعية.

ولما رام الفقهاء- رحمة الله- تقدير ملك الديمة هنا للمقتول قبل زهوق روحه، لجأوا إلى هذه النظرية موضوع البحث، فقدروا الملك له بالزمن اللطيف الفرد، فقالوا: نتصور زماناً لطيفاً قبيل زهوق روحه مباشرةً فيه نقدر ثبوت ملكه للدية، حتى يصح توريثها لورثته؛ لضرورة تصحيح حكم الشرع؛ لأن ملك الميت للمل الموروث شرط في وراثته عنه.

وبهذا يتبيّن لنا أن الأصل الشرعي والسدّ الأصولي الذي يُستند إليه في تقدير الزمن اللطيف وتقدير ثبوت الأسباب والشروط وغيرها فيه- هو قاعدة التقادير الشرعية الجامحة لفروع شتى من الشريعة الإسلامية، والمنظمة لمسائل عدّة من مسائل الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني

بيان كون قاعدة التقادير الشرعية أيله إلى خطاب الوضع ونيل الإجماع إن القواعد الفقهية والأصولية التي اصطلح عليها الفقهاء والأصوليون لا بد لها من مصدر وأصل شرعي تستند إليه، فهناك من القواعد الفقهية ما هو دليله القرآن الكريم، ومنها ما هو أصله السنة النبوية المطهرة، ومنها ما هو ثابت بالإجماع، ومنها ما ثبت بغير ذلك.

إذ إنه من المعلوم أن القواعد الفقهية التي قعدها الفقهاء وسلطوها في كتبهم، لم توضع كلها جملة واحدة في أن واحد، ولكنها قواعد صيغت بالتدريج في عصور الفقه المتتابعة، على أيدي الفقهاء والأصوليين من المجتهدين في كل مذهب، أخذوا من نصوص الشارع الجامعية، وأصوله الكلية، إما بالنص أو بالمعنى، وأخذوا من أئمة المذاهب، أو استنبطا من دلالات الصحابة والتبعين ومن بعدهم من أئمة المذاهب، أو استنبطا من دلالات النصوص، أو أخذوا من تعليلات الأحكام الفقهية الاجتهادية التي نص عليها أئمة المذاهب في مسائلهم، أو استيطعت من مجموع نصوصهم^(١).

ومن ثم كان من الواجب على كل ناقل لقاعدة أن ينقل معها سندها ودلائلها عند الفقهاء والأصوليين، ومن هنا كانت الحاجة ماسة للحديث عن السند الشرعي لقاعدة التقادير الشرعية التي تعد أصلاً شرعاً لتقدير الزمن اللطيف محل الدراسة في هذا البحث.

لقد رجع القرافي - رحمة الله - هذه القاعدة إلى دليل الإجماع، فحكي في كتابه "الأمنية في إدراك النية" الإجماع عليها، فقال في آخر الكتاب بعد أن عدّ كثيراً من فروع هذه القاعدة:

"فقد ظهر حينئذ معنى قول الفقهاء في رفض النية وفي نظائرها، وحصل التتبّيه على تخریج الجميع على قاعدة واحدة، وهي قاعدة التقديرات، وهي قاعدة أجمع العلماء عليها، وإذا خرجت الفروع الكثيرة على قاعدة واحدة، فهو أولى من تخریج كل فرع بمعنى يخصه؛ لأنه أضيق للفقیر، وأنه أصل للعقل، وأفضل في رتبة الفقه، ول يكن هذا شأنك في تخریج الفقه، فهو أولى من علت همه في القواعد الشرعية، والله - تعالى - هو الفتاح الوهاب الهادى للصواب"^(٢).

(١) مقدمة الشيخ مصطفى الزرقا على شرح القواعد الفقهية لوالده الشيخ أحمد الزرقا ص ٣٦، ط دار القلم - دمشق - الطبعة الخامسة ١٤٢٩ هـ ١٩٠٨ م، المقلّد الشرعي في القواعد الفقهية، د عبد العزيز عزام ص ٢٢، ط دار البيان - القاهرة - سنة ٢٠٠١ م. (٢) الأممية ص ٢٤٥.

وجعلها القرافي - رحمه الله - أيضا - قسما من أقسام خطاب الوضع، مثلها مثل الأسباب والشرط والمانع، فقال - رحمه الله - في الفرق السادس والعشرين بين قاعدة خطاب التكليف وقاعدة خطاب الوضع:
وتحrir القاعدتين: أن خطاب التكليف في اصطلاح العلماء هو الأحكام الخمسة: الوجوب والتحريم والذنب والكرامة والإباحة، مع أن أصل هذه اللفظة ألا تطلق إلا على التحرير والوجوب؛ لأنها مشتقة من الكلفة، والكلفة لم توجد إلا فيما لأجل العمل على الفعل أو الترك خوف العقاب، وأما ما عداهما فالملتف في سعة؛ لعدم المؤاخذة، فلا كلفة حينئذ، غير أن جماعة يتتوسعون في إطلاق اللفظ على الجميع تغليبا للبعض على البعض، فهذا خطاب التكليف.

وأما خطاب الوضع: فهو خطاب بمنصب الأسباب؛ كالزوال ورؤية الهلال، ونصب الشروط؛ كالحول في الزكاة، والطهارة في الصلاة، ونصب الموانع؛ كالحيض، مانع من الصلاة، والقتل، مانع من الميراث، ونصب التقادير الشرعية: وهي إعطاء الموجود حكم المعروم، أو المعدوم حكم الموجود؛ كما نقدر رفع الإباحة بالرد بالعيوب بعد ثبوتها قبل الرد، ونقول: ارتفع العقد من أصله لا من حينه على أحد القولين للعلماء، ونقدر النجاسة في حكم العدم في صور الضرورات؛ كدم البراغيث وموضع الحدث في المخرجين، ونقدر وجود الملك لمن قيل لغيره: أعتق عبدك عنى؛ لتثبت له الكفارة والولاء، مع أنه لا ملك له، ونقدر الملك في دية المقتول خطأ قبل موته حتى يصح فيه الإرث، فهاتان من باب إعطاء المعروم حكم الموجود، والأوليان من باب إعطاء الموجود حكم المعروم، وهو كثير في الشريعة، ولا يكاد باب من أبواب الفقه ينفك عن التقدير^(١).

جعل القرافي - رحمه الله - هذه التقادير قسما من أقسام خطابات الوضع، مثلها في ذلك مثل الأسباب والشروط والموانع الواردة في خطابات الشارع، ولا شك أن هذا يعطى هذه التقديرات سندًا شرعياً، ومنزلة قوية عند علماء الشريعة.

(١) الفرق ٢٩٣، ٢٩٢/١.

**المبحث الخامس: ضوابط تقدير الزمن اللطيف في الفقه الإسلامي.
و فيه أربعة**

مطالب:

المطلب الأول: تقدير الزمن اللطيف لضرورة تصحيح أحكام الشرع.

المطلب الثاني: تقدير الزمن اللطيف لضرورة افتضاء الفحظ وتصحيح

الكلام.

المطلب الثالث: تقدير الزمن اللطيف لإثبات أمر ت Shawaf الشارع لإثباته.

المطلب الرابع: تقدير الزمن اللطيف لتصحيح أمرتابع غير أصيل.

المبحث الخامس

ضوابط تقدير الزمن اللطيف في الفقه الإسلامي

إن الفقهاء - رحمة الله - لما قدّروا هذا الزمن اللطيف في المسائل والفروع، قدّروه وفقاً لضوابط محددة، وشروط معينة، ولم يكن الأمر عندهم معمولاً به على إطلاقه هكذا من غير قيود، ولا أدل على ذلك من أنهم قدّروا هذا الزمن اللطيف في مسائل، وتركوا تقديره في مسائل أخرى مشابهة - كما سيتضح لنا من خلال استعراضنا للمسائل والفروع في هذا المبحث إن شاء الله -، ولو لم يكن الأمر مضبوطاً عندهم بضوابط قد تقررت في أذهانهم، لما منعهم مانعٌ من تقدير الزمن اللطيف في كل النظائر والمشابهات.

وإننا وإن كنا نبحث في هذه النظرية بغية تطبيقها في الوقت الحاضر؛ عسانا نجد فيها مخرجاً في بعض القضايا المطروحة على الفقهاء في هذا الزمان - فإنه من الواجب علينا أن نتعرف على الشروط والضوابط التي اشترطها الفقهاء لِإعمال هذه النظرية وتطبيقاتها على الفروع والجزئيات، حتى يتسعى لنا العسير على آثارهم، والنرج على منوالهم، وهذا ما رمت تأصليه في هذا المبحث بعون الله.

لكن مما ينبغي الإشارة إليه هنا، أن الفقهاء - رحمة الله - لم ينصوا على هذه الضوابط نصاً صريحاً في كتبهم، لأنهم لم يتكلموا صراحة عن هذا الزمن اللطيف بشكل مؤصل، ومنهج مضبوط، وإنما هي فروع ومسائل فقهية متاثرة في كتب الفقه وأبوابه، صرحوا في بعضها بتقدير الزمن اللطيف، وأخرى خرّجوها على هذا الزمن دون تصريح، ولم يبينوا لنا - رحمة الله - كما سبق وأن أشرت في مقدمة هذا البحث - ماهية هذا الزمن أو تعريفه أو خصائصه وأحكامه، فضلاً عن ضوابطه وشروطه تقديره، لكن بالتبني والاستقراء لهذه الفروع، وبضم النظير منها إلى نظيره، والشبيه إلى شبيهه، وبدراسة تعلياتهم لأحكام تلك الفروع، يمكن لنا أن نتعرف على ضوابط تقدير هذا الزمن، وشروط تطبيقه على المسائل والفروع، وهذا ما كان منهجاً لي في استخراج هذه الضوابط المذكورة هنا.

المطلب الأول

تقدير الزمن اللطيف لضرورة تصحيح أحكام الشرع

إن من أولى الضوابط التي أعملها الفقهاء - رحمهم الله - في تقديرهم للزمن اللطيف: أن يكون التقدير لضرورة تصحيح أحكام الشرع، ونعني بتصحيح أحكام الشرع: أن الشارع الحكيم قد يقضى في نصٍّ من نصوصه بحكم ما في قضية ما، ويبحث الفقهاء في هذا الحكم يتضمن لهم أن الشارع قد قضى به مع عدم وجود شرطه أو سببه، فتلائمهم الضرورة الشرعية حينئذ إلى تقدير السبب أو الشرط لهذا الحكم؛ تصحيحاً لأحكام الشارع؛ لأن إثبات المسبب دون سببه، والشروط دون شرطه خلاف القواعد، وفي بعض المسائل لا يتحصل لهم هذا التقدير إلا بتقدير زمان لطيف، فذهبوا إليه وقالوا به.

وهذا ما أشار إليه الإمام القرافي - رحمه الله - في "فروقه" من قوله حين الحديث عن قاعدة التقادير:

"إن صاحب الشرع متى ثبت حكماً حالة عدم سببه أو شرطه، فإن أمكن تقديرهما معه، فهو أقرب من إثباته بدونهما؛ لأن إثبات المسبب دون سببه والشروط دون شرطه خلاف القواعد ، فإن الجات الضرورة إلى ذلك وامتنع التقدير، عَذْ ذلك الحكم مستثنى من تلك القواعد"^(١).

وهذا بالفعل ما التزم به الفقهاء - رحمهم الله - في تقديرهم لهذا الزمن اللطيف في بعض من مسائل هذه النظرية.

ولعل من أبرز الأمثلة على ذلك: تقدير الفقهاء للزمن اللطيف في قضية حكم الشارع بتوريث دية المقتول خطأ للورثة - وقد سبقت الإشارة إليها -. وبيان ذلك: أن الشارع قد قضى بتوريث دية المقتول خطأً كما ثبت في حديث أشيم الصبابي السالف الذكر في قاعدة التقادير الشرعية، ومن شرط وراثة التركة عن الميت الملك، بأن يكون المال الموروث عن الميت مملوكاً له، فما لا يملك له لا يورث عنه، والدية هنا في حقيقة الأمر غير مملوكة للمقتول؛ لأنها لا تجب له إلا بعد زهق روحه، وبعد زهق روحه لا يثبت له ملك؛ لأنعدام أهليته، فكيف يصح حكم الشرع بالتوريث مع كونها غير مملوكة له في الحقيقة؟!..

(١) الفروق ٣٢٧، ٣٢٨.

من ثم لجأ الفقهاء - رحمهم الله - إلى التقدير حتى يصححوا حكم الشّرّع، فقلوا: نقدر له الملك قبل زهوق روحه بتصور زمان لطيف فرد ، لا وجود له في الحس، فيه صار الملك المعدوم موجودا على سبيل التقدير . وهذا ما صرّح به غير واحد من الفقهاء، قال القرافي - رحمة الله - في "الذخيرة":

"الدية في العمد والخطأ توريثها فرع ملك المؤرث لها، ولم يملكها في الحياة؛ لأنّه مالك لنفسه حينئذ، فلا يجمع له بين العوض والمعوض، وملكها بعد متصرّ لعدم أهليته، فيقدر الشّرع ملكه له قبل موته بالزّمن الفرد؛ ليصح التوريث، وقد ورد به حديث امرأة أشيم الضبابي - كما تقدّم - فيتبعين التقدير"^(١).

وقال ابن مكي العاملى - رحمة الله - من فقهاء الإمامية في "قواعد" في الكلام على التقادير الشرعية:

"وقد يقدر المعدوم موجودا في صور: منها: دخول الدية في ملك المقتول قبل موته بأن لتوريث عنه، وتنقضى منها ديونه، وتتفذ وصاياه، فإنما نقطع بعدم ملكه الدية في حياته؛ لاستحالة تقدم المسبب على سببه، ولكن يقدر الملك المعدوم موجودا"^(٢).

ومن هذا الضرب - أيضاً - قضاء الشّارع بسراية العتق في نصيّب الشريك الثابت بحديث النبي - صلى الله عليه وسلم -: "من أعتق شرّكًا له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمنَ العبد، فؤُم العبد قيمة عدل، فـأعطي شركاؤه حصصهم وعтик عليه، وإلا فقد عتيق منه ما عتيق"^(٣).

وفي البخاري - أيضاً - من حديث نافع عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما: "إنه كان يفتى في العبد أو الأمة يكون بين الشركاء، فيعтик أحدهم نصيبيه منه، يقول: قد وجب عليه عتيقه كله إذا كان للذى أعتق من المال ما يبلغ، يقوّم من ماله قيمة العدل، ويُدفع إلى الشركاء أنصباؤهم، وبخلى سبيل المعتق، يخبر ذلك ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم -^(٤)". ومفهوم هذا الحديث: أن الشّارع الحكيم قد قضى في العبد المشترك بين الشركين بأن أحدهما إذا أعتق حصته من العبد وكان موسرا، فإنه يقوّم

^(١) الذخيرة ٤١٦/١٢ وقواعد ١/٦٩.

^(٢) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عبد الله بن عمر في العتق وفضله/باب: إذا عتيق عبداً بين اثنين أو أمة بين شركاء، وأخرجه مسلم في أول كتاب العتق من صحيحه.

^(٣) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عبد الله بن عمر في العتق وفضله/باب: إذا عتيق عبداً بين اثنين أو أمة بين شركاء.

عليه نصيب شريكه قيمة عدل، ويُلزم بدفع هذه القيمة لشريكه، ويعتق العبد كله عليه، ويصيّر ولاه كاملاً له، ومنفرداً به.

وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء - رحمهم الله -؛ عملاً بهذه الأحاديث، خلافاً لأبي حنيفة - رحمه الله - الذي خير الشريك الثاني بين ثلاثة أمور: إن شاء أعتق نصبيه، وإن شاء استسعى العبد في قيمة نصبيه، فإذا أدى السعاية إليه عتق، ويكون الولاء بينهما، وإن شاء ضمن المعتنق نصف قيمته، ثم يرجع المعتنق على العبد، والولاء كله له^(١).

لكن الجمهور - رحمهم الله - القائلين بازدوم تقويم حصة الشريك الثاني على المعتنق، ودفعها لشريكه؛ حتى يعتق العبد كله عليه - اختلفوا في وقت عتق حصة الشريك، هل تعتق بمجرد عتق الشريك الأول (المعتنق) لحصته بنفس اللفظ، أو لا تعتق إلا بدفع القيمة؟!!

فذهب الصالحيان من الحنفية، والشافعية - رحمهم الله - في أصح الأقوال عندهم - والحنابلة، والظاهرية والزيدية والإباضية - إلى القول بسرابة العتق إلى حصة الشريك بنفس اللفظ، فبنفس الإعتاق يعتق العبد كله، ويكون ولاه جميعه للمعتنق، سواء دفع المعتنق قيمة نصبي شريكه أو لا.

وعلى هذا يكون حكم العبد من حين الإعتاق حكم الأحرار في الميراث وغيره، وليس للشريك إلا المطالبة بقيمة نصبيه فقط، حتى لو أُعسر المعتنق بعد ذلك، استمر نفوذ العتق وكانت القيمة ديناً في ذمته، ولو مات أخذت من تركته، فإن لم تكن له تركة، ضاعت القيمة واستمر عتق جميعه، وبينبني على هذا - أيضاً - أنه لو أعتق الشريك الثاني نصبيه بعد إعتاق الأول نصبيه، كان إعتاقه لغواً لأن العبد قد صار كله حرّاً بالسرابة^(٢).

وذهب المالكية - في مشهور مذهبهم - والشافعى - في قديم مذهبهم - وفقهاء الإمامية - رحمهم الله - إلى القول بأن حصة الشريك لا تعتق على المعتنق إلا بدفع القيمة، فإذا دفع القيمة، حُكم بعتق العبد كله عليه، ويصيّر الولاء كاملاً له.

(١) الميسوط ٤/٧، ١٠٤، بداية المجتهد ٢٩٩/٢، مفتضي المحتاج ٤/٤٩٥، المغني لابن قدامة ١٢٤/٢٤٣، المختار لابن حزم ٩٢/٩، البحر الزخار ٢٠١/٥، الحسلاف للطوسي ٣٥٩/٦، شرح النيل ٣/٢٤، شرح النوى على صحيح مسلم ١/١٣٨ ط. دار الكتاب

(٢) تبيان الحقائق ٣/١٣٢، شرح الترتيب في شرح الترتيب، لزين الدين العراقي ١٦٩٧/٦ ط. دار الكتب العلمية - بيروت - سنة ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م، طریح الترتیب فی شرح التقریب، لزین الدین علی، معتبر المحتاج ٤/٤٩٦، کتاب الفتاوا ٤/٢٠٠، المختار ٩/١٩٢، البحر الزخار ٥/٤٤، شرح النيل ١٢/٤٠٢.

وبينبني على هذا القول: أن حصة الشرك ما لم تُقْوَم وُحُكم بعنقها على المعنق، يبقى العبد في هذه الحصة مملوكاً، وتسرى عليه جميع أحكام الرقيق، ولذا لو أعتق الشرك الثاني حصته قبل دفع القيمة إليه، لنفذ عنقه، وصار الولاء مشتركاً بينه وبين الأول^(١).

وعلى كلا القولين كيف يتصور أن يقضى الشارع بعنق نصيب الشرك على المعنق وجعل الولاء له، وهو غير مالك لهذا النصيب، في الوقت الذي قضى الشارع فيه - أيضاً - بأنه لا عنق لابن آدم إلا فيما يملك؟!.. لن يستقيم ذلك إلا باللجوء إلى التقدير المعهول به في قاعدة التقادير الشرعية السابقة ذكرها، فيها يفترض المدعوم - وهو مالك المعنق لحصة شريكه - موجوداً، ولا يستقيم هذا التقدير إلا بتتصور زمان فرد لطيف، فيه انتقل مالك حصة الشرك للمعنق الموسر حين تلفظه بالإعتاق، حتى يصح القول بسراية العنق إلى حصة الشرك، بحيث يعتق العبد كله عليه، وينفرد هو بولائه دون غيره، وإنما لجأنا إلى هذا التقدير لضرورة تصحيح أحكام الشارع وقضائه.

وهذا ما أشار إليه الشيخ عميرة - رحمه الله - (ت ٩٥٧هـ) من فقهاء الشافعية في حاشيته على "شرح المحلى على منهاج النور".

فقد قال الشيخ جلال الدين المحلى - رحمه الله - (ت ٨٦٤هـ) في شرحه على "المهاج" في الكلام عن العنق عن الأمر من كتاب الكفار:

"إِنْ قَالَ: أَعْنَقَهُ عَنِّي عَلَى كَذَا، فَفَعَلَ، عَنَقَ عَنِ الطَّالِبِ وَعَلَيْهِ الْعَوْضُ" (وَإِنْ قَالَ: أَعْنَقَهُ عَنِّي عَلَى الْمَالِكِ، فَكَانَهُ قَالَ: بَعْنَيْهِ بِكَذَا لِتَضْمِنَ مِنْ ذِكْرِ الْلَّبِيعِ لِتَوْقِفِ الْعَنْقِ عَلَى الْمَالِكِ، فَكَانَهُ قَالَ: أَعْنَقَهُ عَنِّي، فَأَحَبَّاهُ، (وَالْأَصْحُ: أَنَّهُ يَمْلِكَ عَقْبَ لِفْظِ الإِعْتَاقِ) مِنْ الْمَجِيبِ، كَوْلُهُ: أَعْنَقْتُهُ عَنْكَ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي حَصَلَ بِهِ الْمَالِكُ، (شَمْ يَعْنَقُ عَلَيْهِ) لِتَأْخِرِ الْعَنْقِ عَنِ الْمَالِكِ، وَقَيلَ: يَحْصُلُ الْمَالِكُ وَالْعَنْقُ مَعًا عَنْدِ تَمامِ لِفْظِ الإِعْتَاقِ؛ لِحَصُولِهِمَا بِهِ"^(٢).

فعلم الشيخ عميرة البرلسى - رحمه الله - على ذلك ناقلاً عن الزركشى - رحمه الله -، فقال:

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعانى والأسانيد، لأبن عبد البر ١٤٢٧/١ ط وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية - المغرب - د.ت، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى، محمد عبد الكبير البكري، بداية المجتهد ٣٠٠/٢، معنى المحتاج ٤/٦، ٣٥٩،
(٢) شرح جلال الدين المحلى على منهاج النورى السعى - تكذب الراغبين شرح منهاج الطالبين - مع حاشية القلبى وعميرة ٤/٢، ٢٥ ط دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٤م، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.

قوله: (عَنْقَ عَنِ الطَّالِبِ) قال الزركشى: لأنه إذا عنق عن الغير فى السراية بغير رضا المالك، فلأن يقع عنه برضًا المالك من باب أولى ، قال: وشمل كلام المصنف ما إذا كان على الطالب كفاره ونوى، وهو كذلك.

قوله: (وَقَيلَ يَحْصُلُ إِلَيْهِ) استشكله الإمام^(١) بأن فيه^(٢) الجمع بين الصدرين: الملك، وإزانته، وأما الأول^(٣) فليس فيه سوى تأخير العنق عن الإعتاق بقدر توسط الملك، ولا يضر في العنق عن الغير.

ثم قال الشيخ عميرة - رحمه الله - وهو محل الشاهد في هذا النقل:-
”ونبه الزركشى على أنه يدخل في ملكه قطعاً ، وإنما الخلاف متى يحصل؟ ، وأن بعضهم استشكل تقدير الملك وقال: ما الدليل عليه؟ ، قال الزركشى: وحديث السراية هو الدليل، وهو أصل في أن التقديرات الشرعية تقدم على كمال أسبابها، قوله أو فعلية“^(٤)“.

فيبين الزركشى - رحمه الله - هنا أنه الملك يثبت تقديراً للأمر في العنق عن الأمر، وللمعтик في العنق بالسراية، وذكر - رحمه الله - أن بعض الفقهاء استشكل تقدير الملك وقال: ما الدليل على تقدير الملك بهذا الشكل؟ - فأجاب الزركشى بأن حديث السراية هو الدليل، يريد أن الشارع قد قضى فيه بعنق حصة الشريك على المعтик، ولا يستقيم قضاء الشارع هذا إلا بتقدير الملك للمعтик، لأن الشارع إذا أثبت حكماً حال عدم وجود سببه، فإن الضرورة تقضى بتقدير سببه إن أمكن؛ تصحيحاً لأحكام الشرع، وهذا ما ذكره الزركشى - رحمه الله - في قوله:
”حديث السراية هو الدليل، وهو أصل في أن التقديرات الشرعية تقدم على كمال أسبابها، قوله أو فعلية“.

ومما نحن فيه - أيضاً - من تقدير الزمن اللطيف تصحيحاً لأحكام الشرع: مسألة تضمين الميت فيما لو باشر حال حياته فعلاً يوجب عليه الضمان بعد موته، أو تسبب حال حياته فيما يوجب عليه الضمان بعد موته، كما لو رمى سهماً أو ألقى حجراً ثم مات، فأصاب السهم أو الحجر بعد موته شيئاً فافسدته، وكذلك لو حفر بئراً في طريق الناس ثم مات، ففسد شيء بالسقوط

(١) يقصد إمام الحرمين الجوبى - رحمه الله - أي في القول بحصول الملك والعنق معاً عند تمام لفظ الإعتاق، وقد مر الكلام على هذه المسألة بمناقشتها في أول البحث.
(٢) أي القول الأول الذي صنححة النوى في قوله: ”والاصل أنه يملكه عقب لفظ الإعتاق“
(٣) حاشية عميرة، لشهاب الدين احمد البرلسى الملقب بعميرة ٢٤/٤ طـ ٢٥، بيروت.
(٤) الطبعة الأولى ١٩٨٤م، تحقيق: مكتب البحث والدراسات.

فيها بعد موته - فإن الشارع قد قضى بوجوب الضمان على من باشر أو تسبب عدواً في الإتلاف، ومن المباشرة الرمي بالسهم أو الحجر - كما في المثالين الأوليين -، ومن التسبب حفر البئر - كما ورد في المثال الثالث -، والإتلاف بال مباشرة أو التسبب كلاهما من أسباب الضمان في الشريعة الإسلامية.

قال القرافي - رحمه الله - في الفرق الحادى عشر والمائة من "الفرق" بين قاعدة: ما يضمن، وقاعدة: ما لا يضمن: "أسباب الضمان في الشريعة ثلاثة لا رابع لها: أحدها: العداون؛ كالقتل، والإحراف....

وثانيها: التسبب للإتلاف؛ كحفر الآبار في طرق الحيوان في غير الأرض المملوكة للحاфер.... وثالثها: وضع اليد التي ليست بمؤتمنة"^(١). وكذا قال في الفرق السابع عشر والمائتين بين قاعدة: ما يوجب الضمان، وقاعدة: ما لا يوجهه^(٢).

وإليه أشار الزركشي والسيوطى - رحمهما الله - في قواعدهما^(٣) ، وكذا ابن رجب الحنبلى - رحمه الله - (ت ٧٩٥ هـ) في القاعدة التاسعة والثمانين من "قواعد"^(٤).

فحكم الشرع إذن هو وجوب الضمان على هذا الذى أتلف عدواً بال المباشرة أو بالتسبب، ولو كان التلف الذى أحدثه بفعله هذا قد وقع حال حياته، لما كان فى تضمينه عند الفقهاء إشكال، لكن الإشكال وقع فى هذه المسائل نظراً لأن المباشرة والتسبب حصلا منه حال حياته، وأثرهما - وهو التلف - حصل بعد وفاته، وبعد الموت تقطع أهلية الإنسان ويُرفع عنه التكليف، فلا يلزم من الواجبات شيء ، فكيف إذن يلزم الضمان بعد موته، والموت قاطع للأهلية؟!!.

هذا ما جعل فقهاء الظاهرية - رحمهم الله - يخالفون الجمهور فى هذه المسائل ويقولون بعدم وجوب الضمان عليه؛ لأن التلف والجناية إنما وقعت منه بعد موته، وبعد الموت لا يضمن الإنسان ولا تنسى له جناية. وقد صرخ ابن حزم - رحمه الله - بذلك، فقال:

(١) الفرق ٣٥٣/٢ وما بعدها.

(٢) الفرق ٦٨/٤ وما بعدها.

(٣) المحتوى في القواعد، لأبي عبد الله الزركشى، ٣٢٢، ٣٢٣/٢ ط. وزارة الأوقاف والشيوخون الإسلامية، الكويت - الطبعة الثانية، ٤٠٠ ت تحقيق: د. تيسير قانق، الأشباء والنظائر للسيوطى ص ٣٢٢.

(٤) القواعد، لابن رجب الحنبلى ص ٢٢٢ ط. مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة - الطبعة الثانية سنة ١٩٩٩ م.

"ولو أن إنساناً رمى حجراً أو سهماً ثم مات إثر خروج السهم أو الحجر، فأصاب الحجر أو السهم إنساناً - عَمَدَهُ أو لم يعْمَدْهُ - ، فلا ضمان عليه ولا على عاقلته؛ لأن الجنائية لم تكن إلا وهو من لا فعل له"^(١).

لكن المذهب عند جمهور الفقهاء القول بالضمان في مثل هذه المسائل^(٢). والبحث الآن في كيفية تضمينه عند الجمهور مع وقوع الجنائية بعد موت موته وخروجه عن التكليف، والمخرج الذي لجا إليه الجمهور هنا هو اللجوء إلى قاعدة التقادير الشرعية، فيها قدروا ما وقع متأخر - وهو التلف والجنائية - قدروه متقدماً، وأعطوه حكمه، فقلوا:

نقدر وقوع التلف والإفساد عقيب الرمي والإلقاء قبيل موته بزمن لطيف فرد؛ تصحيحاً لأحكام الشرع، حتى نوجب عليه الضمان، فكان الفقهاء - رحمهم الله - هنا تصوروا زمناً لطيفاً قبيل موته الجانبي مباشرةً قدروا فيه حصول التلف؛ حتى يوجباً عليه الضمان؛ وحتى يصححوا أحكام الشرع وقضاءه.

وقد أشار إلى ذلك العز بن عبد السلام - رحمه الله - في "قواعدة" في فصل: "التقدير على خلاف التحقيق"، فقال:

"ومن التقديرات: إعطاء المتأخر حكم المتقدم؛ كمن رمى سهماً أو دهور حجراً ثم مات، فأصاباً بعد موته شيئاً فاسداه - فإنه يلزم مه ضمانه؛ تقدير ا لإفساد قبيل موته ، وكذلك لو حفر بئراً في محل عدواناً، فوقع فيها إنسان بعد موته، وجب ضمانه، فإن كانت له تركة، صرفت في ذلك، فإن أتلفها الورثة، لزمهم ضمانها وتصرف في ذلك، وإن لم يخلف شيئاً بقيت الظلامة إلى يوم القيمة"^(٣).

وكذا أشار الشيخ - رحمه الله - إلى ذلك - أيضاً - في فصل: "ما يتعلق به الشواب والعقاب من الأفعال" من "قواعدة" حيث بين فيه أن ما يؤخذ به

(١) المطحي، ١٩/١١، الدر المختار لعلاء الدين الحصافي شرح تنویر الأیصار

(٢) التسفي مع حاسبي ابن عابدين، ٥/٧٤، ط. دار الفكر - بيروت - د٢٠١٥، مجمع التضمينات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، لأبي محمد بن غانم العقاداوي، ١/٤٠٥، د٢٠١٥، تحقيق: د. محمد أحمد سراج، د. على جمعة، حاشية العمل على شرح المنهج، ٦٤٨/٤، المفتي لأبن قدامة، ٧٢٢/٧، تحقيق: عصيرة على شرح المكلّم على المنهج، ٦٥٥/٥، مطلب أولى النهى، ٦٥٥/٥، الناجي المذهب، ٢٩٥/٤، قواعد الأحكام للخطي، ١٤١/٣.

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ٩٧/٢، ٩٨،

الإنسان أو يثاب عليه من فعله، إنما هو ما يكون صادراً منه بال مباشرة أو بالتبسبب، حتى لو نتج أثره بعد موته - ثم قال:

"ولو ألقى على إنسان حبراً، ثم مات الملقي قبل وصول الحجر على الملقي عليه، فهلك بذلك الحجر بعد موته الملقي - فإنه يأثم إثم القاتلين العادمين، ويجب عليه ما يجب عليهم - مع كون القتل وقع بعد خروجه عن التكليف -؛ لأنَّه لما كان القتل مسبباً عن إلقاءه، فدُرَّ كأنَّه قتله عند ابتداء إلقاءه".

وإن كان ما يتسبب إليه من الحسنات، أجرَ عليه ، ومثاله: التسبب للقتل في سبيل الله - تعالى - بالجراح أو الرمي؛ كُما لو رمى سهماً في كافر، فأصابه السهم بعد موته الرامي قتله، كان له سلبه وأجر قتله^(١).

فأشار الشيخ - رحمه الله - هنا إلى أن تضمين الميت هنا إنما صح بتقدير حصول الجناية قبيل موته مباشرة، ولا يكون ذلك إلا بتصور زمن فرد فيه حصل هذا التقدير، وأشار الشيخ - رحمه الله - أيضاً إلى مسألة أخرى تصلح أن تكون من فروع نظرية الزمن اللطيف وتطبيقاتها، وهي مسألة تقدير ملك المقاتل للسلب الحاصل له بعد موته وبعد مباشرة سببه حال الحياة؛ كمن رمى سهماً في كافر ثم مات، وبعد موته أصاب السهم الكافر قتله، فإنه يملك سلبه، والميت لا يملك، فيلزم تقدير دخول السلب في ملكه قبيل موته بالزمن الفرد.

ومن تعرض لمثل هذه المسائل - أيضاً - من فقهاء الحنفية - رحمهم الله - الإمام الجصاص - رحمه الله - (ت ٣٧٠ هـ) في "أحكامه"، ذكر في تفسير آية المكاتبة من سورة النور خلاف الفقهاء فيما لو مات العبد المكاتب وعنه من المال ما يفي بأداء كتابته، فهل تؤدي كتابته بعد موته ويعتق، أو يبقى عبداً ما دام قد مات وبقى عليه درهم؟!

فذكر خلاف الفقهاء في ذلك وبين أن مذهب الحنفية هو الأول، وهو القول بأداء كتابته بعد موته ويعتق، ثم بدأ في نصرته والاستدلال له، فقال:

"لا تخلو الكتابة من أن تكون في معنى الأيمان المعقودة على شروط يبطلها موت المولى أو العبد أيهما كان، مثل أن يقول: إن دخلت الدار فافت حر، ثم يموت المولى أو العبد، فيبطل اليمين ولا يعتق بالشرط ، أو أن تكون في معنى عقود البياعات التي لا تبطلها الشروط، فلما كان موت المولى لا يُبطل الكتابة، ويعتق بالأداء إلى الورثة ، وجب ألا يُبطله موت

(١) المرجع السابق ١١٦/١.

العبد - أيضاً - ما دام الأداء ممكناً، وهو أن يترك وفاءً ، فتؤدي كتابته من ماله ، ويحكم بعنته قبل الموت بلا فصل^(١).
فيَّنَ الإمام الجصاَّص - رحمة الله - هنا أن المكاتب إذا مات وقد ترك وفاءً، فإن كتابته تؤدي من المال الذي تركه، ويحكم بعنته.

لكن كيف يحكم بعنته وهو ميت، والعنق لا يقع إلا على الحي؟! - ذكر الجصاَّص - رحمة الله - أنه "يُحْكِم بعنته قبل الموت بلا فِيْصِل" ، وهذا إنما يعني: أنه يتَّصوَّر قبيل موته مباشرةً زمانً لطيف فيه يُقدَّر وقوع العنق، فهذا هو معنى قوله - رحمة الله -: "يُحْكِم بعنته قبل موته بلا فِيْصِل".
وهذا ما زاده الجصاَّص توضيحاً بعد ذلك بذكر أمثلة له من الفروع والتطبيقات، فقال - رحمة الله -:

"فإن قيل: لا يصح عنق الميت، وقد علمنا أنه مات عبداً؛ لأن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم؟ - قيل له: إذا مات وترك وفاءً، فحكمه موقف مراعي ، فإن أديت كتابته، حكمنا بأنه كان حراً قبل الموت بلا فصل؛ كما أن الميت لا يصح منه إيقاع عنق بعد الموت، ثم إذا مات المولى فأدَى المكاتب الكتابة، حكمنا بعنق مُوقَع من جهة الميت، ويكون الولاء لـه ، وليس يمتنع في الأصول نظائر ذلك، من كون الشئ مراعي على معنى متى وُجِد حُكْم بوقوعه بحال متقدمة ، مثل: من جرح رجلاً، فيكون حُكْم جراحته مراعي ، فلو مات الجارح، ومات المجروح من الجراحة، حكمنا بأنه كان قاتلاً يوم الجراحة مع استحالة وقوع القتل منه بعد موته ، وكذلك أن رجلاً لو حفر بيئاً في طريق المسلمين ثم مات، فوقعت فيها دابة، لحقه ضمانها وصار بمنزلة جنائيه قبل الموت من بعض الوجوه، فلو كان ترك عبداً فأعنته الوارث، ثم وقعت فيها دابة، ضمن الوارث قيمة العبد، وحكمنا في باب الضمان بأن الجنائية كانت موجودة يوم الموت ، ولو أن رجلاً مات وترك حملأ، فوضعته لأقل من سنتين بيوم، ورثه، وإن كان معلوماً أنه كان نطفة وقت موته ولم يكن ولداً، ثم قد حكمنا له بحكم الولد حين وضعيته ، ولو أن رجلاً مات وترك ابنين وألف درهم، وعلىه دين ألف درهم ، أنهما لا يرثانه، فإن مات أحد الابنين عن ابن، ثم أبراً الغريم من الدين، أخذ ابن الميت منها حصته ميراثاً عن أبيه ، ومعلوم أن ابن لم يكن مالكاً له يوم الموت، ولكنه جُعل في حكم المالك؛ لتقدم سببه ، كذلك

(١) أحكام القرآن، لأبي بكر الجصاَّص، ط. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى ١٤٩٤ هـ، ١٩٧٤ م، تحقيق: عبد السلام محمد على شاهين.

المكاتب يحكم بعنته عند الأداء قبل الموت بلا فصل ، ألا ترى أن المقتول خطأ لا تجب ديتها إلا بعد الموت ، وهو لا يملك بعد الموت شيئاً ، فجعلت الديمة في حكم ما هو مالكه في باب كونها ميراثاً لورثته ، وأنه يقضى منها دينه وتفذ منعاً ، صياغة^(١) .

فَيَوْمَ مَهِيَّ وَسَيِّدُ الْأَنْوَارِ
فيَبْيَانِ الشَّيْخِ - رَحْمَةُ اللَّهِ - أَنَّ هَذِهِ الْمَسَائِلِ إِنَّمَا صَحَّتْ عِنْدَهُمْ بِالْعَمَلِ
بِالْتَّقَادِيرِ وَتَصُورِ أَزْمَنَةٍ لطِيفَةٍ تَقَعُ فِيهَا هَذِهِ التَّقَادِيرُ، وَإِنْ لَمْ يَنْصُ عَلَى ذَلِكَ
صِرَاطَةً، لَكِنْ هَذَا مَفْهُومٌ مِنْ كَلَامِهِ - رَحْمَةُ اللَّهِ - وَمِنْ جَمْلَةِ الْمَسَائِلِ الَّتِي
ذَكَرَهَا هُنَّا، وَالَّتِي تَصَلُّحُ - أَيْضًا - أَنْ تَكُونَ فَرْوَاعًا لِنَظَرِيَّةِ الزَّمْنِ الْلَّطِيفِ
وَتَطْبِيقَاتِهَا.

وقد ألمح الإمام الكاساني - رحمه الله - في إشارة موجزة حينما تكلم عن عدم صحة الوصية من المكاتب، فقال:

”ولا تجوز وصية المكاتب في ماله وإن ترك وفاءً، أما إذا لم يترك وفاءً، فلا شك فيه؛ لأنَّه مات عبداً، فلا تجوز وصيته، وأما إذا ترك وفاءً، فلأنَّه وإن حكمنا بعنته فإنَّما حكمنا به قبيل موته بلا فصل، وتلك الساعة لطيفة لا تنسى للفظ الوصية“^(٢).

وفي هذا دلالة- أيضاً- على ما سبق ذكره في خصائص الزمن اللطيف وأحكامه- أن من خصائصه أنه لا يعمل إلا فيما قر ل أجله، ولا يظهر أثره فيما وراء ذلك من أحكام.

ومن المسائل التي قدر فيها الزمن اللطيف تصحيحاً لأحكام الشرع - أيضاً - مسألة توريث خيار الرد بالغريب؛ فإن الشارع قد قضى للمشتري بالخيار فور اطلاعه على عيب في المبيع لم يعلم به، لكن قد يموت المشتري قبل الاطلاع على العيب وقبل أن يثبت له حق الرد بالغريب، فهل يبطل خياره بموته، أو يننقل الخيار لوارثه؟!؟

الفرق بين الفقهاء - رحمة الله - على انتقال حق خيار الرد بالعيب للوارث^(٣)؛ لأنَّه حق لازم متعلق بالمال وتتابع له، فصح انتقاله إلى الوارث؛ كما ينتقل المال، واستدل الفقهاء لذلك بقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: "من ترك

^١) المراجعة السابقة ٤٢١، ٤٢٢.

١٤٦/٢ بداع الصنائع

^{٣٣} بذائع الصناعات، ٤٦٨/٥، شرح فتح القدير لابن الهمام ٦/٣٥١، مجمع الأنبياء شرح ملقي الآخر، دماماد أفندي ٤٨٤ ط دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة الأولى ١٥٤٤ هـ ١٩٢٤ م، المدونة ٤/١٧٣، حاشية الرمل على أستي المطالب ٢/٢، شرح منتهى الآراءات المسمى: دقائق أولى النبي لشرح المنهي، الشيخ منصور بن يوسف البويري ٤٢٠ ط عالم الكتب - بيروت. الطبعة الثانية ٤٩٦ م، مطلب أولى النهي ٣/٤٩، البحر الخار ٤/٣٦٤.

حقًا فلورته ^(١) ، فهو يدل على أن ما كان من الحقوق تابعاً للمال يُورث؛ كخيار الرد بالعيب ^(٢).

لكن السؤال الوارد هنا هو أنه كيف ينتقل حق الخيار للوارث قبل أن يثبتت هذا الحق لمورثه الذي مات قبل أن يطلع على العيب، وقبل أن يثبت له حق الخيار؟!

والجواب: أنه يقدّر ثبوت حق الخيار للميت قبيل موته مباشرة بالزمن الفرد، حتى يصح انتقال الخيار لوارثه؛ تصحيحاً لحكم الشرع وقضائه.

وهذا ما ألمح إليه الشيخ تقى الدين السبكي - رحمه الله - في تكميله للمجموع، معلقاً على قول الشيرازى (ت ٤٧٦ هـ) في "المهدب":

"فإن مات من له الخيار انتقل إلى وارثه؛ لأنَّ حق لازم يختص بالطبع، فانتقل بالموت إلى الوارث؛ كحبس المبيع إلى أن يحضر الثمن" ^(٣).

فقال التقى السبكي - رحمه الله - معلقاً على ذلك:

"وصورة المسألة: إذا مات المشترى قبل الاطلاع على العيب، أو بعد الاطلاع وبعد التمكن من الرد، أو يحدث العيب قبل القبض بعد موته المشترى، ويُقرّ ثبوته للميت ثم ينتقل؛ كما في سائر الأمور التقديرية" ^(٤).

فأشار الشيخ - رحمه الله - إلى أن حق الخيار يثبت للميت تقديرًا أولاً، ثم بعدها ينتقل إلى الوارث؛ ضرورة أنه لا يرث ما لا يملك لمورثه، ولا يتاتى هذا الانتقال إلا بتصور زمان لطيف قبيل موته مباشرة، كما هو القول في دية المقتول.

ومن المسائل التي قدر فيها الزمن اللطيف تصحيحاً لأحكام الشرع - أيضًا - : مسألة تقدير تحول العصمة - عند الحنفية - في المال المسروق من حق العبد إلى حق الله الخالص؛ حتى تقع الجنائية في السرقة على حق الله الخالص، فيصبح إقامة الحد على السارق من غير شبهة.

وبيان ذلك: إن الشارع قد أوجب القطع في السرقة، ف قال تعالى: (والسارقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُلُوَا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبُوا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ) (المائدة: ٣٨)، لكن فقهاء الحنفية - رحمهم الله - رأوا أن هذا الحد لا يمكن أن يتاتى إلا

(١) هكذا ذكر الحديث في كتب الفقهاء، ولم أره عند المحدثين بهذا النطْق، وال الصحيح المروى عن البخاري في كتاب الاستقرار واداء الديون/ باب: الصلاة على من ترك ديننا - جاء بلفظ: "من ترك مالا فلورته".

(٢) المنشور للزركشي ^{٥٥/٢} في فقه الشافعية، لأبي إسحاق الشيرازى ١٩٣/١٢ مطبوع مع المجموع

(٣) المهدب في فقه المذكرة، لأبي إسحاق الشيرازى ١٩٣/١٢ ط. دار تكميلة المجموع، للشيخ تقى الدين السبكي شرح المهدب للشيرازى ١٩٣/١٢ ط. دار

ال الفكر - بيروت - دب.

بتقدير تحول العصمة في المال المسروق من كونها عصمة ثابتة فيه لحق العبد المسروق، إلى كونها عصمة متحضرة لحق الله الخالص، حتى يصبح إقامة الحد على السارق من غير شبهة، وذلك لأن المال المسروق لو بقي معصوماً لحق العبد، لكان مباحاً في نفسه أصلاً، محراً لمصلحة الغير، فيصير حراماً من وجه دون وجه، فتفع فيه شبهة الإباحة الدائرية للحد؛ لأن ما ثبت حقاً للعبد إنما يثبت لدفع حاجته، وحاجة السارق ك حاجة المسروق منه، فلا يصح القطع حينئذ للشبهة^(١).

ومن ثم لجأ الحنفية - رحمهم الله - إلى القول بتقدير تحول العصمة في المال المسروق من كونها ثابتة لحق العبد، إلى كونها ثابتة فيه لحق الله الخالص، حتى يتمحض تحريم المال المسروق في كونه محراً لحق الشرع، فتنتهي الشبهة، ويصح القطع.

وعندما رام الحنفية - رحمهم الله - تقدير ذلك لجأوا إلى نظرية الزمن اللطيف وإن لم يصرحوا بذلك، فكأنهم تصوروا زمناً لطيفاً فرداً قبيل السرقة مباشرة، فيه انتقلت العصمة في المال المسروق من ثبوتها لحق العبد إلى ثبوتها لحق الله الخالص؛ حتى يصح إقامة الحد على السارق من غير شبهة، وهذا من باب تقدير الزمن اللطيف تصحيحاً لأحكام الشرع.

وهذا ما أشار إليه الزيلعي - رحمه الله - في "التبين" في الكلام على كون الحد والضمان لا يجتمعان عند الحنفية - فقال:

"القطع خالص حق الله تعالى، فلا يجب إلا بجناية واقعة على حقه خالصاً بلا شبهة، وذلك بأن يكون معصوماً لله - تعالى - ليس للعبد فيه حق كالخمر والميتة، فلا يضمن، ولو بقى له حق، لكان مباحاً لذاته حراماً لغيره - وهو لحق مالكه -، فكان حراماً من وجه دون وجه، فيسقط الحد للشبهة، فيصير حراماً حقاً للشرع فقط؛ كالزنا، فلا يضمن"^(٢).

ثم تكلم - رحمه الله - عن كيفية تحول العصمة إلى حق الله الخالص، مشيراً إلى نظرية الزمن اللطيف من غير تصریح - فقال - رحمه الله -:

"فإن قيل: متى انتقلت العصمة حقاً لله - تعالى -؟! إن قلتم: قبل السرقة، فيه سبق الحكم على السبب ، وإن قلتم: بعد السرقة ، فهذا غير مفيد؛ لأن السبب صادف محلاً محترماً حقاً للمالك ، وإن قلتم: مع السرقة، فهو

(١) بداعي الصنائع ٧/٨٥، الهدایة للمرغینانی ٢/١٣٠، شرح فتح القدير ٥/٤١٤.

(٢) تبیین الحقائق ٣/٢٣٢.

باطل - أيضاً؛ لأن السرقة وقت الوجود ليست بمحضها، فكيف يوجد حكمها؟

فأنا: انتقلت العصمة قبيل السرقة متصلة بالسرقة؛ لتعقد السرقة موجبة القطع، ويجوز سبق الحكم على السبب إذا كان ذلك الحكم شرط صحة ذلك السبب؛ كما في قوله: "اعتق عبدك عنى بألف درهم" ، فقال: "اعتقت" - يثبت الملك مقتضى للعتق سابقاً عليه؛ ضرورة صحة العتق عنه، فكذا هذا^(١).

فأشار الشيخ - رحمه الله - هنا إلى تلك النظرية موضوع البحث، وهي نظرية الزمن اللطيف، وإن لم يصرح بها، لكن كلامه يشير إلى تصور زمن لطيف قبيل السرقة مباشرةً ومتصلةً بها، فيه انتقلت عصمة المحل من حق العبد إلى حق الله؛ حتى يصح حكم الشارع على السارق بوجوب القطع، وهذا تقدير للزمن اللطيف تصحيحاً لأحكام الشرع، ونظائره في الفقه متعددة.

^(١) المصدر السابق.

المطلب الثاني

تقدير الزمن اللطيف لضرورة اقتضاء اللفظ وتصحيح الكلام

إن دلالة الاقتضاء هي أحد أنواع الدلالات التي اعتمدها الفقهاء والأصوليون في استخراج المسائل واستبطاط الأحكام؛ إذ إن الألفاظ عند الأصوليين تتعدد طرقها وتتنوع ضرورتها في الدلالة على الأحكام، فاللفظ الواحد عندهم قد يدل على أحكام مختلفة بطرق متعددة.

فقد يستفاد الحكم من صريح اللفظ ونصه، وقد يستفاد من إشارته، وتارة أخرى يستفاد من مفهومه، وهذا ما يحثه الأصوليون - رحمهم الله - في باب "دلالات الألفاظ" من كتب الأصول.

ودلالة الاقتضاء هي أحد أنواع أربعة من الدلالات التي اصطلح عليها فقهاء الحنفية - رحمهم الله - وهي:

- (أ) دلالة العبارة.
- (ب) دلالة الإشارة.
- (ج) دلالة النص.
- (د) دلالة الاقتضاء.

ووجه الحصر عندهم في هذه الأقسام الأربع: أن الدلالة اللفظية على المعنى إما أن تكون ثابتة بنفس اللفظ ، أو لا ، فلما الأولى - وهي الثابتة بنفس اللفظ - إما أن تكون مقصودة منه ؛ بأن يكون اللفظ مسوقاً لها ، وهي: "عبارة النص" ، وإما أن تكون غير مقصودة منه ، وهي "إشارة النص" .

وأما الدلالة التي لا تثبت بنفس اللفظ ، فهي إما أن تكون على مسكت عنه ، مفهوم من اللفظ بمجرد فهم اللغة ، وهي "دلالة النص" ، وإن كانت الدلالة مفهومة من اللفظ بالشرع أو العقل ، سميت "دلالة الاقتضاء" ^(١).

فالثابت بالعبارة (عبارة النص): هو ما كان السياق لأجله ، ويعلم قبل التأمل أن ظاهر النص متداول له ^(٢).

(١) التقرير والتحبير ، لأبي أمير الحاج شرح تحرير الأصول لابن الهمام ١٣٩/١ ط. دار الفكر - بيروت - سنة ١٤١٧ هـ ١٩٩٦ م، أثر اختلاف القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، د. مصطفى الخن ص ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩ ط. مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ.

(٢) أصول الشاشي ، لأبي على أحمد بن محمد الشاشي ص ١٠١ ط. دار الكتاب العربي - بيروت - سنة ١٤٠٢ هـ ، أصول السرخسي ، للإمام محمد بن أحمد السرخسي

فقول الله تعالى - **(وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا)** (البقرة: ٢٧٥) ، يفهم منه صراحة بعبارة النص اباحة البيع وحرمة الربا ، والتفرقة بين البيع والربا ، بحل البيع وحرمة الربا^(١).

وأما الثابت بإشارة النص : فهو ما لم يكن السباق لأجله ، لكنه يعلم بالتأمل في معنى اللفظ ، من غير زيادته فيه ولا نقصان^(٢) . ومثاله قول الله - تعالى - **(لِلْفِقَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَتَنَفَّعُونَ فَضْلًا مِنْ اللَّهِ وَرَضُوا نَحْنُ وَيَتَسْرُّونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ)** (الحشر: آية ٨) ، فهو نص يدل بالعبارة على أن المهاجرين لهم نصيب من الفيء لأن سباق الآية لذلك ، كما قال الله - تعالى - في أول الآية : **(هُمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ...)** (الحشر: ٧).

فهذا حكم استفيد من النص القرآني بطريق العبارزة ، وهي تقييد حكم آخر بطريق الإشارة ، وهو أن الذين هاجروا من مكة قد زالت أملاكهم عمما خلفوا بمكة ؛ لاستيلاء الكفار عليها ؛ فإن الله - تعالى - سماهم فقراء ، والفقير حقيقة من لا يملك المال ، لا من بعده يده عن المال^(٣) .

وأما دلالة النص : فهي دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنسوب به للمسكوت عنه ؛ لتحقق مناط الحكم في المسكوت عنه ، ومعرفة ذلك بفهم اللغة دون عناء نظر أو اجتهاد ، وهذا ما يعرف عند الشافعية باسم : "مفهوم الموافقة" ، وقد يسميه البعض : **"فهو الخطاب"** ، أي : معناه ، وقد يسمى "دلالة معنى النص" ؛ لأنه فهم من معنى اللفظ^(٤) .

ومثال تلك الدلالة : قول الله - تعالى - **(فَلَا تَقْنَلْ لَهُمَا أَفْ وَلَا تَنْهَرْهُمَا)** (الإسراء: ٢٣) ، فهو يدل بعبارته على تحريم التأليف ومخاطبة الوالدين بهذه الكلمة ، ويدل بطريق الدلالة (المفهوم) على حرمة ضربهما من باب أولى ؛ نظرا إلى تحقق العلة التي هي الإيذاء في الضرب في فهم كل واحد يعرف اللغة ؛ إذ الإيذاء في الضرب فوق الإيذاء بالتأليف^(٥) .

١/٢٣٦ ط. دار الكتب العلمية- بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٤هـ تحقيق: أبو الوفا الأفغاني.

(١) التقرير والتحبير ١٤٠/١.

(٢) أصول السرخسي ١/٢٣٦.

(٣) أصول السرخسي ١/٢٣٦.

(٤) التقرير والتحبير ١٤٣/١، ١٤٤، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٣، أثر اختلاف القواعد للخن ص ١٣٣، أصول الفقه للشيخ أبي زهرة ص ١٢٧ ط. دار الفكر العربي - القاهرة - سنة ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.

(٥) التقرير والتحبير ١٤٤/١.

وأما دلالة الاقضاء: فهي دلالة النفي على كل أمر لا يستقيم المعنى إلا بتقديره^(١).

لأن الكلام قد يتوقف صدقه أو صحته العقلية أو الشرعية على معنى خارج عن النفي لا بد من تقديره، لأن استقامة الكلام تقضي هذا التقدير ، فذلك سميت تلك الدلالة "دلالة الاقضاء" ، وسمى الحامل على التقدير والزيادة "المقتضى" - بالكسر على زنة اسم الفاعل- ، وسمى الشيء المقدر "المقتضى" - بالفتح على زنة اسم المفعول-، وجده تسميته بذلك أن النص لما لم يستغن عن تلك الزيادة، وجب تقديمها ليصبح، فصار النص مقتضاياها، فسميت بذلك ، وسمى الثابت به من الأحكام "حكم المقتضى"^(٢).

ودلالة الاقضاء هذه تقع عندهم على ثلاثة أنواع:

الأول: ما وجب تقديره لتوقف صدق الكلام عليه، وذلك كقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"^(٣)؛ فإن الخطأ والنسيان لم يرفعا عن الأمة، بدليل وقوعهما من الأمة ، فكان لا بد من تقدير شيء به يكون الكلام صدقا ؛ بأن يقال: "رفع إثم الخطأ والنسيان".

(١) أصول الفقه للشيخ أبي زهرة ص ١٢٨ .
(٢) كشف الأسرار، للشيخ عبد العزيز البخاري عن أصول فخر الإسلام
الزدوى /٢ ٣٥١، ٣٥٠ ط. دار الكتب العلمية - بيروت - سنة ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م،
تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر.

(٣) الحديث بهذا اللفظ قال عنه الزيلigi في تصنیب الرایة [٧٥/٢] وما يبعدها: "لا يوجد بهذا النفي، وإن كان الفقهاء كلهم لا يذكرون إلا بهذا النفي، وأقرب ما وجدناه بلفظ: رفع الله عن هذه الأمة ثلاثة"، رواه ابن عدي في الكامل من حديث أبي بكرة (ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال، لحافظ عبد الله بن عدي ٢/١٥٠ ط. دار الفكر - بيروت - الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ)، وأكثر ما يروى بلفظ: "إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان" ، هكذا روى من حديث ابن عباس... وغيره، وحديث ابن عباس: أخرجه ابن ماجه في سنته، في الطلاق عن الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" (سنن ابن ماجه في الطلاق/باب: طلاق المكره والناسي ٦٥٩/١ ٤٥)، وفي الرواية: إسناده صحيح ابن سلم من الانقطاع ، والظاهر أنه منقطع، ورواه ابن حبان في صحيحه، في النوع الثامن والستين، من القسم الثالث (صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ٢٠٢/١٦).

الثاني: ما وجب تقديره لتوقف صحة الكلام عليه عقلاً ، وذلك كقول الله - تعالى - : «**وَاسْأَلِ الْقَرِيَّةَ**» (يوسف: ٨٢) ؛ فإن القرية عقلاً لا تسأل ، وإنما يسأل أهلها ، فكان لا بد من التقدير .

الثالث: ما وجب تقديره لتوقف صحة الكلام عليه شرعاً ، وذلك كقولك لمن يملك عبداً : «أعتق عبدك عنى بـألف» ، فإن هذا يدل على التملك ، فكأنك قلت : «ملكتني إياه بـألف» ، ثم أعتقه عنى ؟ إذ لا يصح العتق إلا بعد التملك^(١) . فهذه هي دلالة الاقتضاء التي عينناها بالذكر في هذا المطلب ، وهي أيضاً منصوص علىها عند غير الحنفية من الأصوليين على أنها قسم من أقسام دلالة المنطوق غير الصريح ، وعرفوها بأنها : دلالة اللفظ على ما يكون مقصوداً للمتكلم ، ويتوقف عليه صدق كلامه أو صحته عقلاً أو شرعاً ، ولا يكون منطوقاً به صراحة^(٢) .

فالحاصل إذن : أنه قد يقتضي اللفظ أحياناً تقدير شيء يتوقف صدق الكلام وصحته عليه ، الأمر الذي يدفع الفقهاء إلى تقدير هذا الشيء لضرورة اقتضاء اللفظ وتصحيح الكلام ، وعند اللجوء إلى تقدير هذا المقتضى - بالفتح - لا يجد الفقهاء أمامهم إلا نظرية الزمن للطيف ليستقيم لهم هذا التقدير ، فيجلون إليها ، حتى أصبح تقدير الزمان للطيف لاقتضاء اللفظ وتصحيح الكلام سبباً من الأسباب التي التزم بها الفقهاء عند تطبيق هذه النظرية .

وأبرز مثال على ذلك : ما سبق ذكره في مسألة العتق عن الأمر ، وهي ما لو قال رجل لآخر : «أعتق عبدك عنى على ألف» ، فأجابه وقال : «أعتقته عنك» - فإن العتق يقع عن الأمر عند عامة الفقهاء - كما ذكرنا - ، لكن هذا اللفظ يقتضي عندهم تقدير الملك للأمر أولاً ; حتى يصح وقوع العتق عنه وثبتت الولاء له ، فكان من ضرورة اقتضاء اللفظ وتصحيح الكلام أن يقدر الملك للأمر ، ويصير كأنه قال : ملكتني إياه ثم أعتقه عنى ، فأجابه المأمور بذلك .

وقد نقلت في أول البحث عبارة الكاساني - رحمة الله - في ذلك ، إذ قال :

(١) التقرير والتحبير ١٤٥/١ ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية للخن ص ١٣٧ .

(٢) المستصفى في علم الأصول ، لحجۃ الإسلام أبي حامد الغزالی ص ٢٦٣ ط . دار الكتب العلمية - بيروت - سنة ١٤١٧ھ - تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافی ، الإحکام في أصول الأحكام ، لعلی بن محمد الأمدی ٣/٦٤ ط . المکتب الإسلامي - دمشق - الطبعة الثانية ١٤٠٢ھ - تحقيق: الشیخ عبد الرزاق عفیفی .

"الأمر بالفعل أمر" بما لا وجود للفعل بدونه؛ كالأمر بتصعيد السطح يكون أمراً بمنصب السلم، والأمر بالصلة يكون أمراً بالظهور ونحو ذلك، ولا وجود للعنق عن الأمر بدون ثبوت الملك، فكان أمر الملك بإعتاق عبده عنه بالبدل المذكور أمراً بتمليكه منه بذلك البطل، ثم بإعتاقه عنه؛ تصحيفاً لتصريحه ، كأنه صرخ بذلك فقال: "بعه مني وأعنته عنى" ، فعل^(١).

وأما عن كيفية حصول تقدير الملك للأمر: فقد ذكر الفقهاء أنهم تصورو زماناً طيفاً فرداً عقيباً تلفظ المأمور بالإعتاق وقبل حصول العنق، في هذا الزمن حصل هذا التقدير وانتقل ملك العبد إلى الأمر، فصار كأنه أعتقه عن الأمر بالوكالة، وبهذا صح عند الفقهاء هذا التصرف، وقد مر الكلام على هذه المسألة باستفاضة.

ومثل الأمر بالعنق في هذه المسألة الأمر بأداء الزكاة أو الكفاره فيما لو قال شخص آخر: أَدْ عَنِي مِنْ مَالِكِ زَكَاةً مَالِيًّا، أو: كفر عنِي من مالك بإطعام ستين مسكيناً، أو: أكس عنِي - فإن كل هذه الألفاظ تقتضي تقدير الملك للأمر؛ حتى يصح الأداء عنه ويجزئه التصرف عن الكفاره والزكاة. وهذا ما صرخ الشيخ عبد العزيز البخاري - رحمه الله - (ت ٧٣٠هـ) في شرحه على أصول البزدوى، حيث قال في الكلام على الاقتضاء في مسألة الأمر بالإعتاق:

فكان طلب الإعتاق عنه طلباً للتمليك أولاً بألف، ثم الإعتاق عنه، وكانت الإجابة من المأمور بتمليكه منه أولاً، ثم إعتاقاً منه، فيثبت تملكه بألف في ضمن الإعتاق، كأنهما عقداً بيع، ثم حصل الإعتاق بعده؛ كمن يقول لغيره: أَدْ عَنِي زَكَاةً مَالِيًّا، أو: كفر عنِي، فعل - أجزاء وإن لم يصح أداء الزكاة والكافر إلا بمال نفسه؛ لأنه يثبت تملكه أو إقراره منه أولاً اقتضاه، ثم توكل عنه بالتسليم إلى الفقير، فكذا هذا^(٢).

فأشار الشيخ - رحمه الله - هنا أن من ضرورة تصحيف اللفظ واقتضاه النص أن يقدر الملك للأمر في هذه المسائل، لأنه لا يصح أداء الزكاة والكافر عن أحد إلا من مال نفسه، فكان لابد من تقدير الملك له عقيبة أداء المأمور قبل تملك الفقير، ولا يتأنى ذلك إلا بتصور لحظة طيبة بعد الأداء وقبل التملك من الفقير؛ حتى يجزئه هذا التصرف عن الأمر.

وهذا ما ألمح إليه الزيلعى - رحمه الله - في "التبين" حين قال:

^(١) بداع الصنائع ٤/٦٦١ .
^(٢) كشف الأسرار ٢/٤٥١، ٣٥١.

"إذا قال لشخص: أَدْ عَنِ الزَّكَاةِ، فَأَدَى عَنْهُ - كَانَ تَمْلِيْكًا مِنْهُ فِي ضَمْنٍ قَبْضِ الْفَقِيرِ"^(١).

ولا يتأتى التمليك للأمر في ضمن قبض الفقير إلا بتصور الزمن اللطيف، ومن قبيل ما نحن فيه - أيضاً: ما لو أمر شخصاً بأداء دينه، فقال: أَدْ عَنِ مالِكِ دِينِيِّ، فَأَدَى المَأْمُورُ عَنْهُ - فَإِنَّهُ يَقْتَضِي تَقْدِيرُ الْمَلِكِ لِلْأَمْرِ (المديون) بعد الأداء وقبل تملك الدائن للمال بزمن لطيف؛ حتى يكون الدين قد قضى من مال المديون، فتبرأ منه ذمته^(٢).

لكن من شرط تقدير المقتضى - بالفتح - في مثل هذه الأوامر: إمكان تصحيف الملفوظ أو المأمور به بعد التقدير، فإذا لم يمكن تصحيح المأمور به بعد التقدير، فلا ضرورة للتقدير حينئذ، وهذا ما نبه عليه الشيخ عبد العزيز البخاري - رحمة الله - في شرحه على البردو.

فلو أمره بأن يكتب عبد عنه أو أن يؤجره لغيره عنه أو أن يبيعه لغيره عنه - لا يصح في جميع ذلك؛ لأنَّه لا يمكن تصحيح الملفوظ أو المأمور به ولو بتقدير الملك للأمر؛ لأنَّا إذا فعلنا وقدرنا الملك للأمر وجعلنا العبد مملوكاً للأمر اقتضاءً، لصار ذلك يبيعاً للعبد أو إجارته أو مكتتبه قبل قبضه، وكل ذلك فاسد، وهذا بخلاف الأمر بالإعتاق؛ لأنَّ الإعتاق قبل القبض جائز، فامكنا تصحيح الملفوظ فيه، ومن ثم صح فيه التقدير.

وكلما لو أمر زوجته بالزواج فقال لها: تزوجي - فإنه لا يقتضي طلاقاً إلا بالنسبة، ولا يصح تقدير وقوع الطلاق هنا عقيباً لفظه اقتضاءً؛ لأنَّا المقتضى لا يقدر إلا لتصحيح الملفوظ، ولا يحصل ذلك هناءً؛ لأنَّا إذا حكمنا بوقوع الطلاق لا يصح الأمر بالتزوج؛ فإنَّها تتزوج بمالكيتها أمر نفسها لا بأمر الزوج؛ فإنه لا ولایة له عليها، وإذا لم يصح الأمر به لا يمكن إثباته اقتضاها^(٣).

ومن المسائل التي قدَّر فيها الزمن اللطيف - أيضاً - لضرورة اقتضاء اللفظ وتصحيح التصرف ما ذكره الفقهاء - رحمة الله - في مسألة عتق العبد المبيع في زمن الخيار، على اختلاف مذاهبهم فيمن يملك المبيع في زمن الخيار:

فيiri المالكية - رحمة الله - في المعتمد والمشهور في المذهب أن المبيع في زمن الخيار يكون ملكاً للبائع، ولذا وجذبهم يصرحون بقولهم: "يُبَاع

(١) تبيين الحقائق ٣٢٤/٣ القواعد والقواعد للشند الأول ٦٩.

(٢) كشف الأسرار ٣٥٥/٢ بتصريف.

الخيار منحلٌ بمعنى أن المبيع فيه ملك للبائع، ولا ينتقل الملك للمشتري إلا بإمضائه للعقد بعد الخيار^(١).

ومع هذا صرخ المالكية بأنه لو كان المبيع عبداً وأعتقه المشتري في زمن الخيار - صرخ تصرفه ونفذ عقده؛ لدلالة تصرفه هذا على رضاه بالمبيع^(٢). لكن يرد على المالكية هنا أنهم كيف صحووا عنق المشتري للعبد في زمن الخيار وهو لم ينزل على ملك البائع، ولم ينتقل الملك بعد إلى المشتري؟!

انفصل المالكية عن ذلك بأن الملك قد انتقل إليه إلى المشتري في ضمن تصرفه بالعنق بدلالة الاقتضاء؛ تصحيحاً للتصرف، ولا ينتقل الملك في ضمن العنق إلا بتصور زمن لطيف، فيه قد انتقل الملك إليه فيه قبيل العنق مباشرةً، حتى يصح تصرفه وينفذ عقده.

وقد صرخ الإمام القرافي - رحمة الله - بذلك في "فروقه"، فقال في الفرق الحادى والثانين والمائة بين قاعدة: "الأسباب العقلية"، وقاعدة: "الأسباب الشرعية":

"ومن وجه آخر يحصل الفرق؛ لأن هذه الأسباب الشرعية تنقسم إلى ما يوجب مسبيه إنشاء، نحو: عنق الإنسان عن نفسه، والبيع الناجز، والطلاق الناجز ، وإلى ما يوجب استلزماماً: كالعنق عن الغير؛ فإنه يوجب الملك للعنق عنه بطريق الالتزام؛ بأن يقدر الملك قبل النطق بالصيغة بالزمن الفرد؛ لضرورة ثبوت الولاء له، ولبراءة ذمته من الكفاره المعنق عنها ، ومثله العنق في زمن الخيار إذا كان الخيار للمشتري، فإن الملك ينتقل إليه حينئذ بسبب عنقه التزماماً؛ لأن الملك في زمن الخيار للبائع على البائع والأشهر، حتى ينتقل بالتصريح من المشتري نحو قوله: "قبلت" أو: "اخترت الإيماء"، فهذه مطابقة ، أو يعنق أو يطأ الأمة أو نحوه بما يقتضي التزام الملك ونقطه له ، فقال جماعة من العلماء: يقدر ثبوت الملك قبل العنق، حتى يقع العنق عن الغير وهو في ملکه، وقال بعض الشافعية: يثبت معه؛ لأن التقدم على خلاف الأصل، والضرورة دعت لوقوع العنق في تلك الحالة، والمقارنة تكفي في دفع تلك الضرورة، وهذا المذهب غير متوجه؛ لأن العنق مضاد للملك، واجتماع الضدين محال^(٣).

(١) الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل، مع حاشية الدسوقي ٣/٣.

(٢) مطبعة صبيح بالفاهرية - سنة ١٩٤٣ هـ ٢٤٥٣.

(٣) الفروق ٣٧٤/٣.

فيَّنِ الإمام القرافي - رحْمَهُ اللَّهُ - هُنَا أَنْ عَنْقَ الْمُشْتَرِى فِي زَمْنِ الْخِيَارِ افْتَخَسَى تَقْدِيرُ الْمَالِكِ لَهُ قَبْلَ الْعَنْقِ بِالزَّمْنِ فِي الْفَرْدِ؛ تَصْحِيحًا لِتَصْرِيفِهِ. وَهَذَا - أَيْضًا - ذَكْرُ فَقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ - رَحْمَهُمُ اللَّهُ - فِي عَنْقِ الْبَائِعِ لِلْمُبَيْعِ فِي زَمْنِ الْخِيَارِ، لِأَنَّ الْأَظْهَرَ عِنْدَهُمْ أَنَّ الْمَالِكَ فِي زَمْنِ الْخِيَارِ يَكُونُ لِمَنْ لَهُ الْخِيَارَ، بِائْتَعَا كَانَ أَوْ مُشْتَرِيَا، فَإِذَا كَانَ الْخِيَارُ لَهُمَا جَمِيعًا، كَانَ الْمَالِكَ فِي زَمْنِ الْخِيَارِ مُوقَوفًا وَلَا يَلْحُقُ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا^(١).

وَعَلَى هَذَا.. فَإِذَا كَانَ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ وَحْدَهُ، أَوْ لِلْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِى مَعًا، وَكَانَ الْمُبَيْعُ عَدَا، وَأَعْنَقَهُ الْبَائِعُ فِي زَمْنِ الْخِيَارِ - فَإِنْ عَنْقَهُ يَصْحُّ وَيَنْفَذُ مِنْ غَيْرِ خَلْفِ الْمَذْهَبِ^(٢).

لَكِنَّ يُشْتَرِطُ لِصَحةِ الْعَنْقِ هُنَا أَنْ يَقْدِرَ الْفَسْخُ قَبْلَهُ؛ حَتَّى يَخْلُوَ الْمُبَيْعُ عَنْ كُونِهِ مُشْغُولاً بِالْمُبَيْعِ الْأَوَّلِ، وَهَذَا مَا نَصَّ عَلَيْهِ فَقَهَاءُ الشَّافِعِيَّةِ - رَحْمَهُ اللَّهُ -، حِيثُ ذَكَرُوا أَنْ عَنْقَ الْبَائِعِ لِلْعَبْدِ الْمُبَيْعِ فِي زَمْنِ الْخِيَارِ يَسْتَلزمُ - افْتَضَاءً - تَقْدِيرُ الْفَسْخِ قَبْلَهُ مَبَاشِرَةً، حَتَّى يَصْحُّ الْعَنْقُ، وَلَا يَتَأْتَى ذَلِكُ إِلَّا بِتَقْدِيرِ الزَّمْنِ الْلَّطِيفِ.

قَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ زَكَرِيَاً الْأَنصَارِيَّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي "شَرْحِ الرُّوضَ": "وَلِمَنْ لَهُ الْمَالِكُ فِي الْمُبَيْعِ" بِأَنَّ كَانَ الْخِيَارُ لَهُ وَحْدَهُ (عَنْقَهُ) أَى إِعْنَاقَهُ (فِي زَمْنِ الْخِيَارِ، لَا لِلْآخِرِ) فَلِيسَ لَهُ إِعْنَاقَهُ، فَلَوْ أَعْنَقَهُ لَمْ يَنْفَذْ (وَلَوْ أَلَّا الْمَالِكُ إِلَيْهِ)؛ لِعَدَمِ مُلْكِهِ لَهُ حِينَ إِعْنَاقَهُ، (وَإِنْ كَانَ) الْخِيَارُ لَهُمَا، وَأَعْنَاقَهُ الْبَائِعُ، نَفْذٌ) إِعْنَاقَهُ؛ لِأَنَّهُ بِسَبِيلٍ مِنَ الْفَسْخِ، وَالْإِعْنَاقِ يَتَضَمَّنُهُ، فَيَنْتَلِقُ الْمَالِكُ إِلَيْهِ قَبْلَهُ^(٣).

وَقَالَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: "عَنْقُ الْبَائِعِ" الرَّفِيقُ الْمُبَيْعُ (إِنْ كَانَ الْخِيَارُ لَهُ، وَوَطُوهُ) الْأَمَةُ الْمُبَيْعَةُ فِي قَبْلَهَا، أَى: كُلُّ مِنْهُمَا (فَسْخٌ) أَى: مُتَضَمِّنٌ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ بِهِ؛ لِإِشْعَارِهِ بِعَدْمِ الْبَقاءِ عَلَى الْبَيْعِ وَظُهُورِ النَّدَمِ.... ثُمَّ قَالَ - رَحْمَهُ اللَّهُ -: "وَلَوْ تَصْرِفَ" فِيهِ (بِبَيْعٍ وَإِجْلَارَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ) كَالتَّزْوِيجِ وَالرَّهْنِ وَالْهَبَةِ، وَلَوْ مِنْ فَرْعَهُ مَعَ الْقَبْضِ فِيهِمَا - (صَحٌّ) كُلُّ مِنْهُمَا (وَكَانَ فَسْخًا) كَالْعَنْقِ". ثُمَّ بَيَّنَ الشِّيخُ - رَحْمَهُ اللَّهُ - كِيفَ صَنَحَتْ هَذِهِ التَّصْرِيفَاتُ وَالْمُبَيْعُ مَا زَالَ مُشْغُولاً بِالْبَيْعِ الْأَوَّلِ - فَقَالَ - رَحْمَهُ اللَّهُ -:

(١) أَسْنَى الْمَطَالِبِ ٥٣٢، مَغْنِي الْمُحْتَاجِ ٤٨/٢، الْمَجْمُوعُ، لِلْأَمَمِ النَّبِيِّ، سَرِحُ الْمُهَدِّبِ لِلشِّرِبَازِيِّ، مَعْنَى الْمُحْتَاجِ ٢١٥/٩ طِبْ دَارُ الْفَكْرِ - بَيْرُوتَ -

(٢) أَسْنَى الْمَطَالِبِ ٥٣٧، رَوْضَةُ الْمَطَالِبِ ٣، مَغْنِي الْمُحْتَاجِ ٤٦/٢

"معلوم أن الصحة تتأخر عن الفسخ، فيقدر الفسخ قبل التصرف؛ كما يقدّر الملك قبل العنق فيما لو قال لغيره: أعتن بكذا، فأجابه"^(١). فصرح الشيخ - رحمه الله - أن هذه التصرفات من البائع في زمن الخيار اقتضت تقدير الفسخ قبلها حتى تصح، ولا يتأتى هذا التقدير إلا بتصور الزمن اللطيف.

ومن مسائل تقدير الزمن اللطيف - أيضاً - لاقتضاء اللفظ وتصحيح الكلام - ما ذهب إليه فقهاء الحنفية - رحّهم الله - في صيغ العقود والفسوخ؛ كنحو: بعث، واشترى، ونكت، وأعْتَقَ، وطلقت، وفسخت، وقول الرجل: أمرأتي طالق، أو قوله لأمرأته: أنت طالق، أو قوله لعبدة: أنت حر^٢ - فإن الفقهاء والأصوليين قد اختلفوا في هذه الصيغ هل هي من باب الإنشاء أو الإخبار:

فذهب عامة الفقهاء والأصوليين من غير الحنفية - إلى القول بأن هذه الصيغ وإن كانت في أصل وضعها إخبارات، إلا أن الشرع نقلها من الإخبار إلى الإنشاء؛ حتى يتربّ على هذه الصيغ معانيها، ويوجد مضمونها في الخارج.

وعلى هذا.. فإن الرجل إذا قال لأمرأته: أنت طالق، فإنه يفيد بلفظه هذا إنشاء الطلاق وإيقاعه بهذا اللفظ، وليس الإخبار عن طلاق سابق قد وقع، وهذا ما نص عليه عامة الفقهاء والأصوليين من غير الحنفية^(٣).

وهذا ما نصّ عليه عامة الفقهاء والأصوليين من غير البيضاوي:

قال الشيخ نقى الدين السبكي - رحّمه الله - في "شرح منهاج البيضاوى": "صيغ العقود والفسوخ مثل: بعث واشترى، وتزوجت وطلقت وفسخت ونحو ذلك لأمرأته، في أنها إخبارات عن أمور واقعة في الزمان الماضي، وقد تستعمل في الشرع - أيضاً - للإخبار؛ كما لو صدر البيع من إنسان، ثم قال: "بعث"، مريداً الإخبار بما صدر منه في الزمان الماضي ، أما إذا استعملت هذه الألفاظ لإحداث أحكام لم تكن قبلها، فهل هي إخبارات باقية على وضعها اللغوي، أم إنشاءات نقلها الشارع إلى إنشاءات مخصوصة؟!"

- ذهب الأكثرون إلى الثاني، وهو ما قطع به المصنف^(٤).

(١) أسمى المطالب ٥٥/٢

(٢) الفروق للقرافي ١/٥٠، شرح الخرشفي على مختصر خليل، للخرشفي، ط. دار الفكر - بيروت - دلت، الفوائد الدوائية على رسالة ابن أبي زيد العبرواني، لأحمد بن غنيم التجزاوي ٤/٣٤ ط. دار الفكر - بيروت، سنة ١٤١٥هـ، قواعد الأحكام للعزبي بن عبد السلام ٢/١١، شرح المخطم على جمع الجواب مع حاشية العطار.

(٣) تقصد البيضاوي في منهاج الوضوء.

(٤) الإبهاج في شرح منهاج الوضوء، لنقى الدين السبكي ١/٢٩٠.

وقال الأستاذى - رحمة الله - (ت ٧٧٢هـ) فى "التمهيد":
 "صيغ العقود كيمنت واشتريت، والفسوخ كفخت وطلقت، والالتزامات
 كقول القاضى: حكمت - إخبارات فى أصل اللغة، وقد تستعمل فى الشرع
 أيضا كذلك، فإن استعملت لإحداث حكم، كانت منقوله إلى الإنشاء
 عندنا".^(١)

وذهب الحنفية - رحمة الله - إلى القول بأن هذه الصيغ باقية على
 إخباريتها لم تنقل إلى الإشاء.^(٢)

لكن كيف يصح القول بأن هذه الصيغ إخبارات وهى إنما وردت من
 المتكلم لإحداث وإنشاء حكم لم يكن موجوداً من قبل؟!
 انفصل الحنفية عن هذا الاعتراض باللجوء إلى نظرية الزمن الطيف،
 فقالوا: نفتر حصول مضمرين هذه الصيغ قبيل التلفظ بها مباشرة بالزمن
 الفرد؛ تصحيحاً لكلام المتكلم بها، وتصديقاً لخبره، وصار هذا التقدير
 عندهم لازماً لضرورة الاقتضاء.

قال الشيخ سعد الدين التفتازانى - رحمة الله - (ت ٧٩٢هـ) فى "التلويع":
 "إنها - أي صيغ العقود والفسوخ - صيغ يتوقف صحة مدلولاتها اللغوية
 على ثبوت هذه الأمور من جهة المتكلم، فيعتبر الشرع ايقاعها من جهة
 بطريق الاقتضاء؛ تصحيحاً لهذا الكلام".^(٣)

وقد ذكر القرافي - رحمة الله - هذا الخلاف في الفرق السابع والعشرين بين
 قاعدتى الإنشاء والخبر - فذكر فيه فصلاً في أقسام الإنشاء، بين فيه أن
 الإنشاء ينقسم إلى ما اتفق الناس عليه، وما اختلفوا فيه:
 ذكر المتყى عليه، وهو أربعة أقسام: القسم، والأوامر والتواهي، والترجى،
 والنداء.

ثم ذكر المختلف فيه، فقال:
 "وما المختلف فيه هل هو إنشاء أو خبر: فهى صيغ العقود نحو: بعت،
 واشتريت، وأنت حر، وامرأتى طلاق، ونحو ذلك:
 قالت الحنفية: إنها إخبارات على أصلها اللغوى ، وقال غيرهم: إنها
 إنشاءات منقوله عن الخبر إليه - ثم ذكر حجج القائلين بالإنشاء وردد
 الحنفية عليها، ومنها:

(١) التمهيد في تحرير الفروع على الأصول، للأستاذى ص ٤ ط. مؤسسة الرسالة -
 بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ، تحقيق: د. محمد حسن هيلون.

(٢) التقرير والتحبير كشف حقائق التقىق، للشيخ سعد الدين بن مسعود التفتازانى ٢٦٣/١ ط.
 دار الكتب العلمية - بيروت - سنة ١٤٢٦هـ ١٩٩٣م، تحقيق: زكريا عميرات.

قالوا: إنها لو كانت أخباراً لكانـت كاذبة؛ لأنـه لم يـبع قبل ذلك الـوقـت، ولم يـطلقـ، والـكـذـبـ لا عـبرـ بـهـ، لكنـها مـعـتـرـةـ، فـدـلـ ذـلـكـ عـلـىـ أنـها لـيـسـتـ أـخـبـارـ بل إـشـاءـ؛ لـحـصـولـ لـواـزـمـ إـلـإـشـاءـ فـيـهـاـ منـ اـسـتـبـاعـاتـ لـمـدـلـوـلـاتـهاـ وـغـيرـ ذـلـكـ

منـ اللـواـزـمـ.... ثـمـ ذـكـرـ جـوابـ الحـنـفـيـةـ عـنـ ذـلـكـ، فـقـالـ:

قالـتـ الحـنـفـيـةـ: إنـماـ يـلـزـمـ أـنـ يـكـونـ كـذـبـاـ أـنـ لـوـ لمـ يـقـدـرـ فـيـهـاـ صـاحـبـ الشـرـعـ تـقـدـمـ مـدـلـوـلـاتـهاـ قـبـلـ النـطـقـ بـهـاـ بـالـزـمـنـ الفـرـدـ؛ لـضـرـورـةـ تـصـدـيقـ المـتـكـلـ بـهـاـ، لـكـنـ إـضـمـارـ أـولـىـ مـنـ النـقـلـ لـمـاـ تـقـرـرـ فـيـ عـلـمـ الـأـصـوـلـ، وـلـأـنـ جـواـزـ إـضـمـارـ فـيـ الـكـلـامـ مـجـمـعـ عـلـيـهـ، وـالـنـقـلـ مـخـتـلـفـ فـيـهـ، وـالـمـجـمـعـ عـلـيـهـ أـولـىـ، وـمـتـىـ كـانـ مـدـلـوـلـ مـقـدـرـاـ قـبـلـ الـخـبـرـ كـانـ الـخـبـرـ صـادـقاـ، فـلـاـ يـلـزـمـ الـكـذـبـ، وـلـأـنـ النـقـلـ لـلـإـشـاءـ، وـبـقـيـتـ إـخـبـارـاتـ عـلـىـ مـوـضـوـعـاتـهـاـ الـغـوـيـةـ، وـعـمـلـاـ

بـالـأـصـلـ فـيـ عـدـمـ النـقـلـ وـأـنـتـمـ خـالـفـتـمـوـهـ^(١).

فـصـرـحـ الإـمامـ الـقـرـافـيـ - رـحـمـهـ اللهـ - هـنـاـ أـنـ مـنـ أـصـلـ الحـنـفـيـةـ فـيـ هـذـهـ الصـيـغـ إـيـقـاءـهـاـ عـلـىـ أـصـلـهـاـ الـلـغـوـيـ فـيـ كـوـنـهـاـ إـخـبـارـاتـ، وـتـقـدـيرـ حـصـولـ مـدـلـوـلـاتـهاـ وـمـضـامـينـهاـ قـبـيلـ التـلـفـظـ بـهـاـ بـالـزـمـنـ الـفـرـدـ؛ تـصـحـيـحاـ لـكـلـامـ المـتـكـلـ بـهـاـ، وـتـصـدـيقـاـ لـخـبـرـهـ، وـكـانـ هـذـاـ مـنـ بـابـ تـقـدـيرـ الزـمـنـ الـلـطـيفـ لـضـرـورـةـ اـقـضـاءـ الـلـفـظـ وـتـصـحـيـحـ الـكـلـامـ، وـفـرـوعـهـ وـمـسـائـلـهـ كـثـيرـةـ فـيـ كـتـبـ الـفـقـهـاءـ.

(١) الفروق ١/٥ وما بعدها.

المطلب الثالث

تقدير الزمن اللطيف لإثبات أمر تشوّف الشارع لإثباته إن الشارع الحكيم له تشوفات تشوف إليها، وأمور أمر بها وحتّى عليها، ورغم المكلفين في العمل من أجلها، والسعى لتحقيقها، ولم يكن هذا الأمر بمغزل عن فقهائنا - رحمهم الله - حين استباطهم للفروع والأحكام، فلقد علموا - رحمهم الله - تشوفات الشارع ووعوها، فراحوا يبتكرن بأذهانهم الملمة مخارج ودروب سلوكها، حتى يصلوا من خلالها إلى تحقيق هذه التشوفات.

وكانت نظرية الزمن اللطيف هذه مخرجاً من ضمن المخارج التي التزمها الفقهاء - رحمهم الله - لتحقيق تشوفات الشارع في مسائل لو لم يُعمل فيها بهذه النظرية لما تحقق تلك التشوفات.

فالعقل - مثلاً - أمر محمود من الشارع، بل ومحضوض عليه، ومرغب فيه، وقد تواترت على ذلك الأدلة في الشريعة الإسلامية، وهذا ما فهمه فقهاؤنا - رحمهم الله - وفهموه، ومن ثم وجداً لهم - رحمهم الله - يتزمون المخارج، ويبتكرن الوسائل والطرق، التي يصححون بها حصول العنق المحضوض عليه من الشارع، والمتشوف إليه منه.

ولما كانت نظرية الزمن اللطيف هي أحد هذه الطرق الملزمة - كما أسلفت - وجداً لهم - رحمهم الله - يقدرونها أحياناً في بعض من المسائل لإثبات وتصحيح أمر تشوّف الشارع إليه.

وأبرز مثال على ذلك: ما ذهب إليه عامة الفقهاء - رحمهم الله - من القول بعنق الولد على الولد بالشراء؛ فإن عمومات الشريعة الإسلامية وقواعدها تمنع كون الولد كالأب أو الأم مسترقاً عند ولده؛ لما في ذلك من الإذلال والمهانة للوالد، لكنه إذا اشتري ولد أباً المملوك عند غيره، فإننا لو أعملنا هذه العمومات القاضية بعد صحة امتلاك الولد لوالده - لحكمنا ببطلان الشراء، وعليه يبقى الأب رقيقاً عند مالكه، في الوقت الذي تشوّف الشارع فيه إلى العنق، لا سيما عنق الولد لأبيه.

ومن ثم لجأ الفقهاء - رحمهم الله - إلى نظرية الزمن اللطيف ليخرجوا بها من هذا الإشكال، فقالوا: نقدر زمناً طيفاً لا وجود له في الحس، نصحح الشراء فيه، ونتصور أن ملك الأب انتقل من البائع إلى الابن المشتري، وفي هذه اللحظة اللطيفة التي انتقل الملك له فيها يعتق عليه بعد انتقال

الملك إليه، ونكون بهذا قد أعملنا عمومات الشريعة كلها، فالألب عنق على ابنه بالشراء من غير حصول إذلال له في الحس والخارج، وهذا من باب تقدير الزمن اللطيف لتصحيح أمر ت Shawf الشارع إليه، وقد من الكلام على هذه المسألة مستفيضاً في أول هذا البحث.
ومن تقدير الزمن اللطيف - أيضاً - لإثبات أمر ت Shawf الشارع إليه: مسألة ملك الكافر للمسلم ملكاً يستعقب العتق.
فإن قواعد الشريعة الإسلامية قد قضت بأنه لا يسرق كافر مسلماً أبداً، فقد روى عن الزهرى - رحمه الله - أنه قال: "قضت السنة لا يسرق كافر مسلماً"^(١).

ومن ثم فإن الكافر يجب ألا يمكن ابتداءً من امتلاك المسلم، ولو ملكه بسبب من الأسباب المشروعة كالإرث وغيره، فإنه لا يقر على استدامته لملكه له، وإنما يجبر على إخراجه من ملكه مباشرةً بإحدى الوسائل الممكنة.

والسبب في عدم تمكين الكافر من ذلك: ما يصير للمسلم من الإذلال والصغرى إذا صار مسترقاً عند كافر، وقد قضت الشريعة الإسلامية برفع ذلك عن المسلمين؛ لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، وقد قال الله تعالى:-
(ولَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لِكَافِرِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا) (النساء: ١٤).

لكن الفقهاء - رحمهم الله - قد اختلفوا في حكم شراء الكافر لقريبه المسلم الذي يعتق عليه بالشراء، هل يصح شراؤه له ودخوله في ملكه زماناً يسيرًا يعتق عليه بعده مباشرةً، أو لا يصح ذلك عملاً بقواعد الشريعة المذكورة؟! - اختلاف الفقهاء في ذلك:

فذهب فريق من الفقهاء إلى القول بعدم صحة ذلك؛ لأنه شراء يملك به المسلم، فلا يصح؛ كما لو اشتري من لا يعتق عليه.
وعلى هذا نص فقهاء الشافعية - رحمهم الله - في مقابل الأصح عندهم، والحنابلة في رواية مقابلة للأصح عندهم - أيضاً - وإليه ذهب فقهاء الإمامية - رحمهم الله -^(٢).

لكن ذهب فقهاء الحنفية - بناءً على أصلهم في تصحيح شراء الكافر للمسلم أصلاً ثم جبره على إخراجه من ملكه -، والماليكية، والشافعية - في

(١) آخر جه ابن أبي شيبة بسنده في كتاب: البيوع والأقضية من مصنفه/ باب: ما يفعل بعد الكافر إذا أسلم
(٢) فتح العزيز للزاغعي شرح الوجيز ٨/٨، ١٠/٩، على هامش المجموع للنبووي، ط دار الفكر - بيروت - د.ت، مغني المحتاج ١/٩، المعني لابن قدامة ٦٤/٣٠، الإنصاف للمرداوى ٤/٣٢٨، المبسوط للطوسى ٢/١٩٨.

الأصح -، والحنابلة - في أصح الروايتين عندهم - ذهبوا إلى القول بتصحیح الشراء ههنا؛ لما سیعقبه من العنق^(١). ففصح الجمهور الشراء، وقدروا دخول الفریب المسلم في ملك الكافر لحظة لطيفة لا وجود لها في الحس، بعدها عنق العبد عليه مباشرة، فكان هذا من باب تقدير الزمـن اللطیف لتصحیح أمر تشوـف الشارع إلـيـه.

قال ابن قدامة - رحمـه الله - في "المـغـنـى":

"إـنـ اـشـتـرـىـ الـكـافـرـ مـسـلـمـاـ يـعـنـقـ عـلـيـهـ بـالـقـرـابـةـ كـأـبـيهـ وـأـخـيهـ، صـحـ الشـراءـ وـعـنـقـ عـلـيـهـ فـىـ قـوـلـ بـعـضـ أـصـحـابـنـاـ، وـحـكـىـ فـيـهـ أـبـوـ الـخـطـابـ رـوـاـيـتـيـنـ: (أـحـدـهـمـاـ): لـاـ يـصـحـ، وـهـوـ قـوـلـ بـعـضـ الـأـصـحـابـ؛ لـأـنـ شـرـاءـ يـمـلـكـ بـهـ الـمـسـلـمـ، فـلـمـ يـصـحـ؛ كـالـذـىـ لـاـ يـعـنـقـ عـلـيـهـ... (وـالـثـانـيـةـ): يـصـحـ شـرـاؤـهـ؛ لـأـنـ الـمـنـعـ إـنـمـاـ ثـبـتـ لـمـاـ فـيـهـ مـنـ إـهـانـةـ الـمـسـلـمـ بـمـلـكـ الـكـافـرـ لـهـ، وـالـمـلـكـ هـهـنـاـ يـزـوـلـ عـقـيـبـ الشـراءـ بـالـكـلـيـةـ، وـيـحـصـلـ مـنـ نـفـعـ الـحـرـيـةـ أـضـعـافـ مـاـ حـصـلـ مـنـ إـهـانـةـ بـالـمـلـكـ فـىـ لـحـظـةـ يـسـيـرـةـ"^(٢).

(١) بـداـئـهـ الصـنـائعـ ١٣٥/٥، مـجـمـعـ الـأـنـهـرـ ٩٠/٣، مـوـاهـبـ الـجـلـيلـ ٤٩/٦، الـفـوـاكـهـ الـلوـانـيـ ٧٢/٢، فـتـحـ الـعـرـيزـ ١٠٨/٨، مـغـنـىـ الـمـحـتـاجـ ٩/٢، الـمـغـنـىـ لـابـنـ قـدـامـةـ ٣٠٦/٤، الـإـنـصـافـ ٤/٣٨، الـمـغـنـىـ ٤/٣٠٧، ٣٠٦/٤.

المطلب الرابع

تقدير الزمن اللطيف لتصحيح أمر تابع غير أصيل

من القواعد الفقهية المنصوص عليها والمعمول بها عند الفقهاء - رحمهم الله - قاعدة: "يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها" ، وهي قاعدة نص عليها السيوطي - رحمه الله -، وكذلك ابن نجيم - رحمه الله - (ت ٩٧٠ هـ) في "الأشباه"^(١).

ومعنى هذه القاعدة: أن أمر التوابع مبني على المسامحة والعفو، ومن ثم قد يغتفر فيها ما لا يغتفر في الأصول، فالأمر الذي طلب أصلالة من الشارع لا يتسامح فيه، بخلاف ما كان تابعاً، فالشارع - مثلاً - قد نهى عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وعليه فلا يصح بيع الثمار والحبوب والزروع الأخضر قبل بدو الصلاح والاشتداد على أن يبقى في الأرض دون قطع؛ وهذا بخلاف ما لو باع هذه الثمار بأشجارها، فإن ذلك يقع صحيحاً؛ لأن الثمار حينئذ لا تكون هي المقصودة بالبيع والشراء أصلالة، وإنما يحصل بيعها تبعاً، فيتسامح فيه^(٢).

وتخرجاً على هذه القاعدة الفقهية رأينا الفقهاء - رحمهم الله - أحياناً يقدرون الزمن اللطيف لتصحيح أمر تابع غير أصيل، بناءً على أنه يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها.

ومن فروع ذلك عندهم ما نص عليه فقهاء الشافعية - رحمهم الله - في مسألة الترتيب في الوضوء؛ فإنهم - رحمهم الله - قد اشترطوا الترتيب لصحة الوضوء وعُنُوهُ ركناً من أركان الوضوء وواجبًا من واجباته، وتحصيل الترتيب عندهم بأن يغسل وجهه مع النية، ثم يديه، ثم يمسح رأسه، ثم يغسل رجليه، هكذا على الترتيب^(٣).

هذا لمن توضأ من حدثه الأصغر، فكيف الحال إذا اغتسل المحدث حدثاً أصغر لرفع الحديث، فهل يسقط اشتراط الترتيب عندهم أو لا؟!.. ذكر الشافعية - رحمهم الله - أن هذا المغتسل لحدثه الأصغر، إما أن يكون مغتسلاً عن حدث أصغر فقط، أو يكون قد اجتمع عليه حدث أكبر مع حدثه الأصغر:

(١) الأشباه والنظائر للسيوطى ص ١٢٠، الأشباه والنظائر لابن نجيم مع غمز عيون النظائر للحموى ٣٦٨ / ١ وما بعدها.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطى ص ١٢١ بتصريف المجموع مع المهدب ٤٤ / ٢ وما بعدها، أنسى المطالب ٣٤ / ١.

فنصوا - في أصح الوجهين عندهم - على أنه لو اجتمع عليه أصغرُ وأكبرُ، فإنه يكفيه الغسل لهما ولو بلا ترتيب لأعضاء الموضوع؛ لأن دراج الأصغر في الأكبر حينئذ، وبهذا لا تبقى للأصغر خاصية يجب الإتيان بها، ولأن هذا الغسل بهذا الشكل يكفي لرفع الحدث الأكبر، فمن باب أولى الأصغر^(١).

فالملحوظ هنا أنهم أسقطوا الترتيب؛ لكونه صار هنالك تبعاً غير أصيل، فاغتفر التسامح فيه.

وأما لو اغتسل عن الحدث الأصغر فقط، فهو لا يخلو من حالين: إما أن يمكث في الماء زمناً يكفي لتصور الترتيب فيه، وإما أن ينغمس ويخرج من غير مكث كافٍ:

فلو انغمس ومكث في الماء زماناً كافٍ لتصور الترتيب فيه - فإنه يجزيه على المذهب الصحيح، وهو ما قطع به الجمهور، وإن كان ثمت وجه عند الشافعية بــعدم الصحة^(٢).

وقد علل الرافعى - رحمه الله - (ت ٦٢٣) هنا القول بالإجزاء بــمعنىين، فقال:

يجزيه لــمعنىين: أحدهما: أن الغسل أكمل من الموضوع؛ فإنه يكفي لرفع أعلى الحديثين، فالأصغر أولى، كيف والأصل هو الغسل، وإنما حط تخفيفاً. والثاني: أن الترتيب حاصل في الحالة المفروضة؛ فإنه إذا لاقى الماء وجهه وقد نوى بــارتفاع الحدث عن وجهه، وبعد ذلك عن اليدين؛ لدخول وقت غسلهما، وهذا إلى آخر الأعضاء^(٣).

لكن إذا انغمس غمسة واحدة وخرج دون مكث كافٍ لتصور هذا الترتيب الذي أشار إليه الرافعى سابقاً - فإن فقهاء الشافعية - رحمهم الله - قد اختلفوا حينئذ في الإجزاء:

ففي وجه رجمه الرافعى - رحمه الله - أنه لا يجزئه، لــعدم وجود الزمان الكافى لــتصور الترتيب^(٤).

لكن ما صححه النوى - رحمه الله - في "المجموع" ونسبة إلى المحققين والأكثرين من المذهب - هو القول بإجزاء هذا الانغماس السريع عن الموضوع وصحته عنه ولو لم يمكث في الماء زمناً يمكن فيه الترتيب^(٥).

(١) الوجيز للغزالى مع فتح العزيز للرافعى ٣٦٠/١، فتح العزيز ٣٥٨/١، نهاية المحتاج ١٧٧/١.

(٢) فتح العزيز ٣٦١/١، المجموع ٤٤٨/١.

(٣) فتح العزيز ٣٦١/١.

(٤) المصدر السابق.

ووجه النوى - رحمه الله - القول بالإجزاء هنا بقوله:
”ويقدّر الترتيب في لحظات لطيفة“^(١).

ومعنى هذا أنهم قدّروا لهذا المنغمس في الماء خمسة من غير مكث نوى بها الوضوء ورفع الحدث الأصغر - قدّروا له زمناً لطيفاً تصوروا فيه حصول الترتيب بين أعضاء الوضوء؛ حتى يصحوا تصرفه، ويجزوه عن الوضوء.

والبحث الآن عن السبب والضابط الذي التزمواه لتقدير الزمن اللطيف هنا، وبالتدقيق في تعلياتهم - رحمهم الله - نرى أن السبب في التقدير هنا هو أن الترتيب في هذه الصورة لم يعد أمراً أصيلاً، وإنما صار تابعاً لأندر اجه في الغسل، فاغتفر فيه هذا التقدير.

قال الشيخ الأنصاري - رحمه الله - في ”شرح الروض“:
” ولو اغتنى محدث بنية رفع الحدث أو نحوه أحجزه عن الوضوء ولو لم يمكث في الانغماس زماناً يمكن فيه الترتيب؛ لأن الغسل يكفي للأكبر، فلأصغر أولى، ولتقدير الترتيب في لحظات لطيفة“^(٢).
فأشار الشيخ - رحمه الله - إلى أن الغسل بصورته هذه لما كان أكمل من الوضوء ورافعاً لما هو أكبر - جاز أن يرفع الأصغر، وصار الوضوء بواسطته متدرجًا في الغسل وتابعاً له، فاغتفر في الترتيب هذا التقدير.

ولذا وجدناهم ينصون على عدم تقدير الزمن اللطيف لتصور العدد في غسل النجاسة الكلبية فيما لو انغمس المبتجم بالنجاسة الكلبية في ماء وخرج - فإنهم نصوا على عدم الإجزاء؛ لأن الغسل سبع مرات مشروط أصلالة هنا، فلا يصح فيه التقدير.

قال الشمس الرملي - رحمه الله - في ”شرح المنهاج“:
”لو غمس المبتجم بما ذكر - يقصد بالنجاسة الكلبية - في ماء كثير راكد، وحركه سبعاً وتربة، ظهر ، وإن لم يحركه فواحدة، ويفارق ما مر في انغماس المحدث من تقدير الترتيب: بأن الترتيب صفة تابعة، والعدد ذات مقصودة، فلا يقياس أحدهما بالآخر“^(٣).
وقال الشيخ الجمل - رحمه الله - (ت ١٢٠ هـ) في ”حاشيته على شرح المنهاج“ معلقاً على قولهم بتقدير الترتيب في لحظات لطيفة:

(١) المجموع ٤٤٨/١.

(٢) المضمن في المباحث السابقة.

(٣) أصنف المطالع ٣٤، ٣٥.

(٤) نهاية المحتاج ٢٥٤، ٢٥٥.

"فإن قلت: ما الفرق بين هذا وبين ما لو وضع النجاسة في الماء الراكد، حيث لا يقوم في النجاسة المغلوظة الغمس في الماء الكثير مقام العدد؟ - قلت: يفرق بينهما بأن الترتيب صفة تابعة، وأما العدد فهو ذات مقصودة، ويغتفر في الصفة التابعة ما لا يغتفر في الذوات المقصودة"^(١). وكذا قال الشيخ البجيرمي- رحمه الله- (ت ١٢٢١هـ) في "حاشيته على شرح المنهج"- أيضاً:

"فإن قلت: ما الفرق بين هذا وبين ما لو وضع النجاسة الكلبية في الماء الراكد لا يُقدّر جريان الماء عليها سبعاً، بل لا بد من تحريك محلها سبعاً؟ - قلت: يفرق بينهما بأن الترتيب صفة تابعة، وأما العدد فهو ذات مقصودة، ويغتفر في الصفة التابعة ما لا يغتفر في الذوات المقصودة"^(٢). وقرب من ذلك- أيضاً- ما ذكره فقهاء الشافعية- رحمهم الله- من أن الأمور التقديرية لا تعطى حكم الأمور المحققة في الأشياء المضيق فيها، وضربوا بهذه القاعدة مثلاً بالبيع والسلم، فقالوا: لو قال رجل لآخر: اشتري لي عبدَ فلان بثوبك هذا، ففعل المأمور - فإنه يصح الشراء، ويقع عن الأمر، بحيث يملكُ الْأَمْرُ العبد، ويرجع المأمورُ بعد ذلك على الامر بيبدل الثوب وقيمةه.

هذا هو المنصوص والمنقول عندهم، لكنه لا يمكن تصحيح هذا التصرف على هذا النحو إلا بتقدير انتقال ملك الثوب إلى العبد، حتى يقع الشراء عنه، ويملك به العبد، ولا يتأتي هذا التقدير إلا بتصور زمنٍ لطيفٍ حصل فيه هذا الانتقال، فيكون كأنه افترض من المأمور الثوب أولاً، ثم وكله في شراء العبد له به، وقد اقتضى إذنه له بالشراء هذا التقدير.

قال الشيخ الأنصاري- رحمه الله- في كتاب الوكالة من "شرح الروض": "قال: (اشترى لي عبدَ فلان بثوبك هذا) مثلاً (ففعل، ملكه الأمر)، ويقدّر انتقال الملك إليه في الثوب قرضاً..... (ورجع المأمور) على الأمر (بقيمة الثوب) وإن لم يشترط الرجوع، وإنما رجع بقيمتها مع أنه قرض؛ لأنَّه ليس قرضاً حقيقياً، بل تقديرٍ"^(٣).

فنص الشيخ- رحمه الله- هنا على الجواز ووقوع الشراء عن الأمر؛ بتقدير انتقال الملك إليه في الثوب الذي هو ثمن العبد المشترى.

(١) فتوحات الوهاب ١١٦/١.
(٢) التجريد لنفع الغيد ١٧٢/١.
(٣) أسنى المطائب ٢٨١، ٢٨٠٧٢.

فإذا وقع مثل هذا التصرف في السلم بأن قال لغيره: أسلم لي في كذا وأذْ رأس المال من مالك وارجع علىَ - فإنهم نصوا على عدم الجواز . ففي فتاوى الشهاب الرملى - رحمة الله - (ت ٩٧٣ هـ) في باب الوكالة منها: أنه سئل عما لو قال: اشتري لي عبد فلان بثوبك هذا، فعل - هل يقع للأمر ويرجع المأمور بالقيمة أو بالمثل - كما هو المنقول -، أم لا كما قال بعضهم؟ ، وهل يأتي مثل ذلك في السلم؟! .

فأجاب - رحمة الله -: بأنه يقع الشراء للأمر، ويقدّر انتقال الملك إليه في الثوب قرضاً، ويرجع المأمور على الأمر ببدل الثوب، ولا يأتي مثل ذلك في السلم، والفرق بينهما ظاهر^(١) . ذكر الشيخ - رحمة الله - هنا الصورتين، وبين أن النص في مسألة البيع على الجواز، وفي مسألة السلم على عدمه، مع ما بين المسألتين من المشابهة.

وقد نقل النووي - رحمة الله - في "الروضة" أن القول بعدم الجواز في السلم هو نص الشافعى - رحمة الله - في كتاب الصرف^(٢) . والسبب الذى من أجله صاح الشافعية مسألة البيع بتقدير الزمان اللطيف اللازم لانتقال الملك، ولم يصححوا ذلك في السلم - أن أمر السلم على التضييق لا السعة؛ لأن رأس مال السلم لا بد وأن يكون مقبوضاً في مجلس عقد السلم، حتى لا يقع المتعاقدان في بيع دين بدين، وهو منهى عنه، وعلى هذا فلو قال لغيره: أسلم لي من مالك ثم ارجع علىَ، فعل المأمور - لصار ذلك المال المدفوع في السلم ديناً على الأمر للمأمور، فإذا قلنا بتصحيح هذا التصرف وتقدير انتقال الملك في المال المدفوع للأمر قرضاً، لصار ذلك من قبيل شراء دين بدين، وهو غير جائز، فامتنع التقدير فيه . وكان سبب امتناع التقدير هنّا: أن هذا أمرًّا أصليل لا يمكن التسامح فيه؛ لورود النهى فيه نصاً عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، فامتنع التقدير . وقد صرّح الشيخ زكريا الأنصاري - رحمة الله - بذلك في "شرحه على الروض" عقّب مسألة الشراء السابقة بقوله، فقال: " ولو قال: أسلم لي في كذا وأذْ رأس المال (من مالك وارجع علىَ) به، فعل - (لم يصح)؛ لأن الإقراض إنما يتم بالإقراض، ولم يوجد من المستقرض قبضٌ . واستشكل هذا بالصحة فيما لو قال: اشتري لي عبد فلان بثوبك هذا - وأجيب: بأن

(١) فتاوى الرملى، لشهاب الدين الرملى ٢١٣/٢ مطبوع على هامش الفتاوى الكبرى، الفقيرية، لابن حجر العسقلانى، ط. مطبعة المسهد الحسيني - القاهرة - سنة ١٣٤٢ هـ .
(٢) روضة الطالبين ٤٣/٤ هـ .

رأس مال السلم كدينه، لا يصح الاستبدال عنه، وبأن الموكّل هنا يصيّر مشترياً للدين بالدين، فلا يصح؛ كما لا يصح بيع الدين بالدين، ودعوى أنه يُقدّر دخوله في ملك الأمر، لا تصح؛ لأن الأشياء التقديرية لا تعطى حكم الأشياء المحققة في الأشياء المضيق فيها، وهذا كما أنه في باب الربا لا تكفي المماثلة التقديرية، فكذا هنا لا نكتفى بالقبض التقديرى^(١).

وكذا قال الشيخ ابن حجر الهيثمي - رحمه الله - (ت ٩٧٤ھ) في باب الوكالة من "فتاویه الفقهية"، فذكر - رحمه الله - النقل في مسألة السلم بعدم الإجزاء، ثم قال:

"وعليه فيفارق: اشتري لي عبدَ فلان بثوبك هذا، حيث يصح ويقع عن الأمر، ويرجع عليه كما قاله الشیخان في الباب الثالث من الوکالة - بأن السلم ضيقوا فيه، فلم يكتفوا بالأمور التقديرية، بخلاف نحو البيع، فيقدّر دخول الثوب في ملك الأمر؛ كما في أعتق عبدك عنى على كذا"^(٢).

(١) أنسى المطالب ٢٨١/٢، الفتاوى الكبرى الفقهية، لابن حجر الهيثمي ٨٩، ٨٨/٣ ط. مطبعة المشهد الحسيني - القاهرة. سنة ٢٢٩٢ھ.

خاتمة البحث

وبعد.. فهذا هو مصطلح الزمن اللطيف بمفهومه ومتراوحته المستخدمة عند فقهائنا - رحمهم الله -، قد صفت منه نظرية فقهية ممتدة الأثر في كتب الفقه الإسلامي وأبوابه على اختلافها، وتتنوع فروعها، وتعدد مذاهبها، أصلت لهذه النظرية بذكر دليلها، وبوضع جملة من الضوابط التي تعدد في الباب كالقواعد الحاكمة لتطبيق هذه النظرية، جامعاً في كل ذلك بين التأصيل والتطبيق، وبين التنظير والتدليل؛ حتى يتسعى لنا السير في ركب الفقهاء السابقين، والناسج بمنوالهم - رحمهم الله -.

لقد اتضحت لنا جلياً من خلال العرض السابق كيف كان فقهاؤنا الأوائل - رضوان الله عليهم - يفكرون، وكيف استطاعوا - رحمهم الله - أن يؤسسوا لمن بعدهم مناهج فكرية، ونظريات فقهية، بها تستقيم التخريجات، وتنظم الاجتهادات، وتنسق الأحكام بما يؤدي إلى تحقيق المصالح الشرعية كلها، ومراعاة قواعد الشريعة العامة جميعها، من غير تعارض بينها أو إخلال.

فقد كان لهذه النظرية أبلغ الأثر في تصحيح عقود وتصرفات وإيقاعات لم يكن لها أن تصح دون العمل بهذه النظرية، ولم يكن لنا أن نرتب عليها أي أثر دون تصور هذا الزمن اللطيف المعروف به في هذه النظرية، ولو أنها طبقنا القواعد الشرعية كما هي، لحالت تلك القواعد دون هذا التصحيح.

لذا.. فإننى في خاتمة بحثي هذا أهيب بعلمائنا ومشايخنا المجتهدين، الذين تصدوا للاجتهاد والتخريج في القضايا المعاصرة، والنوازل الحادثة - أهيب بهم - متعملاً الله بعونه و توفيقه - أن يولوا هذه النظرية اهتماماً، وأن يراعوها في اجتهاداتهم، فكم نحن الآن بحاجة إلى مثل هذه النظرية لا سيما في العقود المالية، والمعاملات الاقتصادية، بضروبها المتوعنة، وصورها المتعددة.

يمكن لنا في هذا العصر أن نُصحح بهذه النظرية الكثير من صور المعاملات الشائعة بين الناس، والتي اقتضت القواعد العامة إبطالها، فقد يلجأ الفقيه إلى القول ببطلانها لما تبادر إلى ذهنه من تلك القواعد؛ لكنه بمثل هذه النظرية قد يدقق الفقيه النظر، ويمعن الفكر، ليصحح هذه المعاملات على الناس من غير مصادمة لقواعد المتفقة، ولا معارضة للنصوص المؤصلة، وبذا يكون الفقيه قد جمع بين الحسينين، بين التوسعة

على الناس بتصحیح معاملات قد ابتلوا بها، وبين إعمالٍ للقواعد الشرعية العامة من غير إهمال.

إن هذه النظرية يمكن لنا في هذا العصر أن نستخدمها لتصحیح معاملات وعقود وتصرفات نحن في أمس الحاجة لتصحیحها، توسيعة على المسلمين، والخروج بهم من دائرة الحرمة التي قد يقعوا فيها من جراء هذه التصرفات، فقد نجد لهذه النظرية بسهولة تطبيقات معاصرة في مجال المال والاقتصاد، وفي مجال المعاملات المصرفية، وغيرها من صور التعاملات المالية المعاصرة.

على متى هذا الدرب ينبغي أن نسير، وفي ضوء هذا النور، ينبغي أن نسعى، نخلي من تراثِ فقهائنا ما اندر ومات، لندرك به ما غاب عنا وما فات.. فالله - عز وجل - أسأل أن يرفع قدر فقهائنا المعاصرين - كما رفع أقدار الأولين -، وأن يستخلفهم لفقه يرثون في هذا الزمن شعاره، ويعلو مناره، ويحييون آثاره.. إنه سبحانه وتعالى خير مسئول ومأمول.

لحمد سعد على البرعي

مدرس الفقه المقارن بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بالقاهرة

ثبات المراجع

- ١- القرآن الكريم.
- كتب اللغة والمعاجم:**
- ٢- تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهرى، ط. دار العلم للملايين - بيروت - الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧ م تحقيق: أحمد عبد الغفور عطا.
- ٣- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الزبيدي، ط. مكتبة الحياة - بيروت - د.ت.
- ٤- يستر العلماء المسمى جامع "العلوم في اصطلاحات الفتن" للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمدى، ط. دار الكتب العلمية. بيروت - الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٤ م، تأليف: حسن هانى فحص.
- ٥- القاموس المحيط، للفيروز ابادى، ط. دار العلم للجميع - بيروت - د.ت.
- ٦- الكليات، لأبى البقاء الكفى، ط. مؤسسة الرسالة - بيروت - سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨ م، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصرى.
- ٧- لسان العرب، لابن منظور، ط. دار إحياء التراث العربى - الطبعة الأولى - سنة ١٤٠٥هـ - ٢٠٠٤ م.
- ٨- مجمع البحرين، لفخر الدين الطريحي، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٨هـ، نشر: مكتب نشر الثقافة الإسلامية.
- ٩- مختار الصحاح، لمحمد بن أبى بكر الرازى، ط. دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م.
- ١٠- المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد الفيومى، ط. دار الكتب العلمية - بيروت - د.ت.
- ١١- معجم مقاييل العلوم، للسوطى، ط. مكتبة الآداب - القاهرة - الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م، تحقيق: د. محمد إبراهيم عبادة.
- كتب التفسير:**
- ١٢- أحكام القرآن، لأبى بكر الجصاص، ط. دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م، تحقيق: عبد السلام محمد على شاهين.
- ١٣- التفسير الكبير المسمى مفاتيح الغيب، لفخر الدين الرازى، ط. دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م.
- كتب الحديث وشروحه:**
- ١٤- إرواء الغليل فى تحریج أحادیث منار السبيل، للألبانى، ط. المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م ، تحقيق: زهير الشاويش.
- ١٥- التمهيد لما في الموطأ من المعانى والأسانيد، لابن عبد البر، ط. وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب -، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى، محمد عبد الكبير البكري.
- ١٦- الجامع الصحيح، للتترمذى، ط. دار الفكر - بيروت - سنة ١٤٠٣ م، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف.

- ١٧- السنن، لأبي داود السجستاني، ط. دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ ١٩٩٠ م، تحقيق: سعيد محمد اللحام.
- ١٨- سنن ابن ماجه، ط. دار الفكر - بيروت - د.ت. ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- ١٩- شرح النووي على صحيح مسلم، للإمام النووي، ط. دار الكتاب العربي - بيروت - سنة ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م.
- ٢٠- صحيح البخاري، ط. دار الفكر - عن طبعة دار الطباعة العاملة بستانبول - سنة ١٤٠١ هـ ١٩٨١ م.
- ٢١- صحيح ابن حبان، بترتيب الأمير علاء الدين ابن بلبان، ط. مؤسسة الرسالة - الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ ١٩٩٣ م، تحقيق: شعيب الأرناؤوط.
- ٢٢- صحيح مسلم، ط. دار الفكر - بيروت - د.ت.
- ٢٣- طرح التثريب في شرح التفريغ، لزين الدين العراقي، طدار الكتب العلمية - بيروت - سنة ٢٠٠٠ م، تحقيق: عبد القادر محمد على.
- ٢٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، ط. دار المعرفة - بيروت - الطبعة الثانية - د.ت.
- ٢٥- مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايح، للملا علي بن سلطان القارى، ط. دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ ٢٠٠١ م، تحقيق: جمال عيتاني.
- ٢٦- المستدرك على الصحيحين، للحاكم، ط. دار المعرفة - بيروت - سنة ١٤٠٦ هـ ، تحقيق: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي.
- ٢٧- مستند الإمام أحمد بن حنبل، ط. دار صادر - بيروت - د.ت.
- ٢٨- مصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار، ط. دار الفكر - الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ ، تحقيق: سعيد محمد اللحام.
- ٢٩- المتنقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان الbagi، ط. مطبعة السعادة بمصر - الطبعة الأولى سنة ١٣٣١ هـ.
- ٣٠- نصب الرأي لأحاديث الهدایة، لزريقى، ط. دار الحديث - القاهرة - الطبعة الأولى - سنة ١٤١٥ هـ ١٩٩٥ م.
- كتب أصول الدين والعقيدة:**
- ٣١- أساس التقديس في علم الكلام، لفخر الدين الرازي، ط. مؤسسة الثقافة - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ ١٩٩٥ م.
- ٣٢- شرح المقاصد في علم الكلام، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، ط. دار المعارف الفعمانية - باكستان - الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ ١٩٨١ م.
- ٣٣- معلم أصول الدين، لفخر الدين الرازي، ط. دار الكتاب العربي - لبنان - سنة ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤ م، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.
- ٣٤- المواقف، لعبد الدين الإيجي، ط. دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ ١٩٩٧ م، تحقيق: عبد الرحمن عميرة.
- كتب أصول الفقه:**

- ٤٥ - الإيهاج في شرح المنهاج، لتقى الدين السبكي على منهج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوى، ط. دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
- ٤٦ - أثر اختلاف القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، د. سامي الدين، ص. مؤسسة الرسالة- بيروت- الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.
- ٤٧ - الإحکام في أصول الأحكام، لعلی بن محمد الأمدي، ط. المكتب الإسلامي- دمشق- الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ تحقیق: الشیخ عبد الرزاق عفیفی.
- ٤٨ - أصول السرخسی، ط. دار الكتب العلمية- بيروت- سنة ١٤١٤هـ تحقیق: أبو الوفاء الأفغانی.
- ٤٩ - أصول الشاشی، لأبی علی احمد بن محمد الشاشی، ط. دار الكتاب العربي- بيروت- سنة ١٤٠٢هـ.
- ٤٠ - أصول الفقه، للشیخ محمد أبی زهرة، ط. دار الفكر العربي- القاهرة- سنة ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.
- ٤١ - البحر المحيط في أصول الفقه، لیدر الدين محمد بن بهادر الزركشی، ط. دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ١٠٠٠م.
- ٤٢ - التقریر والتّبییر، لابن أمیر الحاج شرح تحریر الأصول لابن الهمام، ط. دار الفكر- بيروت- سنة ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.
- ٤٣ - التلویح إلى کشف حقائق التتفییح، للشیخ سعد الدين بن مسعود التقیازانی، ط. دار الكتب العلمية- بيروت- سنة ١٤١٦هـ ١٩٩٦م، تحقیق: زکریا عمیرات.
- ٤٤ - التمهید في تخریج الفروع على الأصول، للأسنوى، ط. مؤسسة الرسالة- بيروت- الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ، تحقیق: د. محمد حسن هیتو.
- ٤٥ - شرح الحال العطی على جمع الجوامع مع حاشیة العطار، ط. دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.
- ٤٦ - کشف الأسرار، للشیخ عبد العزیز البخاری عن أصول فخر الإسلام البزدوى، ط. دار الكتب العلمية- بيروت- سنة ١٤١٨هـ ١٩٩٧م، تحقیق: عبد الله محمود محمد عمر.
- ٤٧ - المستصفی في علم الأصول، لحجۃ الإسلام أبی حامد الغزالی ص ٢٦٣، ط. دار الكتب العلمية- بيروت- سنة ١٤١٧هـ تحقیق: محمد عبد السلام عبد الشافی.
- كتب الفقه المذهبی**
- أ) مذهب الحنفیة:**
- ٤٨ - البحر الرائق، لابن نجیم شرح کنز الدقائق، ط. دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ.
- ٤٩ - بدائع الصنائع في ترتیب الشرائع، لعلاء الدين الكاسانی، ط. دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.
- ٥٠ - تبیین الحقائق شرح کنز الدقائق، للزیلیعی، ط. دار الكتاب الإسلامي- القاهرة- سنة ١٣١٣هـ.

٥٥ - تكملة البحر الرائق، للشيخ محمد بن حسين الطورى القادرى شرح كنز الدائق، ط. دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ.

٥٦ - الدر المختار للحصকنى شرح تنوير الأ بصار لنفسى، مع حاشية ابن عابدين، ط. دار الفكر - سنة ١٤١٥هـ.

٥٧ - شرح فتح القدير، لابن الهمام، ط. دار الفكر - بيروت- الطبعة الثانية- د.ت.

٥٨ - المبسوط، لشمس الدين السرخسى، ط. دار المعرفة- بيروت- سنة ١٤٠٦هـ.

٥٩ - مجمع الأئم فى شرح ملتقى الأبحر، لمحمد بن سليمان الشهير بداماد أفندي، ط. دار الكتب العلمية - بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٨م.

٦٠ - مجمع الضمانات فى مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، لأبي محمد بن غانم البغدادى، د.ط. تحقيق: د. محمد أحمد سراج، د. على جمعة.

٦١ - الهدایة شرح بدایة المبتدى، لعلى بن أبي بكر المرغبینانی، ط. المکتبة الإسلامية- د.ت.

(ب) مذهب المالكية:

٦٢ - الأمانية فى إدراك النية، لشهاب الدين القرافي، ط. مكتبة الحرمين - الرياض- الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م، تحقيق: د. مساعد بن قاسم الفالح.

٦٣ - الذخیرة، للإمام القرافي، ط. دار الغرب- بيروت- سنة ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حسنى.

٦٤ - الشرح الكبير للشيخ الدردير على مختصر خليل، مع حاشية الدسوقي، ط. مطبعة صبيح بالقاهرة - سنة ١٣٥٣هـ ١٩٣٤م.

٦٥ - شرح الخرشى على مختصر خليل، للخرشى، ط. دار الفكر- بيروت- د.ت.

٦٦ - الفواكه الدوائى على رسالة ابن أبي زيد القرروانى، لأحمد بن غنيم التفراوى، ط. دار الفكر- بيروت- سنة ١٤١٥هـ.

٦٧ - المدونة الكبرى، للإمام مالك برواية سحنون عن ابن القاسم، ط. مطبعة السعادة- مصر - د.ت.

٦٨ - منح الجليل شرح على مختصر خليل، للشيخ محمد علیش، ط. دار الفكر- بيروت- سنة ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م.

٦٩ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للخطاب، ط. دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٥م، تحقيق: زكريا عميرات.

(ج) مذهب الشافعية:

٧٠ - أنسى المطالب شرح روض الطالب، لشيخ الإسلام أبي زكريا الأنصارى، ط. مطبعة البابى الحلبي سنة ١٣١٣هـ.

٧١ - الإقانع فى حل ألفاظ أبي شجاع ، للخطيب الشربينى، ط. دار المعرفة- بيروت- د.ت.

٧٢ - حاشية الرملى على أنسى المطالب، لشهاب الدين الرملى، على هامش أنسى المطالب، ط. مطبعة البابى الحلبي سنة ١٣١٣هـ.

- ٦٩- حاشية الشيخ سليمان البجيري على فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، للشيخ زكريا الأنصاري، المسمعة س: التجريد لنفع العبد، ط. المكتبة الإسلامية- ديار بكر- تركيا- د.ت.
- ٧٠- حاشية الجمل، للشيخ سليمان الجمل على شرح منهج الطلاب للشيخ زكريا الأنصاري المعروفة باسم: "فتحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب"، ط. دار الفكر- بيروت- د.ت.
- ٧١- حاشية عميرة، لشهاب الدين أحمد البرلسى الماقب بعميرة، ط. دار الفكر- بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٨م، تحقيق: مكتب البحث والدراسات.
- ٧٢- حاشية قليوبى، لشهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبى على شرح جلال الدين المحتى على منهاج الطالبين للنحوى، ط. دار الفكر- بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.
- ٧٣- روضة الطالبين وعدة المفتين، للنحوى، ط. دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.
- ٧٤- شرح جلال الدين المحتى على منهاج النحوى المسمى بـ: "كتنز الراغبين شرح منهاج الطالبين" مع حاشية القليوبى وعميرة، ط. دار الفكر- بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٤م، تحقيق: مكتب البحث والدراسات.
- ٧٥- الغرر البهية شرح البهجة الوردية، للشيخ زكريا الأنصاري، ط. المطبعة العينية- مصر- د.ت.
- ٧٦- غالية البيان شرح زيد ابن رسلان، لشمس الدين الرملى الصغير، ط. دار المعرفة- بيروت- د.ت.
- ٧٧- فتح العزيز للرافعى شرح الوجيز للغزالى، على هامش المجموع للنحوى ط. دار الفكر- بيروت- د.ت.
- ٧٨- مختصر المزنى، للإمام المزنى، ط. دار المعرفة- بيروت- د.ت.
- ٧٩- مغني المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ منهاج، للخطيب الشريبي، ط. مصطفى الحلبى سنة ١٣٧٧هـ ١٩٥٨م.
- ٨٠- المذهب فى فقه الشافعية، لأبى إسحاق الشيرازى مع المجموع، ط. دار الفكر- بيروت- د.ت.
- ٨١- نهاية المحتاج إلى شرح منهاج، لشمس الدين الرملى الصغير، ط. دار الفكر- بيروت- سنة ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.
- ٨٢- الوجيز، للإمام الغزالى مع الشرح الكبير للرافعى، مطبوع على هامش المجموع للنحوى، ط. دار الفكر- بيروت- د.ت.
- ٨٣- الوسيط فى المذهب، لحجۃ الإسلام أبى حامد الغزالى، ط. دار السلام- القاهرة- الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- د) مذهب الحنابلة:**
- ٨٤- الإنصال فى معرفة الرابع من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلي بن سليمان المرداوى، ص. دار إحياء التراث العربي- بيروت- د.ت، تحقيق: محمد حامد الفقي.

- ٨٥ - شرح منتهى الإرادات المسمى: دقائق أولى النهى لشرح المنتهى، للشيخ منصور بن يورش البهوي، ط. عالم الكتب - بيروت - الطبعة الثانية ١٩٩٦م.
- ٨٦ - الفروع، لأبى عبد الله محمد بن مفتح، ط. دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، تحقيق: حازم القاضى.
- ٨٧ - كشف النقانع للبهوي شرح الإنقاذ للشيخ موسى الحجاوى، ط. دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- ٨٨ - مطالب أولى النهى، للشيخ مصطفى الرحيبانى شرح غاية المنتهى، للشيخ يوسف بن مرعى، ط. المكتب الإسلامي - دمشق - سنة ١٩٦١هـ.

هـ) مذهب الظاهريّة:

- ٨٩ - المحلى، لابن حزم الظاهري، ط. دار الفكر - بيروت - د.ت.، تحقيق: الشيخ أحمد شاكر.

و) مذهب الزيدية:

- ٩٠ - البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، لأحمد بن يحيى بن المرتضى، ط. دار الحكمة اليمنية - صنعاء - الطبعة الأولى ١٣٦٦هـ ١٩٤٧م تصوير سنة ١٤٠٩هـ ١٩٨٨م.

- ٩١ - الناج المذهب في أحكام المذهب، للقاضي أحمد بن قاسم العنسي، ط. دار الحكمة اليمنية - سنة ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.

- ٩٢ - المتنزع المختار من الغيث المدرار المفتح لكمام الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، للإمام أحمد بن يحيى المرتضى، انتزاعه ابن مفتاح الزيدى، ط. مكتبة غموضان - صنعاء - سنة ١٤٠٠هـ.

ز) مذهب الإمامية:

- ٩٣ - قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام، للخطى، ط. مؤسسة النشر الإسلامي - قم - الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

- ٩٤ - العيسوطي في فقه الإمامية، للطوسى، ط. المطبعة الحيدرية - طهران - الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ، تحقيق: محمد الباقر البهوي.

- ٩٥ - شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، لنجم الدين أبي القاسم الخطى، ط. مؤسسة الوفاء - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

ح) مذهب الإباضية:

- ٩٦ - شرح النيل وشفاء العليل، لمحمد بن يوسف إطفيش، ط. وزارة التراث القومى والثقافة - عمان - سنة ١٤٠٢هـ ١٩٨٦م.

كتب الفقه المقارن:

- ٩٧ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، ط. دار الفكر - بيروت - سنة ١٤١٥هـ.

- ٩٨ - تكملة المجموع، لنقى الدين السبكى، ط. دار الفكر - بيروت - د.ت.

- ٩٩ - الخلاف، للطوسى، ط. مؤسسة النشر الإسلامي - قم - الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

- ١٠٠ - المجموع للإمام النووي، شرح المذهب للشيرازى، ط. دار الفكر - بيروت - د.ت.

- ١٠١ - المختصر لابن قدامة شرح مختصر الخرقى، ط. دار الكتاب العربى - بيروت - د.ت.

كتب الفتاوى:
١٠٢ - فتاوى الرملى، لشهاب الدين الرملى، مطبوع على هامش الفتاوى الكبرى
الفقهية لابن حجر الهيثمى ط. ط. مطبعة المشهد الحسينى - القاهرة - سنة ١٣٩٢هـ .
١٠٣ - الفتاوى الكبرى الفقهية، لابن حجر الهيثمى ، ط. مطبعة المشهد الحسينى -
القاهرة - سنة ١٣٩٢هـ .

كتب القواعد:
٤ - الأشباه والنظائر، للسيوطى، ط. دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة
الأولى ١٤٠٣هـ .

٥ - الأشباه والنظائر، لابن نجيم مع غمز عيون البصائر، للحموى، ط. دار
الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .

٦ - شرح القواعد الفقهية، للشيخ مصطفى الزرقا، ط. دار القلم - دمشق -
الطبعة الخامسة ١٤١٩هـ ١٩٩٨م .

٧ - غمز عيون البصائر، لأحمد بن محمد الحموى، شرح كتاب الأشباه
والنظائر، لابن نجيم، ط. دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .

٨ - الفروق المسماة أنوار البروق فى أنواع الفروق، للإمام القرافى مع حاشية
ابن الشاطى المسماة إدرار الشروق على أنواع الفروق، ط. دار الكتب العلمية - بيروت -
الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٨م ، تحقيق: خليل المنصور .

٩ - القواعد، لابن رجب الحنبلى، ط. مكتبة تزار مصطفى الباز - مكة - الطبعة
الثانية - سنة ١٩٩٩م .

١٠ - قواعد الأحكام فى مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام، ط. دار الكتب
العلمية - بيروت - د.ت.

١١ - القواعد والفوائد فى الفقه والأصول والعربى، لمحمد بن مكى العاملى
الملقب بالشهيد الأول، ط. مكتبة المفيد - قم - د.ت ، تحقيق: د. السيد عبد الهادى
الحكيم. (قواعد الإمامية).

١٢ - المقاصد الشرعية فى القواعد الفقهية، د.عبد العزيز عزام، طدار البيان -
القاهرة - سنة ٢٠٠١م .

١٣ - المنتور فى القواعد، للزرتشى، ط. وزارة الشئون والأوقاف الإسلامية -
الكويت - الطبعة الثانية سنة ١٤٠٥هـ ، تحقيق: د.تيسير فائق .

كتب الرجال والطبقات:

١٤ - الأعلام، للزركلى، ط. دار العلم للملايين - بيروت - الطبعة الخامسة
سنة ١٩٨٠م .

- ١١٥ - اسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير، ط. دار إحياء التراث العربي-
بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ ١٩٩٦ م، تحقيق: عادل أحمد الرفاعي.
- ١١٦ - رجال النجاشي، لأبي العباس أحمد بن على النجاشي، ط. مؤسسة النشر
الإسلامي بقم د.ت، تحقيق: السيد موسى الزنجاني.
- ١١٧ - سماء المقال في علم الرجال، لأبي الهدى الكلباسى ت (١٣٥٦ هـ)، ط.
مطبعة أمير - قم- الطبعة الأولى - سنة ١٤١٩ هـ.
- ١١٨ - سير أعلام النبلاء، لشمس الدين الذهبي، ط. مؤسسة الرسالة- بيروت-
سنة ١٤١٣ هـ ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط.
- ١١٩ - طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق الشيرازى، ط. دار القلم - بيروت- د.ت..
تحقيق: خليل الميس.
- ١٢٠ - الكامل في ضعفاء الرجال، للحافظ عبد الله بن عدى، ط. دار الفكر -
بيروت- الطبعة الثالثة ١٤٠٩ هـ.
- ١٢١ - لسان الميزان، لابن حجر العسقلاني، ط. مؤسسة الأعلمى- بيروت-
الطبعة الثانية- سنة ١٣٩٠ هـ ١٩٧١ م.

فهرس الموضوعات

المقدمة وخطة البحث.....	ص ١
التعریف بالزمن اللطیف عند الفقهاء.....	ص ٤
المصطلحات المعبر بها عن الزمن اللطیف.....	ص ١٥
مصطلح الزمن الفرد ومفهومه في الفقه الإسلامي.....	ص ١٦
مصطلح اللحظة اللطیفة ومفهومه في الفقه الإسلامي.....	ص ٢١
أحكام الزمن اللطیف وخصائصه في الفقه الإسلامي	ص ٢٦
بيان كونه زماناً تقديرياً يشبه العدمي.....	ص ٢٧
بيان كونه لا يترتب عليه من الأحكام إلا ما فتن لأجله.....	ص ٣١
الأصل الشرعي لتقدير الزمن اللطیف.....	ص ٣٤
قاعدة التقادير الشرعية وبيان كونها أصلاً لتقدير الزمن اللطیف.....	ص ٣٦
بيان كون قاعدة التقادير آيلةً إلى دليل الإجماع وخطاب الوضع.....	ص ٤٣
ضوابط تقدير الزمن اللطیف في الفقه الإسلامي	ص ٤٥
تقدير الزمن اللطیف لضرورة تصحيح أحكام الشرع.....	ص ٤٧
تقدير الزمن اللطیف لضرورة اقتضاء اللғظ وتصحيح الكلام.....	ص ٦٠
تقدير الزمن اللطیف لإثبات أمر شوف الشارع لإثباته	ص ٧١
تقدير الزمن اللطیف لتصحيح أمر تابع غير أصیل	ص ٧٤
خاتمة البحث.....	ص ٨٠
ثبت المراجع.....	ص ٨٢
فهرس الموضوعات.....	ص ٩٠

